



مجلس النواب

الأمانة العامة
برقية دعوة

قرر معالي السيد مازن تركي القاضي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاربعاء الموافق 2026/3/11 وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة التاسعة عشرة من الدورة العادية الثانية.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عواد عبد الرحمن الغويري

أمين عام مجلس النواب

تاريخ الإرسال: / / 2026

الدورة العادية الثانية
لمجلس النواب العشرين

جدول أعمال الجلسة التاسعة عشرة

المقرر عقدها في تمام
الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاربعاء
الموافق 2026/3/11 ميلادية

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً: تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

**ثالثاً : قرار اللجنة المالية رقم (4) تاريخ 2026/2/16 والمتضمن تقرير ديوان
المحاسبة السنوي الثالث والسبعون لعام 2024.**

اللجنة المالية

الدورة العادية الثانية

مجلس النواب العشرين

قرار رقم

(٤)

عقدت اللجنة المالية "٣٦" اجتماعاً لدراسة تقرير ديوان

المحاسبة الثالث والسبعون لسنة (٢٠٢٤).

برئاسة سعادة الاستاذ الدكتور نمر السليحات العبادي وحضور

نائب الرئيس سعادة الدكتور سليمان الخرابشة ومقررها سعادة

محمد البستنجي.

وحضور اصحاب السعادة اعضاء اللجنة المالية السيدات والساده

النواب :

الدكتور ابراهيم الطراونة، المحامي عوني الزعبي، الدكتورة رانيا

ابورمان، المهندس ابراهيم الجبور، نجمة الهواوشة، رند الخزوز،

الدكتور ناصر نواصره والدكتور موسى الوحش.

ومن خارج اللجنة حضر اصحاب السعادة السيدات والسادة النواب:

الدكتور احمد عليجات، احمد القطاونة، الدكتورة لبنى النمر،

المهندس حسن الرياطي، محمد المراعية، ابراهيم الحميدي،

المهندسة راكين ابوهنية، الدكتور احمد الرقب ، رانية خليفات،

يوسف الرواضية، المحامي محمد بني ملح، سليمان السعود،

فراس القبلان، الدكتور محمد الرعود، حامد الرحامنة، عبد

الرؤوف الربيحيات، الدكتور حكم المعادات، عطا الله الحنيطي،

الدكتور احمد الشديقات، عبد الرحمن العوايشة، فليحة الخضير،

علي الخلايلة، هالة الجراح، الدكتورة بيان المحسيري ، المهندس

جمال قموه ، عارف السعيدة ، الدكتور بكر الحبيصة، معتز
ابورمان ، الدكتور ايد جبرين ،الدكتور شاهر شطناوي،الدكتور
هايل عياش ،الدكتور احمد السراحنة، المهندس طلال النسور
والدكتورة هدى نفاع .

وحضر من الحكومة الوزراء المعنيين واصحاب العطوفة وكافة
الجهات التي ورد بحقها مخرجات رقابية.

وحضر عطوفة راضي الحمادين رئيس ديوان المحاسبة جانباً من
اجتماعات اللجنة المالية.

وحضر كافة اجتماعات اللجنة المالية السيد فوزان الوريكات مدير
التقارير في ديوان المحاسبة.

معالي الرئيس ،،،

الزميلات والزملاء المحترمين ،،،

انهت لجنتم المالية استحقاقها في نص المادة ١١٩ من الدستور
والمادة ٢٢ من قانون ديوان المحاسبة.

وبما يتسق وواجباتها ومهامها ضمن ممارسة العناية ، ومدى
الامتثال للجهات الخاضعة للرقابة ، وتطبيقاً للتشريعات النافذة المقررة
من مجلسكم الكريم ، وفق قاعدة سيادة القانون وسمو الدستور.

واستناداً الى ادارة وصون المال العام وان التقصير في حسن ادارته
يوجب المساءلة ، ويخل في معيار الاخلاق واداء الواجب والقسم.

وحسن ادارته حكم رشيد وتطبيقاً للحوكمة والشفافية.

وان ايلاء لجنتم المالية العناية في دراسة تقرير ديوان المحاسبة
الثالث والسبعون لسنة ٢٠٢٤ ، ركيزة في اداء مهامها الرقابية
وتطبيقاً لمبادئ المساءلة .

ومسار من مسارات اداء العمل العام نتمكن فيها من رؤية مدى تطبيق وفاعلية الخطط والبرامج وتحقيقها للاهداف.

وهذا التكامل في اهمية دورنا الدستوري الرقابي ، مرتبط واداء ديوان المحاسبة في تطبيق ادواته الرقابية القانونية ومدى شموليتها ، وفي هذه المرحلة الانتقالية بين الاداء والتطبيق وما بين التدقيق قبل الصرف " السابق " وما بين تطبيق التدقيق اللاحق ، تطبيقاً لنص المادة ٢٥ من قانون ديوان المحاسبة التي ابقت وفق حكمة المشرع قرار التدقيق قبل الصرف لرئيس ديوان المحاسبة وفق ضرورات.

وتدرك تماماً لجننتكم المالية اهمية استقلالية عمل ديوان المحاسبة ، ورفده بكافة الامكانيات التي يتطلبها ادائه لتحقيق المعايير الفضلى ، الا اننا ايضاً ندرك أهمية دوره في تقليل المخاطر بتطبيق معايير التدقيق.

ومع هذا الادراك ايضاً تقييم لجننتكم اداء وحدات التدقيق الداخلي في مختلف الجهات التي تخضع لرقابة ديوان المحاسبة قانوناً.

ومن مُنطلق شفافية اداء ديوان المحاسبة بيّن في تقريره اهمية دور وحدات التدقيق الداخلي ، ومدى توافر الاسس والمعايير في عملها وان التدريب والتأهيل تمكنها من ممارسة اعمال التدقيق الفضلى ، وقادرة على اداء مهامها لتقليل المخاطر وسلامة العمل المؤسسي ، وفهم اوضح لقيمة انفاق المال العام واثره على مستقبل الوطن وتنميته.

ولجنتكم المالية ، وفق عملها المؤسسي اشارت بوضوح في قرارها السابق " هذه الاهمية " ، ومُطلّعة ايضاً على حجم اعمال اللجنة الوزارية المشكلة متابعة نتائج مخرجات ديوان المحاسبة ، التي تسهم في اضافة العناية وتطبيق مفهوم الامتثال.

معالي الرئيس ،،،

الزميلات والزملاء المحترمين ،،،

بعد ان عقدت لجنّتكم المالية " ٣٦ " اجتماعاً مع كافة الجهات
الصادرة بحقها مخرج رقابي ، او مذكرات رقابية " منهجية جديدة
من ديوان المحاسبة تتّسم بالمرونة في تبادل مضمونها بين ديوان
المحاسبة والجهة وصولاً الى الانهاء " ، وفي اي من تلك الاجراءات
" قرار " ، نقيمه في اللجنة المالية ونتخذ فيه القرار الذي يحظى
بعناية مجلسكم الكريم.

استوفت لجنّتكم المالية خلال هذه الاجتماعات التي حظيت
بالرعاية من معالي السيد مازن القاضي رئيس مجلس النواب ،
والمكتب الدائم ، والزميلات والزملاء الذين شاركوا لجنّتكم المالية
وبلغوا (٤٣) زميلاً ، جهد اداء دورنا الرقابي .

ودور الامانة العامة لمجلسكم الكريم تسهيل اعمال لجنّتكم المالية.

وتقدر لجنّتكم المالّية منجزات ديوان المحاسبة رئيساً وموظفين على
اداء مهامهم بكفاءة ومسؤولية وطنية.

وبعد دراسة لجنّتكم المالّية استناداً لمسؤولياتها الدستورية وتطبيقاً
للنظام الداخلي لمجلسكم الكريم ، لكافة المخرجات الرقابية تضمن
تقريرها ثلاث محاور رئيسية :

اولاً : تحليل مخرجات ديوان المحاسبة وتطبيقه للتدقيق اللاحق واثّر
التطبيق ونتائج تقييم كفاءة وحدات التدقيق الداخلي لكافة الجهات
الخاضعة لرقابته قانوناً.

ثانياً : ملاحظاتها في الحساب الختامي للسنة المالّية ٢٠٢٤ .

ثالثاً : قرار لجنّتكم المالّية في المخرجات الرقابية الواردة في تقرير
ديوان المحاسبة ٢٠٢٤ .

أولاً : في نتائج دراسة لجنّتك المالية لأداء وحدات التدقيق الداخلي والتقييم ، استهدف برنامج رفع كفاءة أدائها "عقد دورات تدريبية" ، الى ضرورة بدء اعداد دليل الممارسات الفضلى لها من قبل ديوان المحاسبة ، وبلغت وحدات التدقيق المستهدفة (١٦٩) وحدة ، تابعة للجهات الخاضعة الى تدقيق ديوان المحاسبة.

واستناداً للنتائج التي توصلت لها لجنّتك المالية من رفع أدائها المؤسسي وتطبيقها لمعايير التدقيق واتباع مبادئ الشفافية والمساءلة والامتثال.

وان انتقال او انسحاب ديوان المحاسبة من التدقيق المسبق الى اللاحق ادى الى احداث فجوة في الاداء ورفع عوامل الخطورة.

وان توازن العمل الرقابي كان يُحتمّ التدرج بين الانسحاب وقدرة وحدات التدقيق الداخلي تلبية تلك المهام بنفس مستوى المعايير في التدقيق والحوكمة والشفافية.

وان الانتقال الى التدقيق اللاحق من ديوان المحاسبة كان يجب ان يكون اساسه مرتبط في نتائج تقييم عمل وحدات التدقيق الداخلية للانتقال دون المساهمة في اتساع فجوة دقة واداء التدقيق.

وترى لجنتم المالية ولسلامة المحافظة على متطلبات الرقابة والمساءلة ، فإن التدرج بالانسحاب وضرورته منسجم ونص المادة ٢٥ من ديوان المحاسبة.

ووفق هذا المسار اكدت لجنتم المالية في تقاريرها السابقة ، ومرة اخرى ضرورة امثال الجهات وفق هيكلها التنظيمي ، ربط وحدات التدقيق الداخلي بالادارة العليا ، ورفدها بالكفاءات والامثال تطبيقاً لمعايير التدقيق وتطبيقات دليل اعمال التدقيق التي سيعدها ديوان المحاسبة ، وعلى ديوان المحاسبة تقييم ادائها ، ونتائجها اساس الانتقال الى التدقيق اللاحق.

ثانياً : اظهرت نتائج التحليل للحساب الختامي في جانبي الايرادات العامة والنفقات العامة انحرافات بين المقدر والاداء الفعلي ، وقد بينت لجتكم المالية نتائجه لدى تحليلها في مشروع قانون الموازنة العامة ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦ ، الا انها تشير الى الملاحظات التالية :

الايادات العامة

بينت لجتكم المالية ان اسباب انحرافات تقديرات الايرادات العامة وبخاصة الضريبية جاء نتيجة ، تفاؤل في تحقيق نسب نمو مرتفعة عن معدلاتها المنطقية ودون الاعتماد على نتائج اداء القطاعات الاقتصادية والمؤشرات الاخرى كالبطالة والتضخم وارتفاع الابعاء المعيشية ، الى جانب آثار الاعتداء الاسرائيلي على قطاع غزة وانتهاكاته المستمرة في ٢٠٢٤ .

وقد بينت لجننتكم المالية في نتائج دراستها ان الحكومة الآن اكثر انسجاماً مع واقع نتائج المؤشرات الاقتصادية وبخاصة نمو الاستهلاك العام والعوامل المؤثرة فيه ، وتخفيف آثارها على المواطن ، وترى ان الحكومة تنخرط بدور فاعل في التحفيز وتخفيف حدة الظروف على قطاعات اقتصادية او فئة من المواطنين وهي بداية تُقدرها.

النفقات العامة (الجارية)

بما ان فرضيات الايرادات العامة وبخاصة الضريبية قد سجلت انحرافاً بنسبة ١١,٦% ، انعكس ذلك على نسب الانفاق الجاري مسجلاً انحرافاً بنسبة ٢,٦% ، انعكس على مخصصات الجهاز المدني بقيمة ١٦٤,٧ مليون دينار ، مما اثر في تعبئة الشواغر وانخفاض مخصصات استخدام السلع والخدمات ليسهم في تأجيل دفع

مستحقات ، وانخفاض كميات الادوية مع اجراءات حسن ادارة
المخزون.

النفقات العامة (الرأسمالية)

سجلت النفقات الرأسمالية انحرافاً عن تقديراتها بنسبة ٣٢,٤ %

، لتسجل نسبة انجاز بنسبة ٦٧,٦ % .

ووفق ملاحظات لجنتم المالية :

■ اثر الانحراف في تنفيذ المشاريع المقررة من مجلسكم الكريم ،

تاخير تحسين الخدمات العامة ، الى جانب البرامج التنفيذية

لرؤية التحديث الاقتصادي ، والمساهمة في حفز النمو

الاقتصادي.

■ عدم جاهزية بعض الجهات تنفيذ مشاريعها او المشاريع التي

يتم اجراء مناقلات مالية اليها ، وعدم توفر مشاريع وفق خطة

متوسطة المدى ، واما لنقص الدراسات الفنية ، او عدم

استملاك مساحة المشروع ، وفي هذا قصور في اداء مهامها
الاساسية.

- تأخر المقاول تنفيذ مراحل المشروع الزمنية.
- اهمال في تنفيذ المشاريع الممولة من المنح او التأخر في تنفيذها ، مما يستوجب المساءلة والتقييم لكل مسؤول.
- رصد مخصصات مالية لمشاريع وعلى سنوات دون تنفيذها ، مما يظهر عدم وضوح الاولويات التنفيذية لعمل تلك الجهات ، واثار ذلك على نشاطها واهداف نشأتها.

وترى لجننتكم المالية ان على وزارة المالية / دائرة الموازنة العامة
عدم الموافقة على اجراء اي من المناقلات من مشروع الى
مشروع الا بعد التأكد من استيفائه متطلبات طرحه كعطاء.

ثالثاً : بعد دراسة لجننتكم المالية كافة المخرجات الرقابية البالغة ١٧١
منها ما تم تصنيفه وفق قرار لجننتكم المالية في تصنيفين مثال ، قرار
وفق تصنيف التحصيل في او ضمن تصنيف الاسترداد لتعدد بنود
المخرج الرقابي وتبين لجننتكم المالية قرارها فيها :

أولاً : المخرجات الرقابية التي تم تصويبها وبلغت ٦٠ مخرجاً رقابياً واحتوت على ٤٥١ بنداً وشكلت ما نسبته ٣٥,٣% من اجمالي المخرجات الرقابية ، وقررت لجننتكم المالية فيها انهاها اصولياً.

ثانياً : المخرجات الرقابية المتضمنة ثبوت الاعتداء على المال العام " وتم احوالها الى القضاء " ، وبلغت ١١ مخرجاً رقابياً وشكلت ما نسبته ٦,٥% من اجمالي المخرجات الرقابية وفق تصنيف قرار لجننتكم المالية.

ثالثاً : المخرجات الرقابية المتضمنة شبهة فساد وتوفر فيها الحاجة الى المزيد من التحقيق والادلة " قررت لجننتكم المالية احوالها الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد " ، وبلغت ١٣ مخرجاً رقابياً وشكلت ما نسبته ٧,٦% من اجمالي المخرجات الرقابية.

رابعاً : المخرجات الرقابية المتضمنة صرف مكافآت او حوافز او بدل العمل الاضافي للعاملين ، او تجاوز سقف البدلات مخالفاً للتشريعات الناظمة وقررت اللجنة المالية فيها " البدء باجراءات الاسترداد " ، وبلغت ٤٥ مخرجاً رقابياً وشكلت ما نسبته ٢٦,٥% من اجمالي المخرجات الرقابية وبلغت قيمتها نحو ٢,٤٦٣ مليون دينار ، وبلغت نسبة التحصيل نحو ٤,٤% .

خامساً : المخرجات الرقابية المتضمنة مبالغ مالية نتيجة تعاقدات او التزامات مالية او ذمم مستحقة على مختلف الجهات ، " وقررت لجنتم المالية فيها اتخاذ اجراءات التحصيل " ، وبلغت ٤١ مخرجاً رقابياً وبلغت نسبتها ٢٤% من اجمالي المخرجات الرقابية.

سادساً : الملاحظات المتعلقة بحركة او استخدام او مخالفات السير للمركبات الحكومية ، رغم ربط ما نسبته ٨٢% من السيارات الحكومية في نظام التتبع الالكتروني ، الا ان اللجنة المالية لاحظت ان هنالك مخالفات تنظيمية في ادارة النقل واستخدام المركبات ، وسجلت مخالفات سير تجاوزت في مجموعها ١٧ الف مخالفة ،

مما يتطلب تفعيل العقوبة الادارية والمالية سواء في التخصيص غير

المحق او في المخالفات او اي سوء استخدام للمركبات.

وتشير لجنتم المالية الى ان جهود ديوان المحاسبة قد اسهمت بتحقيق

وفر مالي بلغت قيمته نحو ٢٢,٣ مليون دينار.

المخرجات الرقابية
التي تم تصويبها

الرقم	الجهة	رقم الكتاب
1	جمعية موظفي شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ	9/21/59
2	جامعة مؤتة	9/21/88
3	وزارة الإدارة المحلية /بلدية اربد الكبرى	12/9/63/382
4	الجامعة الأردنية	9/21/357
5	وزارة الإدارة المحلية/بلدية الحسا	12/9/67/384
6	جامعة مؤتة	9/21/802
7	وزارة الزراعة /مديرية زراعة الطفيلة	12/12/6/804
8	وزارة المالية/ الجمارك	14/5/3/1446
9	وزارة التربية والتعليم	12/14/4/1717
10	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	12/15/4/1830
11	شركة عالية/الملكية الأردنية	9/21/1761
12	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	24/6/3/1756
13	وزارة الإدارة المحلية/بلدية طلال الجديدة	12/9/66/1760
14	مديرية تنمية لواء بصيرا الطفيلة	12/17/6/1887
15	المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين	21/09/2373
16	وزارة التربية والتعليم	12/14/7/2959
17	وزارة الإدارة المحلية	12/11/4/3783
18	وزارة الإدارة المحلية /بلدية النسيم	21/09/5380
19	وزارة الإدارة المحلية /بلدية معاذ بن جبل	12/9/62/6275
20	وزارة الصناعة والتجارة والتموين	12/5/6/6604
21	الجامعة الأردنية /المدرسة النموذجية	21/1/3/8657
22	امانة عمان	16/3/9022
23	الجامعة الأردنية	21/1/3/9104
24	وزارة الإدارة المحلية / بلدية بصيرا	12/9/67/9478
25	وزارة الداخلية /مديرية الأحوال المدنية والجوازات	14/1/3/9551
26	وزارة الإدارة المحلية / بلدية بني عبيد	12/9/62/9745
27	وزارة العمل/مديرية عمل الطفيلة	12/18/6/10000
28	وزارة الإدارة المحلية / بلدية العيون	9/21/10380
29	شركة العقبة لإدارة المرافق /شكوى	9/21/10681
30	امانة عمان	9/21/11441
31	وزارة الأشغال العامة والإسكان	12/11/4/11676
32	وزارة الأشغال العامة والإسكان	12/11/8/12123

الرقم	الجهة	رقم الكتاب
33	وزارة المياه والري // عطاء ام اللول جرش هندسية	15/7/4/12620
34	وزارة الإدارة المحلية / بلدية السلط	12/9/63/12807
35	وزارة الإدارة المحلية / بلدية الكرك الكبرى	1/2024
36	وزارة المالية / دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	5/2024
37	وزارة المالية / دائرة الجمارك / المراكز الجمركية	6/2024
38	وزارة المالية / الجمارك / المراكز الجمركية	11/2024
39	وزارة المالية / الجمارك / المراكز الجمركية	12/2024
40	وزارة المالية / الجمارك / المراكز الجمركية	15/2024
41	وزارة الإدارة المحلية / بلدية ناعور الجديدة	19/2024
42	وزارة الإدارة المحلية / بلدية خالد بن الوليد	22/2024
43	وزارة التنمية الاجتماعية / صندوق المعونة الوطنية	22/2/3/3424
44	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	12/24/6/2379
45	وزارة العمل / صندوق التنمية والتشغيل	12/18/6/6790
46	وزارة التنمية الاجتماعية / تنمية محافظة الطفيلة	12/17/6/12670
47	وزارة العمل / المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	13/14/3/2366
48	وزارة الإدارة المحلية / بلدية المعراض	3/2024
49	وزارة المياه والري / سلطة وادي الاردن	12/13/3/4546
50	وزارة الإدارة المحلية / بلدية اربد الكبرى / شكوى	9/21/12096
51	مستشفى الجامعة الأردنية / الجامعة الأردنية	12/16/13/356
52	وزارة الإدارة المحلية / بلدية القويرة	12/9/68/3423
53	وزارة الصحة / مستشفى الكرك الحكومي	12/16/15/1123
54	وزارة التربية والتعليم / محافظة معان	12/14/7/2206
55	وزارة السياحة والآثار / مديرية سياحة الطفيلة	12/8/6/9016
56	وزارة الإدارة المحلية / بلدية الاغوار	12/9/66/9412
57	وزارة التخطيط والتعاون الدولي	12/7/3/11789
58	مديرية تربية لواء الشوبك	12/14/7/12095
59	جامعة اليرموك	14/2024
60	وزارة الإدارة المحلية / بلدية عين الباشا	21/2024

المخرجات الرقابية
التي تم اتخاذ قرار احالتها
الى هيئة النزاهة ومكافحة
الفساد

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي البندين	الكتاب رقم	1
(٨٠٦)	١٣/١٤/٣/٢٣٦٦	

٦. تم صرف تعويض الدفعة الواحدة لعدد من المؤمن عليهم غير الأردنيين دون إظهار الرقم الشخصي لهم خلافاً لتعميم رئيس الوزراء رقم (١٨٠٠٤/١/١١/٨٣) تاريخ ٢٠٢٠/٩/٩.

٨. عدم الدقة في ادخال وأرشفة بيانات عدد من المؤمن عليهم من حيث براءة الذمة والمخالصة النهائية الصادرة من وزارة العمل وغيرها وحسب الجدول التالي على سبيل المثال :

رقم التأمين	اسم المؤمن	المخالفة
٩٧٥١١٠٤٩٩٠	المؤمن (.....)	المذكرة الداخلية المرفقة بمستند الصرف تخص احتساب الدفعة الواحدة لشخص آخر هو (.....)
٩٧٨١١٢١٥١٩	المؤمن (.....)	براءة الذمة المرفقة بمستند الصرف باسم شخص آخر هو (.....)

الكتاب رقم ٩/٢١/١١٤٤١	امانة عمان الكبرى	2
-----------------------	-------------------	---

◆ الشكوى رقم (ش/٢٥٦/٨/٣/٢٠٢٤) // امانة عمان الكبرى
لدى متابعة الشكوى أعلاه الواردة للديوان تبين ما يلي:

١. المصادقة على عقد الإيجار الخاص بالقطعة رقم (٢٩٩٦) من أصل القطعة رقم (٢٤١٩) حوض (١٣) الشميساني في عام ٢٠١٣ فيه أحد طرفي العقد (المؤجر/ للسيدة) متوفية، بدلالة أن هناك ملحق للعقد موقع من قبل ورثة السيدة (.....) بتاريخ ٢٠٠١/٨/١١.
٢. تغيير صفة استعمال العقار من مقهى ومطعم إلى مطعم سياحي بموجب عقد الإيجار المعدل بتاريخ ٢٠١٣ خلافاً للمادة (٤/أ) من نظام المطاعم السياحية الأردنية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
٣. عدم الحصول على ترخيص الارتداد المسقوف للمطعم بمساحة ٥٠ متر.

الكتاب رقم ١٢/٩/٦٢/٩٧٤٥	وزارة الإدارة المحلية / بلدية بني عبيد	3
-------------------------	--	---

١. قامت بلدية اربد الكبرى بتشكيل لجنة للكشف الحسي على البناء القائم على قطعة الأرض أعلاه بموجب كتبها رقم (١١٥٩٧/٧/٢) تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ ورقم (١١٨٩٥/٧/٢) تاريخ ٢٠٢١/٨/٣ حيث قدمت اللجنة تقريرها بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ وقدرت اللجنة إجمالي الرسوم المترتبة على مساحات الأبنية غير المرخصة والتجاوزات وبدلات المواقف والعوائد بمبلغ ٤٨٥,٦٧٥ دينار.
٢. وافق المجلس البلدي في حينه/ بلدية اربد الكبرى بقراره (٢٧٧) تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ على قيام مخابز (.....) بتقديم شيك بنكي بقيمة ١٥٠,٠٠٠

دينار كأمانات بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ لحين تفعيل المواقع الملغاة وشيك بقيمة ٢٥,٠٠٠ دينار أمانات لحين الترخيص للأبنية غير المرخصة.

٣. تم إصدار رخصة الإنشاءات رقم (٢٠٢٣/٧٣) تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٨ بناءً على موافقة رئيس بلدية اربد الكبرى بالإضافة لإصدار رخص مهن لعام ٢٠٢٣ لجميع المهن في البناء القائم على قطعة الأرض، كما أعيدت شيكات أمانات المواقع والترخيص إلى مخابز (.....) على اعتبار أنه تم ترخيص الزيادات وتفعيل المواقع وفق رخصة الإنشاءات أعلاه.

٤. بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ تم إجراء الكشف الحسي على قطعة الأرض من قبل مدير منطقة أيدون وتبين ان صاحب العلاقة (مالك البناء) قام بتغيير صفة استعمال المواقع المسقوفة (حسب الترخيص) الى مستودعات وثلاجات مركزية وجميع المواقع ملغاه وقام بسقف الارتداد والتجاوز الامامي واستغلاله كصاله للمطعم وترتب عليه مبلغ ٢٤٥,٢١٤ دينار وبدل استغلال ارتداد امامي ٥١٧,٧٥٠ دينار وبمبلغ اجمالي ٧٦٢,٩٦٤ دينار.

4	وزارة الإدارة المحلية البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧)	الاستيضاح رقم ١٩ لعام ٢٠٢٤
---	--	----------------------------

بلدية ناعور الجديدة

لدى تدقيق مستندات صرف نفقات المحروقات في البلدية للفترة (٢٠٢٤/١/١) - (٢٠٢٤/٩/٣٠)، تبين ما يلي:

١. أظهر تدقيق عينة من ثلاث ضاغطات وجود فروقات بالمحروقات مصروفة زيادة عن معدل الاستهلاك بكمية (٥٣٩٧٧) لتر سولار بقيمة ٣٥,٠٧٦ دينار وفقاً لمعدل الاستهلاك في البلديات الأخرى لمثل هذه الضاغطات وبعد

الاسترشاد من وكالات هذه المركبات والمحددة بمعدل (٤٠ كم / ٢٠ لتر
سولار) بالحد الأعلى وحسب الجدول التالي:

رقم المركبة (الضاغطة)	نوعها	كمية الوقود المصرفية /لتر	كمية الوقود اللازم صرفها حسب المعدل / لتر	الزيادة في كمية المحروقات المصرفية زيادة عن المعدل / لتر	قيمة الزيادة في كمية المحروقات المصرفية زيادة عن المعدل / دينار
٥-٢٣٤٦٣	فولفو	٢٨٨١٠	15046	١٨٧٧٩	٩,٨٦٧,٦٠٠
٥-٢٤٧٨١	فولفو	26955	١٥٤١٨	11537	٨,٢٣٢,٠٠٠
٥-١٥٥٧٩	مرسيدس	32156	8495	23661	١٦,٩٧٦,٤٠٠
المجموع		٨٧٩٢١	٣٨٩٥٩	٥٣٩٧٧	٣٥,٠٧٦,٠٠٠

٢. استخدام بطاقة Mastercard للمحروقات غير مربوطة برقم مركبة لشراء
بنزين وسولار بقيمة ١,٠٧٦ دينار، علماً بأنه لا يوجد في البلدية مركبات
تعمل بالبنزين.

٣. تم شراء (٢٤٢١) لتر من مادة السولار بقيمة 1,720 دينار بموجب بطاقات
(جالون) دون بيان آلية صرفها.

٤. بلغت الزيادة في كمية المحروقات المصرفية للمركبة رقم (٥-٢٨٧٠٤)
المخصصة لرئيس البلدية عن الكمية المقررة (٨٥٨) لتر سولار بقيمة ٦١٥
دينار للفترة (١/١ - ٢٠٢٤/٨/٣١) خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم
(٢٠١٤/٦/١٩) تاريخ (٢٠١٤/٦/١٩).

٥. من واقع قراءة عداد المسافة لـ (٢٠) مركبة وآلية أثناء عملها بتاريخ
٢٠٢٤/١٠/١٤ ومقارنة بداية العداد المثبت على أمر الحركة تبين بأن المسافة
المقطوعة لا تتناسب مع أعمال المركبة ليوم عمل واحد وبفارق كبير جداً.

٦. يتم استخدام ثلاث مركبات من قبل موظفي البلدية دون ابراز موافقة لجنة الاشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية خلافاً لأحكام المادة (٤/ج) من نظام استخدام المركبات الحكومية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ وتعديلاته وحسب الجدول التالي:

الرقم	اسم الموظف	المسمى الوظيفي	رقم المركبة المستخدمة
١	الموظف (.....)	مهندس طرق	٥-٢٤٦٥٣
٢	الموظف (.....)	قسم الرقابة	٥-٢٣٧٨٧
٣	الموظف (.....)	قسم البيئة	٥-٨١٥٥٧

٧. لدى عرض مستندي الصرف رقم (١١٤٩) تاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٤ بقيمة ١٠,٠٠٠ دينار، ورقم (١١٩١) تاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٤ بقيمة ١٥,٠٠٠ دينار نفقات شراء محروقات على ديوان المحاسبة لإجازتها للصرف، فقد تم التحفظ عليهما لعدم ابراز معززات تصفية النفقة لمستندات الصرف السابقة لشحن بطاقات المحروقات (طلب مشتري محلي، مستندات ادخالات موقعة حسب الأصول، والنسخة الأولى للمطالبة ومعززاتها) خلافاً لأحكام المادة (٤٦/أ/ب، د، ه) من النظام المالي للبلديات رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٦.

٥	وزارة الإدارة المحلية	الكتاب رقم ٣٨٠/١٠٣١/٩
---	-----------------------	-----------------------

بلدية العيون شكوى بخصوص التعيينات

١. عدم تشكيل وحدة رقابة مالية داخلية تناط بها مسؤولية مراقبة التشريعات خلافاً لأحكام المادة (١٤٨/أ) من النظام المالي أعلاه ومنها مراقبة موضوع استخدام

- مركبات البلدية بكفاءة وفعالية خلافاً لأحكام المادة (٢٥) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها.
٢. عدم تحديد معدل استهلاك المركبات من الوقود من قبل لجنة فنية منذ عام ٢٠١٤ خلافاً لأحكام المادة (٣٦) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه مما تعذر معه التأكد من صحة صرفيات الوقود وفقاً لتعليمات تحديد معدل استهلاك المركبات الحكومية من الوقود لسنة ٢٠٠٥، علماً بأن قيمة المحروقات المصروفة على مركبات البلدية للفترة أعلاه بلغت ٢٠٦,٠٠٠ دينار.
٣. تكليف عدد (٢١) عامل وطن بوظيفة سائق خلافاً لأحكام المادة (٢٥/ب/٢) من نظام موظفي البلديات رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته وخلافاً لتعميم وزير الإدارة المحلية بالكتاب رقم (ت/١٥٦١/٤) تاريخ ٢٠٢٢/١/١٦.
٤. عدم ابراز ما يفيد صرف المركبات والآليات على سائقي البلدية بموجب سجل عهدة بما في ذلك الإضافات والعدة خلافاً لأحكام المادة (٣٧) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.
٥. تم تحويل صفة استعمال القلاب رقم (٥/٩٤٦٣) نوع اوسوزو موديل ١٩٩٦ إلى تنك نقل مياه دون ابراز موافقة لجنة الاشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية خلافاً لأحكام المادة (٤/ج) من نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.
٦. عدم الالتزام بتنظيم وإصدار أوامر الحركة الكترونياً بالرغم من تركيب وحدات التتبع الالكتروني للمركبات خلافاً لأحكام المادة (٦/أ) من تعليمات نظام التتبع الالكتروني للمركبات/ الآليات الحكومية ومراقبة استخدامها لسنة ٢٠١٧ وتعديلاتها.
٧. عدم ابراز سجل دوام لإثبات وقت الحضور والانصراف في المواعيد المحددة للدوام الرسمي لموظفي قسم البيئة خلافاً لأحكام المادة (١/٤)، (٢/٥) من

تعليمات الدوام الرسمي والاجازات السنوية ومنح المغادرات في الدوائر
الحكومية لسنة ٢٠٢٠.

6	وزارة الإدارة المحلية البند ثالثاً	من الكتاب رقم ٩/٢١/١٣١٦٧
---	------------------------------------	-----------------------------

متابعة الشكوى الواردة للديوان بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤، تبين ما يلي:

ثالثاً: إصلاح كابسة النفايات رقم (٥/٢١٦٩٨)

- تم إجراء صيانة للكابسة أعلاه وصرف مبلغ 8,500 دينار بموجب مستند الصرف رقم (٧٣٩) تاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ إلى شركة (.....) حيث تبين ما يلي:
١. قامت لجنة الشراء بالسير بإجراءات الشراء والإحالة على الشركة أعلاه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ ودون إبراز قرار صادر عن المجلس البلدي بالموافقة على إصلاح الكابسة علماً بأن تاريخ التقرير الفني ٢٠٢٢/١١/٢٢ وهو لاحق لتاريخ الإحالة أعلاه وحسب ما ورد بكتاب الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤.
٢. تم استلام الكابسة من قبل لجنة الاستلام في البلدية بالرغم من عدم إجراء الإصلاحات المطلوبة وفقاً لقرار الإحالة وحسب مضمون مذكرة مسؤول قسم المشاغل والميكانيك المؤرخة في ٢٠٢٣/١/١٢.
٣. تم تشكيل لجنة استلام أخرى من قبل رئيس البلدية لاستلام الكابسة بموجب كتابه رقم (٧٠٤/٤٣) تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٠ بدلاً من تشكيلها من قبل المجلس البلدي خلافاً لأحكام المادة (١٠/أ/١٠) من تعليمات لوازم وأشغال البلديات لسنة ٢٠١٩.

٤. لم يتم تدوين جميع الإصلاحات التي تمت للكابسة بما في ذلك قطع الغيار التي تم تركيبها عليها في بطاقة الصيانة الخاصة بها خلافاً لأحكام المادة (٥/٣٤) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها.
٥. لم يتم عرض مستند الصرف على ديوان المحاسبة قبل دفع قيمته للشركة صاحبة العلاقة للتدقيق المسبق وإجازته للصرف خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (١٢٨٨٩/١/١١/٥٥) تاريخ ٢٠٢٠/٧/٥.

٩/٢١/٥٣٨٠ الكتاب رقم	وزارة الإدارة المحلية	7
----------------------	-----------------------	---

بلدية النسيم

◆ الشكوى رقم (ش/٢١/١/٢٠٢٤)

لدى التحقق من الشكوى أعلاه الواردة للديوان بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ تبين ما يلي:

١. قامت البلدية بشراء لوازم من محل (.....) للبناشر وغيار الزيت ومحل (.....) لصيانة وتجارة قطع المركبات بمبلغ ٥٢,٢٦٧ دينار للفترة (٢٠١٨ – ٢٠٢٤) بالرغم مما يلي:

١. عدم حصول صاحب المحلين أعلاه على رخصة مهن خلافاً لأحكام المادة (٤/١) من قانون رخص المهن رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

٢. صاحب المحلين السيد (.....) يعمل بوظيفة معلم في وزارة التربية والتعليم/ مديرية تربية محافظة جرش خلافاً للقرار التفسيري رقم (١) لسنة ٢٠١١ الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ والمتضمن بأنه (لا يجوز للموظف العمومي أن يحترف التجارة أو أن يكون تاجراً) حيث تبين لاحقاً قيام المذكور بشطب السجلين التجاريين الحاصل عليهما.

٢. قامت البلدية بإحالة مناقصة لصيانة مبنى محكمة البلدية على السيد (.....) بموجب قرار المجلس البلدي رقم (٦٥/٦) تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ بقيمة ٦,٧٩٩ دينار حيث تبين ما يلي:

أ. تم صرف كامل مبلغ المناقصة باسم المعلم (.....) بموجب مستند صرف رقم (٣٨٧) تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ دون ابراز وكالة مسجلة لدى كاتب العدل خلافاً لأحكام المادتين (٦٠، ٦٣) من النظام المالي للبلديات رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٦.

ب. وجود فروقات بالزيادة والنقص بالكميات الواردة بجدول الكميات المعتمد ودون اخذها بعين الاعتبار عند تصفية النفقة.

٣. براءة الذمة المرفقة بمستند الصرف رقم (١٦٩) تاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ بقيمة ١,٠٧٥ دينار صالحة لغاية تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ ولا تغطي تاريخ الصرف خلافاً لأحكام المادة (٤٦/أ/و) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

٤. تم شراء إطارات من محطة (.....) بطريقة الشراء المباشر بالرغم مما يلي:

أ. صرف مبلغ ٩٢,٣١١ دينار للمحطة أعلاه خلال الفترة من (٢٠٢٠/١/١) – (٢٠٢٤/٣/١) لصيانة اليات البلدية دون ابراز طلبات صادرة عن رئيس البلدية وبطريقة الشراء المباشر علماً بأن صيانة الآليات ليست من الحالات الواردة بالمادة (٤٤) من نظام المشتريات رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته والتي يجوز من خلالها الشراء من مصدر واحد.

ب. شراء إطارات بقيمة ١,٠٧٥ دينار بموجب قرار المجلس البلدي رقم (١١/٢١) بالرغم من عدم ختم وتوقيع العرض المالي خلافاً للبند رقم (٥) من دعوة الاستدراج.

ج. شراء إطارات بمبلغ ١,١٢٢ دينار دون ابراز تنسيب من لجنة الشراء وقرار من المجلس البلدي خلافاً لأحكام المادة (١/٧) من تعليمات لوازم واشغال البلديات لسنة ٢٠١٩.

الكتاب رقم ١٢/١٤/٧/٢٩٥٩	وزارة التربية والتعليم	8
-------------------------	------------------------	---

♦ رسوم التسجيل للطلبة السوريين في المخيمات

لدى متابعة ما جاء بكتاب مدير مالية محافظة الزرقاء المعطوف على كتاب مديرية التربية والتعليم/ منطقة الزرقاء الثانية رقم (ز٢/٣/١/٨١٥) تاريخ ٢٠٢٤/٢/١ وتدقيق رسوم التسجيل للطلبة السوريين في المخيمات الخاصة بإيرادات الثانوية العامة تبين قيام وزارة التربية والتعليم بصرف مبالغ باسم معتمد الصرف السيد (.....) لم يتم ابراز ما يفيد توريد الرسوم الى حساب الإيراد العام لدى وزارة المالية/ مديرية مالية محافظة الزرقاء وعلى سبيل المثال:

المبلغ/ دينار	تاريخ المستند	الرقم الآلي
١٠,٢٣٥	٢٠٢٠/٨/٩	٧٥٧١
١٢,٩٠٠	٢٠٢٠/١١/٢٣	٥٦٨٤
١٥,٠٢٠	٢٠٢١/٦/١٥	١٣٧٢١
٣٨,١٥٥		المجموع

9	وزارة الإدارة المحلية	من الكتاب رقم ١٣١٥٨/٦٢/٩/١٢
---	-----------------------	--------------------------------

بلدية العيون :

ثالثاً: قسم شؤون الموظفين

٢. تكليف عدد من موظفي البلدية بوظائف لا تنطبق عليهم شروط إشغالها من حيث التخصص ودرجة الوظيفة ومستواها الإداري خلافاً لأحكام المادتين (٦/ب، ١١/أ) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لسنة ٢٠١٩.

رابعاً: رخص المهن

عدد المحلات التجارية غير المرخصة وغير المجدد ترخيصها (١٥٥) محل تجاري مما يشير إلى عدم تفعيل القسم المعني بالتفتيش على المحلات التجارية للتحقق من التزام اصحابها بأحكام قانون رخص المهن وفيما إذا يتم ممارسة المهن دون ترخيص أو تجديد واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٤/أ، ١٥) من قانون رخص المهن رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

خامساً: عوائد التعبيد:

عدم قيام المجلس البلدي عند فتح الطرق وإنشائها باستيفاء عوائد تعبيد من المالكين على جانبها بنسبة (٥٠ %) من مجموع نفقات الإنشاء خلافاً لأحكام المادة (٣/أ، ب) من نظام الطرق والأرصفة ضمن حدود منطقة البلدية رقم (٨) لسنة ٢٠١٦.

10	وزارة الإدارة المحلية	الاستيضاح رقم ٣ لعام ٢٠٢٤
----	-----------------------	---------------------------

بلدية المعارض :

لدى تدقيق قيود وسجلات البلدية لعام ٢٠٢٢ تبين ما يلي:

أولاً: وحدة الرقابة الداخلية

لا يوجد وحدة رقابة داخلية تناط بها مسؤولية مراقبة تطبيق احكام التشريعات ذات العلاقة خلافاً لأحكام المادة (٤٨/١) من النظام المالي رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.

ثانياً: الشؤون المالية

١. بلغ اجمالي التحصيلات من الضرائب والرسوم وأموال اخرى مفروضة لصالح البلدية او مستحقة لها ما مقداره ٣٣٤,١٠٩ دينار بنسبة (١٢%) من اجمالي النفقات البالغة ٢,٧٥٦,٨١٧ دينار مما يشير الى ضعف في ادارة اموال البلدية وفي تطبيق وتفعيل اجراءات التحصيل المشار اليها في قانون الادارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١.
٢. صرف مبلغ ٤,٥٠٠ دينار علاوة بدل عدوى بواقع (٢٥) دينار شهرياً خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (٤٩١٨/٢/٢/٢٥) تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣.
٣. قيام بعض المواطنين ببيع فضلات مستلمة سابقاً ومدفوع ثمنها ولم يتم نقل ملكيتها باسم البلدية خلافاً لأحكام المادة (٢٠٢) من قانون الملكية العقارية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته.

٤. عدم معالجة تحاويل مالية قيمتها ٧٨,٩٦٩ دينار مضى على تسليمها لأصحابها (٦) شهور ولم تقدم للصرف خلافاً لأحكام المادة (٧٧/أ) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
٥. صرف مبلغ ٤٢٠ دينار مكافأة زيادة عن المستحق لأعضاء المجلس البلدي (بدل حضور جلسات لجنة الشراء الرئيسية) بواقع (٢٥) دينار لكل عضو عن كل جلسة بدلاً من (١٥) دينار خلافاً لأحكام المادة (٥/ب) من نظام حقوق رؤساء واعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ وكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ز/١١/٢١٥٩٤) تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢.
٦. لا يتم توريد الامانات الحكومية البالغ مجموعها ٣٠٢,٨٠٧ دينار والامانات غير الحكومية البالغ مجموعها ١٥٩,٤٦٦ دينار كما هي بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ للجهات ذات العلاقة اولاً بأول خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (٣١٨٥/٦/١٦/١٢) تاريخ ٢٠٠٩/٢/٩ ولأحكام المادة (٦) من تعليمات استيفاء وتوريد رسوم طوابع الواردات رقم (٥) لسنة ٢٠٠١.
٧. لا يوجد سجل خاص بحساب رسوم النفايات التي يتم تحصيلها عن طريق شركة الكهرباء (ليتم قيد وتسجيل رسوم جمع المكاره والنفايات التي يتم تحصيلها عن طريق شركة الكهرباء) خلافاً لأحكام المادة رقم (٤/ج/٣) من النظام المالي للبلديات.
٨. صرف بدل مكافآت مالية لأعضاء لجان الاستلام دون ربطها بأسلوب الشراء نفسه سواء عن طريق المناقصة العامة او الاستدراج خلافاً لكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي/ رئيس لجنة مراجعة شكاوى الشراء رقم (٢٩/م/ج/٢٠٢٣/١) تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣ والكتاب رقم (١٠٣/و/ق/٢٠٢٣) تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤.
٩. إنشاء جدران استناديه في مناطق مختلفة تابعة للبلدية ومنذ سنوات سابقة دون فرض التحقيقات على مالكي قطع الاراضي المجاورة خلافاً لأحكام المادة (٣) من نظام الطرق والارصفة ضمن حدود منطقة البلدية رقم (٨) لسنة ٢٠١٦.

١٠. صرف سلفة دائمة (نفقات وصيانة) بقيمة ١,٢٠٠ دينار لمأمور المستودع (.....) بقرار من المجلس البلدي دون ارفاق موافقة وزير الإدارة المحلية خلافاً لأحكام المواد (٩١، ١٠٠) من النظام المالي.
١١. عدم التزام الموظفين الماليين في المناطق بتوريد المقبوضات لصندوق البلدية يومياً خلافاً لأحكام المادة (١/أ/٢٤) من النظام المالي للبلديات.
١٢. لا يتم ختم جميع المستندات عند دفعها بختم مدفوع وبتاريخ محدد تجنباً لتكرار الصرف خلافاً لأحكام المادة (٦٢) من النظام المالي للبلديات.
١٣. عدم تنظيم ومسك سجل للكفالات المالية للموظفين يتضمن معلومات عن الموظف وكفيلة والملاءة المالية خلافاً لأحكام المادة (١٠) من تعليمات الكفالات المالية للموظفين رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.

ثالثاً: الاستثمارات

١. عدم الاستغلال الامثل لأملاك البلدية (مشروع القرية الحضرية) والذي لم يحقق أي إيراد منذ عام ٢٠١٩ خلافاً لأحكام المادة (٦/أ/١٥) من قانون الادارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١.
٢. عدم تحصيل الذمم المالية البالغة ١٤٤,٢٨٤ دينار المستحقة على مستثمر القرية الحضرية السيدة (.....) خلال الفترة (٢٠١٣/١/١ - ٢٠١٨/١٢/٣١) خلافاً لأحكام المادة (٣١) من القانون أعلاه.
٣. عدم استيفاء مبلغ ١١,٨٨٠ دينار ويمثل رسوم طوابع الواردات بمبلغ ٣,٩٦٠ دينار والغرامات بمبلغ ٧,٩٢٠ دينار والمستحقة على عقد استثمار وتأجير مشروع القرية الحضرية المبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ والبالغ في مجموعة ٣٣,٠٠٠ دينار/ سنة لمدة عقديه (٢٠) سنة بمبلغ إجمالي ٦٦٠,٠٠٠ دينار خلافاً لأحكام البند (ب/١) من الجدول رقم (١) الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته ولأحكام المادة (٤/أ/١٢) من قانون رسوم طوابع الواردات.

رابعاً: اللوازم

١. عدم قيام مأمور المستودع بترحيل الادخالات والايخراجات على سجلات اللوازم منذ عام ٢٠٢٠ مما تعذر معه من اجراء التدقيق ومطابقة الأرصدة واجراء الفحوص الفجائية خلافاً لأحكام المادة (٨) من تعليمات ادارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون لسنة ٢٠٢٢.
٢. لم يتم ابراز ما يفيد باتخاذ الاجراءات اللازمة في معالجة اللوازم التالفة أو اللوازم الراكدة بالمستودع خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (١٨/أ، ١٩/أ) من الملحق رقم (٢) الرقابة على اللوازم والمستودعات من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته.
٣. المستودع يفتقر للترتيب والتنظيم ووسائل السلامة العامة والحماية للمواد المخزنة فيه.

خامساً: رخص المهن

١. وجود عدد من المحلات التجارية يزاول اصحابها مهن مختلفة دون تجديد الترخيص أو اتخاذ الاجراءات اللازمة بحق المخالفين خلافاً لأحكام المواد ذوات الارقام (٤/أ، ١٥) من قانون رخص المهن رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.
٢. عدم مراعاة مساحة اللوحات الفعلية ونوعيتها عند استيفاء رسوم اللوحات الاعلانية خلافاً لأحكام المادة (٦) من نظام ترخيص الاعلانات ضمن مناطق البلديات رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.

سادساً: رخص الابنية

- يتم استيفاء رسوم الترخيص والتجاوزات عن الابنية القائمة وفقاً لأحكام نظام الابنية وتنظيم المدن والقرى رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته (الملغي)

باعتبارها قائمة قبل تاريخ ٢٠١٧/١/١ دون ارفاق شهادة تثبت اقدمية البناء
خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ت/٤/١٩٩٧) تاريخ ٢٠١٧/٧/١٩.

سابعاً: قسم الحركة

١. عدم تعديل (١٨) مركبة وآلية من قبل لجنة فنية لاستهلاكها من المحروقات
خلافاً لأحكام المادة (٣٦) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية
لسنة (٢٠١١) وتعديلاتها والبند (اولاً) من تعليمات تحديد استهلاك
المركبات الحكومية من الوقود لسنة ٢٠٠٥ مما تعذر معه من التحقق من
صحة صرفياتها من الوقود مع المسافات المقطوعة او ساعات العمل
المنصوص عليها في المادة رقم (٣٣) من التعليمات أعلاه.
٢. وجود (٦) مركبات عداد قياس المسافة/ الزمن فيها غير صالح مما تعذر
معه من التحقق من صحة صرفياتها من الوقود خلافلاً لأحكام المواد ذوات
الأرقام (٢٤، ٣٣) من التعليمات أعلاه.

11	وزارة الإدارة المحلية البند ثانياً ١ ثالثاً ١/ رابعاً	من الاستيضاح رقم ٢١ لعام ٢٠٢٤
	٣/١. خامساً ١/	

بلدية عين الباشا :

ثانياً: رخص الأبنية

١. تقوم اللجنة المختصة بالموافقة على ترخيص الأبنية بالرغم من وجود
المخالفات التالية:

أ. استعمال قطع الأراضي حوض أبو نصير الواقعة في منطقة تنظيم سكني
لإقامة مخازن تجارية عليها وحسب تقرير المساح خلافلاً لأحكام المادة
رقم (١/٥) من نظام الأبنية أعلاه.

ب. وجود مظلات قرميد، وأسوار معتدية على سعة الشوارع في الأبنية المقامة على قطع الأراضي دون أن تصدر اللجنة المختصة قرارات بوقف العمل بهذه الأبنية خلافاً لأحكام المادة (٤/أ/٢٥) من نظام الأبنية أعلاه، ودون اتخاذ الإجراءات اللازمة الواردة في المواد ذوات الأرقام (٣٤، ٣٥، ٣٨) من قانون تنظيم المدن أعلاه، وخلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ع/١٠/٩/٢٨٩٨٠) تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١.

ج. ترخيص أبنية مقامة على قطع الأراضي حوض القيشانية، حوض ربوع العدس، دون استيفاء بدل مواقف سيارات غير مؤمنة للأبنية المقامة خلافاً لأحكام المادة (١/ح/٣٦) من نظام الأبنية أعلاه.

ثالثاً رخص المهن

١. تم إصدار رخصة مهن رقم (٢٦) لمدرسة أكاديمية الغد المقامة على قطعة أرض في المناطق السكنية دون إبراز قرار صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بالموافقة خلافاً لأحكام المادة (٥/ج/١/أ) من نظام الأبنية أعلاه.

رابعاً شؤون الموظفين

١. تكليف بعض الموظفين بوظائف مختلفة لا تتسجم مع مسمياتهم الوظيفية بجدول التشكيلات خلافاً لأحكام المادة (٥/٤٢) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته المعمول به في حينه.

٣. تكليف بعض عمال الوطن والورش بوظائف مختلفة والعمل لدى جهات أخرى خلافاً لأحكام المادة (٢/ب/٢٥) من نظام موظفي البلديات رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته وخلافاً لتعميم وزير الإدارة المحلية رقم (ت/٤/١٥٦١) تاريخ ١٦/١/٢٠٢٢.

خامساً: الحركة

١. وجود زيادة في كمية المحروقات المستهلكة عن الكمية المقررة للمركبات بقيمة 8,275 دينار خلافاً لأحكام المادة (٣٣) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١ وتعديلاته.

12	وزارة الإدارة المحلية البنود اولا و ثانيا و	من الكتاب رقم
	خامسا/ ٢ سادسا /١ سابعاً/٤+	٣٤٢٣/٦٨/٩/١٢

بلدية القويرة :

لدى تدقيق قيود وسجلات البلدية للفترة (٢٠٢١-٢٠٢٢) تبين ما يلي:

أولاً: وحدة الرقابة الداخلية

لا يوجد وحدة رقابة داخلية تناط بها مسؤولية مراقبة تطبيق أحكام التشريعات ذات العلاقة خلافاً لأحكام المادة (١٤٨/أ) من النظام المالي رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.

ثانياً: المدفوعات

٢. صرف المستندات التي تزيد قيمتها عن ٣,٠٠٠ دينار دون اجازتها من قبل ديوان المحاسبة خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (٢٩٠٩٧/١/١١/٥٥) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٤.

خامساً: الشؤون الادارية

٢. لا يتم تنظيم وحفظ بعض السجلات المطلوبة في البلدية ومنها سجل العقود وسجل القروض والمشاريع خلافاً لأحكام المادة رقم (١٢٨) من النظام المالي أعلاه.

سادساً: قسم الحركة

١. التجاوز بكمية المحروقات المصروفة للمركبة المخصصة لرئيس البلدية عن الكمية المقررة بمبلغ ٢,٣٧٠ دينار خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (١٣/م/٢٠١٤/٢١٦٢٤) تاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ والكتاب رقم (١٣/م/٢٠١٤/٨٨٧١) تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٢.

سابعاً: المستودعات

١. عدم قيام مأمور المستودع بترحيل مستندات الإدخال والإخراج للوازم على سجلات وقيود المستودع بعد تسلمها بالأعوام (٢٠٢١ - ٢٠٢٢) خلافاً لأحكام المادة (١٢/أ) من الملحق رقم (٢) الرقابة على اللوازم والمستودعات من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢.

٤. لم يتم تشكيل لجنة للجرد والتفتيش على المستودعات والتأكد من القيود وعمليات الإدخال والإخراج للوازم ومطابقة الأرصدة خلافاً لأحكام المادة (٢٨/أ) من الملحق رقم (٢) أعلاه.

13	وزارة الإدارة المحلية	الاستيضاح رقم ١ لسنة ٢٠٢٤
----	-----------------------	------------------------------

بلدية الكرك الكبرى :

لدى تدقيق قيود وسجلات البلدية للفترة (٢٠٢٠-٢٠٢٢) تبين ما يلي:

أولاً: الدائرة المالية

١. لا يتوفر لدى البلدية وحدة رقابة داخلية تناط بها مسؤولية مراقبة تطبيق أحكام التشريعات ذات العلاقة خلافاً لأحكام المادة (١٤٨/أ) من النظام المالي للبلديات رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.
٢. بلغت قيمة اشتراكات الضمان الاجتماعي ٩١١,٢٤٢ دينار وقيمة الغرامات والفوائد ٨٧,١٤٠ دينار المستحقة على البلدية نتيجة عدم توريد هذه الاشتراكات لمؤسسة الضمان الاجتماعي أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (٢٢/أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته والمادة (١٦) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.
٣. ارتفاع رصيد الأمانات الحكومية للأعوام (٢٠٢٠-٢٠٢٢) من عام لآخر نتيجة عدم توريدها للجهات ذات العلاقة أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (١١٣/ب) من النظام المالي للبلديات رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته وكما مبين بالجدول أدناه:

السنة	رصيد الأمانات الحكومية / دينار
٢٠٢٠	١,٤٧٩,٨٨٨
٢٠٢١	٢,٠٨٦,٤٣٤
٢٠٢٢	٤,٦٩٩,٣١٤

٤. استمرار البلدية باستيفاء أمانات ذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة خمسة بالألف من اجمالي الرسوم لكل رخصة بناء بالرغم من الغاء استيفاءها بموجب أحكام المادة (١١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ المعمول به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١٠/١ وقد بلغت امانات ذوي الاحتياجات الخاصة المقبوضة والمدورة على 2023/١/١ مبلغ ٤,٢٦٦ دينار.
٥. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحويل لتطبيق أساس الاستحقاق في الإجراءات والأصول المحاسبية خلافاً لأحكام المادة (٣/ب) من النظام المالي وتعليمات اعداد الموازنة لعامي (٢٠٢١، ٢٠٢٢).
٦. عدم تنظيم ومسك السجلات التالية: (العقود، أملاك البلدية، الاستملاكات، العطاءات) خلافاً لأحكام المادة (١٢٨) من النظام المالي.
٧. عدم التزام بعض الموظفين بتوريد المبالغ المحصلة من قبلهم أو إيداعها في حساب البلدية لدى البنك أولاً بأول خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٢٤، ٢٦) من النظام المالي.
٨. بلغت فروقات الرواتب المصروفة للموظفين بالأعوام (٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢) ما مقداره (٢٣٦,١٦٠ و ٢٢٧,٧٥٧ و ٢٩,٨٦٣) دينار على التوالي ودون مراعاة ما يلي:
- أ. اتخاذ الاجراءات اللازمة لاسترداد كافة الفروقات التي صرفت للموظفين المعيّنين بعد تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦ والبالغة ٨٩,٧٤٩ دينار خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ك/٢١/١) (٢٧٩٨٤/٢١/١) تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦.
- ب. استكمال إجراءات إعادة الاحتساب لرواتب الموظفين المعيّنين قبل تاريخ ٢٠٠٢/٤/٦ لتحديد الفروقات الواجب استردادها.
- ج. اقتطاع نسبة (٩,٥%) ضمان اجتماعي وتأمين صحي عن فروقات الرواتب المصروفة للموظفين.

٩. عدم منح بعض عمال المياومة الزيادة في الأجور اليومية المستحقة لهم في عام ٢٠٢٠ خلافاً لأحكام المادة (٣/ب) من تعليمات استخدام العاملين بالأجور اليومية في البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لسنة ٢٠١٤.
١٠. منح بعض العمال زيادة في الأجور اليومية لعامي (2020، ٢٠٢١) بما يتجاوز الزيادة السنوية المقررة خلافاً لتعليمات اعداد الموازنة ولأحكام المادة (٣/ب) من تعليمات استخدام العاملين.
١١. الاستمرار باستخدام (٢٢) عامل بالأجور اليومية منذ سنوات دون موافقة وزير الإدارة المحلية خلافاً لأحكام المادة (٥/أ) من التعليمات استخدام العاملين.
١٢. المساهمة شهرياً بنسبة (١٣%) من التأمينات الإلزامية عن موظفي العقود والمقطوع اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١/١ بدلاً من (١٢%) خلافاً لأحكام المادة (١٢) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.
١٣. تم صرف مبلغ ٢,٠٢٥ ديناراً لأعضاء لجنة الاستلام لعام ٢٠٢٢ بواقع ٢٥ دينار لكل عضو بدلاً من ١٠ دنانير خلافاً لأحكام المادة (٥) من الملحق رقم (٥) مكافآت أعضاء اللجان وأمناء السر من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢.
١٤. صرف بدل عدوى بواقع ٢٥ دينار شهرياً لبعض موظفي البلدية ممن مسمياتهم الوظيفية لا تنسجم وتعليمات اعداد الموازنة للأعوام (٢٠٢٠ - ٢٠٢٢) خلافاً لتعاميم لكتاب وزير الإدارة المحلية ذوات الأرقام (ت/٤/١٣٤) تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨، (ت/٤/٦٣١) تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٧.
١٥. صرف مبلغ ٤٥٠ دينار مكافآت للموظفين بدل المشاركة باللجان الدائمة زيادة عن المبلغ المستحق خلافاً لأحكام المادة (٨/ب/٤) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لعام ٢٠١٨ وتعديلاتها.

١٦. صرف مبلغ ١٨٠ دينار مكافآت لرئيس لجنة البلدية عن مشاركته في اللجان المشكلة وفقاً للتشريعات النافذة أو بموجب قرارات صادرة عن المجلس زيادة عن المبلغ المستحق ١٥ دينار عن كل جلسة ويحد أقصى ست جلسات في الشهر خلافاً لأحكام المادة (٥/ب) من نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧.
١٧. صرف مبلغ ٢٢٠ دينار لأمين سر لجنة الشراء الرئيسية زيادة عن المستحق خلافاً لأحكام المادة (٣/ب) من الملحق رقم (٥) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢.
١٨. صرف مبلغ ١٦,٨٨٠ دينار لسكرتاريا المجلس البلدي واللجان التنظيمية والمحلية زيادة عن المستحق خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٢٥) تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤.
١٩. قيمة النقص في استيفاء أثمان نسخ العطاءات للأعوام (٢٠٢٠، ٢٠٢١)، (٢٠٢٢) بلغت ١,٠٩٧ دينار مما يخالف ما جاء بالملحق رقم (٢) الجداول ارقام (١، ٢) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ المعمول به في حينه والملحق رقم (٤) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢.
٢٠. صرف مكافأة بقيمة ١٣٥ دينار شهرياً خلال عامي (٢٠٢٠، ٢٠٢١) لأعضاء لجنة الشراء الخاصة بقطع السيارات و ٣٠٠ دينار شهرياً اعتباراً من شهر (٢) لعام ٢٠٢٢ خلافاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية.
٢١. صرف مبلغ ٢,٣٤٠ دينار بدل مكافأة بواقع ٣٠ دينار شهرياً لكل من سائقي مناطق البلدية لقاء نقل أعضاء المجالس المحلية والمجلس البلدي من المناطق لحضور جلسات المجلس البلدي وحضور اللجان دون بيان السند القانوني.
٢٢. بلغت قيمة الذمم المالية المترتبة على البلدية بدل أثمان مياه ٢٥٦,٠٠٠ دينار لغاية تاريخ ٢٠٢٣/٤/١ خلافاً لكتب وزير المالية المتكررة بهذا الخصوص والتي آخرها الكتاب رقم (٤٢٣٣/٢/١/٢٥) تاريخ ٢٠١٩/٢/٤.

٢٣. لم يتم ابراز القيود والسجلات المتعلقة برسوم جمع النفايات والمكافء التي يتم تحصيلها عن طريق شركة الكهرباء ومصاريف الكهرباء المستحقة على البلدية خلال العام الواجب قيدها في حسابات البلدية لغايات التدقيق خلافاً لأحكام المادة (٤/ج/٣) من النظام المالي للبلديات.

٢٤. لم يتم ابراز ما يثبت التزام شركة الكهرباء بدفع رسوم طوابع الواردات المستحقة عليها عن مصاريف انارة الشوارع والمباني للبلدية وفقاً لأحكام المادة (أولاً/ز) من الجدول رقم (١) الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولم يتم ابراز ما يثبت استلام البلدية أرباح شركة الكهرباء أولاً بأول ومتابعة استيفاء أموال البلدية وجبايتها في المواعيد المحددة وفقاً لأحكام المادة رقم (٦/أ) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

٢٥. تم صرف شيكات باسم المحاسب ورئيس قسم الرواتب بدلاً من أصحاب الاستحقاق، والتي عددها (٢٣٩) شيك بقيمة اجمالية ٧٠٠,٥٧١ دينار، وتبين أن الشيكات المصرفية باسم رئيس قسم الرواتب يقوم بنك تنمية المدن والقرى بإصدار شيكات بها الى بنك (.....) ليتم إيداعها في الحساب الشخصي للمذكور في البنك (.....) ليتم صرفها لاحقاً وتوزيعها نقداً على مستحقيها ممن لهم حسابات أو (IBAN) بنكية خلافاً لأحكام المادة (١/أ/٣٨) من النظام المالي للبلديات.

٢٦. فرض عوائد التنظيم بناءً على قرارات مجلس التنظيم الأعلى والمطعون بها لدى المحاكم دون معالجة البلدية لمضامين قرارات الحكم الصادرة بقضايا عوائد التنظيم مما أدى إلى تحميلها أعباءً مالية إضافية كما مبين بالجدول التالي:

السنة	مصاريف محاماة تقاضي/ دينار	إيرادات عوائد التنظيم/ دينار
٢٠٢٠	٢١٧,٨١٥	٣٠,١٧٥
٢٠٢٠	٢٢٥,٨١٠	٤٤,٠١٦

٤١,٠٩٧	٢٩٧,٣١٥	٢٠٢٢
--------	---------	------

٢٧. صرف مبلغ ٢,٣٤٠ دينار بدل وجبات طعام بموجب المستند رقم (٤٣٦) تاريخ ٢٠٢٠/٣/١ لقسم ضريبة الأبنية والمسقفات والمستند رقم (٢١٨٦) تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩ لموظفين وعمال البلدية خلافاً لما جاء بكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (٣١٣٠٣/١/ر) تاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ المتضمن عدم صرف بدل وجبات الطعام الا في حالات طوارئ الشتاء.

٢٨. اللجوء الى أسلوب تجزئة الشراء والشراء المباشر خلافاً لأحكام المادة (٥/ب) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ المعمول به في حينه وعلى سبيل المثال صرف مبلغ ٣,٥٧٨ دينار لصالح مؤسسة (.....) بموجب (٩) مستندات خلال شهر (١٢) لعام ٢٠٢٠، وصرف مبلغ ٣,٤٣٨ دينار لصالح نفس المؤسسة بواقع (٧) مستندات خلال شهر (١١) لعام ٢٠٢١.

٢٩. لم يتم ابراز ما يفيد باسترداد المبالغ المترتبة على معاملة ترخيص بناء فندق (.....) البالغة ٦٧,٥٦٤ دينار والمتمثلة بفرق الرسوم والتجاوزات.

٣٠. لم يتم بيان مرحلة التقاضي التي وصلت لها البلدية بخصوص ملف مشاريع جمعية موظفي البلدية حديفة (.....) المنظورة لدى محكمة بداية حقوق الكرك بالدعوى رقم (٢٠٢٠/١٦٥).

٣١. ارتفاع قيمة المصاريف الإدارية والعمومية الاخرى من عام لآخر خلافاً لقرارات مجلس الوزراء المتعلقة بضبط وترشيد الانفاق الحكومي وكما مبين بالجدول التالي:

السنة	٢٠١٩	٢٠٢٠	نسبة التغير	٢٠٢١	نسبة التغير	٢٠٢٢	نسبة التغير
قيمة المصاريف الإدارية والعمومية	١,٤٦٩	١,٩٦٩	٣٤+	٢,٢٦٧	١٥	٢,٢٧٧	٠,٤
	٧٨١	٤٩٣	%	٢٤٥	%	٦٥٠	%

٣٢. صرف عدد من المستندات بقيمة تتجاوز ألف دينار دون ارفاق براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات خلافاً لأحكام المادة (١/١/٤٦) من النظام المالي، وعلى سبيل المثال مستند الصرف رقم (٢٥٥) تاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ بقيمة ١,٢٤٠ دينار لمحطة (.....) ومستند الصرف رقم (١١٠٤) تاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ بقيمة ٤,١٤٦ دينار لمحلات (.....) ثمن حديد.

ثانياً: حساب البنك

١. ارتفاع قيمة فوائد حساب الجاري المدين والقروض لدى بنك تنمية المدن والقرى للأعوام (٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢) مما يدل على عدم مقدرة البلدية

السنة	فوائد حساب مكشوف/ بنك التنمية/ دينار	فوائد قروض بنك التنمية/ دينار
٢٠٢٠	٤٢٣,٢٦٣	صفر
٢٠٢١	٧٧٦,٣١٨	٣٧٢,٥٢٤
٢٠٢٢	٩٠٠,٠٠٠	٥١٢,٤٥٥

على معالجة الوضع المالي وإدارة المديونية وكما مبين بالجدول التالي:

٢. لم يتم عمل التسويات والمطابقات البنكية الأصولية خلافاً لأحكام المادة (٧٧) من النظام المالي للبلديات.

ثالثاً: المكافآت والحوافز والعمل الإضافي

١. عدم اتخاذ لجنة المكافآت والحوافز قراراتها بالإجماع خلافاً لأحكام المادة (٧/هـ) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس

الخدمات المشتركة لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها المعمول بها في حينه.

٢. صرف مكافآت لبعض أقسام البلدية مثل قلم الخضار والمسوخ بنسبة (٥%) من التحصيلات خلافاً للتعليمات أعلاه ولتعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لعام ٢٠٢٢ .

٣. صرف مكافآت لقسم ضريبة الأبنية والأراضي بنسبة (٥%) من تحصيلات ضريبة الأبنية خلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز أعلاه وعلى النحو التالي:

أ. صرف مكافأة مالية بنسبة (٥%) من تحصيلات ضريبة الأبنية والمسققات الشاملة للتحصيلات عن طريق المحامين المتعاقد معهم والذين يتقاضون نسبة (٧%) من التحصيلات المتأتية من خلالهم والتحصيلات التي تدفع عبر فواتيركم وكما مبين بالجدول التالي:

السنة	تحصيلات الضريبة عن طريق البلدية/ دينار	تحصيلات فواتيركم/ دينار	المجموع/ دينار
٢٠٢٠	294,028	174,438	466,468
٢٠٢١	55,863	327,157	383,020
٢٠٢٢	273,914	249,536	523,450

ب. صرف مكافأة مالية بنسبة (3%) من رسوم الصرف الصحي المحصلة لصالح سلطة المياه.

ج. لا يتم تحديد ساعة بدء وانتهاء العمل الإضافي في الكشوفات أو مذكرات العمل الإضافي المعززة لمستندات الصرف ويتم الاكتفاء بذكر عدد الساعات فقط.

٤. صرف مكافآت شهرية للموظفين لقاء انجاز أعمالهم أثناء وخارج أوقات الدوام الرسمي دون ابراز تقرير يبين المهام المكلفين بها وأوقات انجازها خلافاً لأحكام المادة (٦/ب/١) من التعليمات.

رابعاً: الإجراءات

١. عدم التزام عدد من المستأجرين بدفع بدل الإجراءات المترتبة عليهم لصالح البلدية البالغة ١,٥٩٠,٣٧٥ ديناراً بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ حيث بلغ المحصل منها مبلغ ٢٧٧,١٠٩ ديناراً بنسبة تحصيل تعادل (١٧%).

٢. عدم استيفاء رسوم ضريبة المعارف بنسبة (2%) من بدل الايجار السنوي الصافي من مستأجري أملاك البلدية خلافاً لأحكام المادة (٢) من نظام ضريبة المعارف رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

خامساً: الاتفاقيات والعقود

١. تم التعاقد بأسلوب التلزم دون طرح عطاء مع (١٧) محامي لمتابعة تحصيل أموال البلدية المترتبة على الغير ولم يتم إبراز الاتفاقيات المبرمة معهم للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (١/٥١) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ المعمول به في حينه.

٢. السماح لأحدى الجمعيات حالياً بإشغال الطابق العلوي من مبنى متحف التراث الشعبي والذي تعود ملكيته لوزارة السياحة والآثار والمستغل من قبل البلدية كمتحف للحياة الشعبية حسب الكتاب رقم (٣٩٤١/١/٢٤) تاريخ ٢٠١٩/٨/٣.

٣. التعاقد مع وكالة (.....) للدفاع والحماية منذ عام ٢٠١٥ مقابل مبلغ ١,٣٩٢ دينار شهرياً خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٢٧) تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٩ المتضمن حصر شراء هذه الخدمات بالمؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء.

٤. إبرام اتفاقية بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ مع السيد (.....) لتنفيذ أعمال مصنعة لمجسم قبة الصخرة بقيمة ٣,٥٠٠ دينار ولمدة (٩٠) يوماً ولم تنتهي أعمال المصنعة لغاية تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ وتحمل صندوق البلدية ثمن باطون جاهز بمبلغ ٧,١٢٩ دينار وحديد ومستلزمات بمبلغ 1,500 دينار، ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إنهاء أعمال المصنعة حسب الاتفاقية وتبين قيام المذكور برفع الدعوى رقم (٢٠٢٢/١٤٨٠) لدى محكمة صلح حقوق الكرك مطالباً بقيمة العقد وبدل العطل والضرر ضد البلدية، ولم يتم إبراز ما يثبت ملكية البلدية للأرض المقام عليها المجسم.

٥. لم يتم إبراز كامل الاتفاقيات والعقود المبرمة خلال فترة التدقيق التي يترتب عليها مطالبات مالية خلافاً لأحكام المادة (٤٤/ج) من النظام المالي للبلديات.

سادساً: شؤون الموظفين

١. تم تكليف بعض عمال الوطن وعمال الورش بوظائف أخرى وتكليف بعضهم للعمل لدى جهات أخرى على الرغم من حاجة البلدية لهم خلافاً لأحكام المادة (٢٥/ب/٢) من نظام موظفي البلديات رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته وكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ك/١/٢٠١/٢٣٤١) تاريخ ٩/١٨/٢٠١٨.

٢. تم تكليف موظفين بوظائف مختلفة لا تتسجم مع مسمياتهم الوظيفية بجدول التشكيلات منذ سنوات على الرغم من وجود الموظف الأصلي لبعض هذه الوظائف وبعضها لا يوجد مسمى لها في جدول التشكيلات خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ت/٤/٣١٤٧) تاريخ ٢٠١٨/١٢/٥ كما وتم تكليف بعضهم بوظائف إدارية لا تنطبق عليهم شروط اشغالها خلافاً لأحكام المادة (٤) من نظام موظفي البلديات.

٣. تم تكليف عدد من الموظفين للعمل لدى جهات أخرى لأكثر من المدة المحددة وتجاوز عدد منهم عن فترة (١٠) سنوات خلافاً لأحكام المادة (٣٦) من نظام موظفي البلديات.

٤. تم تكليف موظفين بالعمل الإضافي طيلة العام مقابل صرف مكافآت مالية لهم خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من نظام موظفي البلديات.

٥. عدم التقيد بساعات العمل الرسمي المحددة بـ (٤٢) ساعة أسبوعياً وقامت البلدية بمنح علاوة مقدارها (٢٥%) من الراتب الأساسي للموظفين على أساس أن ساعات العمل اليومي (٧) ساعات في حين أن ساعات الدوام اليومي فعلياً (٦) ساعات فقط وأي عمل من الساعة الثانية لغاية الساعة الثالثة تم اعتمادها ساعة عمل إضافي بدلاً من عمل رسمي خلافاً لأحكام المادة (٣٧/أ) من نظام موظفي البلديات المعمول به وتعليمات اعداد الموازنة للأعوام (٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢).

سابعاً: النظام المحوسب للرواتب/ نظام أبو اللبن

يتم تعديل بعض الحركات على النظام يدوياً مما يجعل النظام غير آمن من التدخل ويستوجب إجراء المعالجة الفنية اللازمة.

ثامناً: استثمارات البلدية

١. قامت البلدية بعدة استثمارات بتمويل من الجهات المانحة أو عن طريق القروض من بنك تنمية المدن والقرى بقيمة إجمالية تقريبيه ٤,٥٩٦,٠٠٠ دينار تضمنت مصانع ومشاريع مختلفة لم تحقق النتائج المرجوة منها، ولم يتم تشغيل بعضاً منها مما تطلب إجراء الصيانة وبتكلفة مالية إضافية غير مبررة.

٢. لم تقم البلدية بتطبيق نظام المحاسبة الخاص بالتكاليف لتقدير كلف الإنتاج ومعادلات التصنيع وحساب الأرباح والخسائر وإعداد الجدوى الاقتصادية وقيمة الفرصة البديلة الخاصة بالمصانع.

٣. هناك ضعف في إدارة الاستثمارات والأملاك والعقود المبرمة مع المستثمرين لعدم إجراء الدراسة اللازمة حول مدى تأهيل وملاءة المستثمرين المالية قبل إبرام العقود معهم مما أدى الى تراكم الذمم المالية عليهم واللجوء الى المحاكم.

تاسعاً: سجلات اللوازم

١. لم يتم إبراز محاضر الجرد والتفتيش للمستودعات وبما يفيد إجراؤها بما لا يقل عن مرة واحدة في السنة خلافاً لأحكام المادة (٢٩/أ) من الملحق رقم (١) الرقابة على اللوازم والمستودعات من نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ المعمول به في حينه.

٢. عدم قيد مستندات الادخال والإخراج بالفترة (٢٠٢٠/٣ - ٢٠٢٢/٧) على سجلات اللوازم المخصصة لدى محكمة البلدية ومنطقة العدنانية والثنية خلافاً للملحق رقم (٢) الرقابة على اللوازم والمستودعات من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته.

عاشراً: رخص البناء

١. استيفاء ٠,٧٥ دينار رسم للمتر المربع الواحد خارج التنظيم (زراعي) بدلاً من مبلغ ١,٥ دينار في بعض رخص البناء خلافاً لأحكام المادة (١٩/ج) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.
٢. تم ترخيص بناء مقترح زراعي من قبل اللجنة المحلية بموجب الرخصة الإنشائية رقم (٢٠٢١/٣٧) تاريخ ٢٦/٨/٢٠٢١ في منطقة العدنانية بصفة استعمال سكني، وتبين استعمال المنشأة على الواقع شاليه ومسبح يتم تأجيرها وبالرغم من أن الترخيص من صلاحيات اللجنة اللوائية.
٣. خلو بعض رخص البناء من براءة الذمة من الضرائب والمسقفات وعلى سبيل المثال الرخص ذوات الأرقام (٢٠٢١/١٩، ٢٠٢١/٣٢، ٢٠٢١/٤٨، ٢٠٢١/١) في منطقة المرج خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (١٤/ب، ١٧/ج/٢) من النظام.
٤. لا يتم استيفاء رسوم ترخيص الأبنية الواقعة على أرض تحمل صفة استعمال (بناء متصل تجاري وسكن) على أساس رسوم الترخيص التجاري وعلى سبيل المثال الرخص ذوات الأرقام (٢٠٠٩/٤٦)، (٢٠١٠/١) لدى منطقة المنشية وكما ورد بالاستيضاح رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠١٠ البند (ب) (رخص الأبنية/٣) خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ك/١/٨/١١٥١٣) تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩.
٥. تقسيط رسوم الترخيص والتجاوزات على بعض رخص البناء دون سند قانوني يجيز ذلك.
٦. منح السيد (.....) رخصة بناء مخازن تجارية بمساحة (٩٥) م^٢ في حين أن حصته حسب سند التسجيل لا تتجاوز (٨٤) م^٢ لدى منطقة راكين وكما ورد بالاستيضاح رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠١٠ البند (ب) (رخص الأبنية/٣) ولم يتم إبراز ما يفيد التصويب.

٧. وجود فروقات ومخالفات في رخص البناء للفترة (٢٠٠٩/١/١) - (٢٠١٠/٧/٣١) كما ورد في الاستيضاح رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠١٠ البند (ثانياً/ب/٣) رخص الأبنية ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب واسترداد الفروقات.
٨. لم يتم إبراز ما يفيد باستيفاء رسوم ترخيص الأسوار ولم يتضمن تقرير الكشف ما يفيد بإنشاء أسوار من عدمه ضمن معاملات الترخيص في البلدية ومناطقها خلافاً لأحكام المادة (٣٨/أ) من النظام أعلاه.
٩. لم يتم إبراز ما يفيد ترخيص الأبنية الخاصة بشركة توزيع الكهرباء الأردنية في محافظة الكرك.
١٠. لم يتم فتح حساب خاص لدى البنك تحت مسمى (أمانات مواقف سيارات) للرسوم المستوفاة لغايات إنشاء مواقف عامة للسيارات خلافاً لأحكام المادة (٤٦) من نظام الأبنية أعلاه، كما ولا يتم التأكد من تأمين مواقف السيارات فعلياً من قبل أصحاب المنشآت وخاصة الإسكانات مقابل تقديم تعهدات بتأمين هذه المواقف لغايات الحصول على أذونات الأشغال لإيصال الماء والكهرباء.
١١. لم يرد ما يفيد استيفاء رسوم التجاوز على النسبة المئوية السطحية على الرخص الواردة بالبند (سادساً/رخص الأبنية) من الكتاب الرقابي رقم (٥٠٥٢/٦٦/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠.

حادي عشر: رخص المهن

١. لم يتم ترخيص مدارس (.....) ومدارس (.....) مهنياً باعتبارها معفاة من رسوم الترخيص في حين أن الاعفاء الخاص بالجمعيات الخيرية غير شامل لها على أساس أن هدفها الربح كما ورد بالاستيضاح رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠١٠ البند (ثانياً/أ).
٢. عدم استيفاء رسوم المكاتب المهنية للمحامين منذ سنوات خلافاً لأحكام المادة (١/٣) من قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥.

٣. عدد المحال التجارية غير المرخصة مهنيًا للأعوام (٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢) بلغ (٢١٩٦، ٢٤٠٩، ٢٦٤٨) محل على التوالي والتي لم تجدد ترخيصها منذ سنوات تجاوز بعضها عشر سنوات دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٤/أ، ١٥) من قانون رخص المهن رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

٤. منح رخص مهن دون ارفاق موافقة مديرية البيئة باعتبارها ذات طبيعة خاصة وأثر بيئي وعلى سبيل المثال الرخص المجددة ذوات الأرقام (٧٠٠٥/٢٠٢٣، ٤٣٤٦/٢٠٢٣)، حيث ورد شكوى بخصوص التلوث والضجيج الناتج عن ممارسة هذه المهن وسط التجمعات السكنية ولم تتخذ البلدية الإجراءات اللازمة لتصويب الوضع القائم عند التجديد.

٥. عدم استيفاء الرسوم المقررة في المادة (٦) من نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن حدود مناطق البلدية رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٦.

ثاني عشر: الحركة والمشاكل

١. عدم تعديل مركبات البلدية بعدد (١٣٠) مركبة من قبل لجنة فنيه مختصة منها (٥٩) مركبة عداد قياس المسافة / الزمن بها غير صالح مما تعذر معه من التأكد من صحة كميات الوقود المصروفة لكل مركبة خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٣٣، ٣٦) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها.

٢. وجود (٢٨) مركبة غير مرخصة ولم تظهر في كشف الترخيص خلافاً لأحكام المادة (٣) من قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

٣. وجود آليات ومركبات لدى البلدية خارج الخدمة وبحاجة إلى الشطب ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها وفقاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.

٤. لا يتم إصدار أوامر الحركة إلكترونياً وبعض الآليات تم العبث بأجهزة التتبع الخاص بها خلافاً لأحكام المادة (٦/أ) من تعليمات نظام التتبع الإلكتروني للمركبات الحكومية ومراقبة استخدامها لعام ٢٠١٧ وتعديلاتها.
٥. أظهر الكشف الصادر من مديرية ترخيص السواقين والمركبات لعام ٢٠٢٢ وجود عدد من المركبات المملوكة لبلدية الكرك الكبرى بعدد (١٤) مركبة لم تظهر في كشف آليات وسيارات البلدية.
٦. صرف مبلغ ٧١٩ دينار من صندوق البلدية بدل مخالفات السير المرتكبة من قبل السواقين ولم يتم حسم قيمتها منهم وحسب مستندات الصرف ذوات الأرقام (١٢٨٨، ١٢٨٧) تاريخ ١/٦/٢٠٢١، (٢٣٤) تاريخ ٣/٢/٢٠٢١، (٢٢٦١) تاريخ ٩/١٢/٢٠٢١.
٧. عدم تحميل المتسببين بالحوادث الزيادة الحاصلة في قيمة بوليصة التأمين وعلى سبيل المثال تم زيادة قسط التأمين للمركبات ذوات الأرقام (٢٦٧٢٠-٥، ٥٣٣٧-٥، ٢١٩٨١-٥) بقيمة ٢٧٥ دينار عن القيمة التأمينية المقررة لها.
٨. عدم مبيت المركبات في الأماكن والمساحات المخصصة لها خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٤/ب، ١٨) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.
٩. استخدام المركبات دون التأكد من جاهزيتها وعمل الصيانة الدورية اللازمة لها.
١٠. تم دفع مخالفة على المركبة رقم (٥-٢٥٣٣٠) والتي لم يظهر رقمها في سجلات البلدية.
١١. وجود (١٢) مركبة عاملة لدى البلدية مستلمة منذ عام ٢٠٠١ وتعود ملكيتها لمجلس الخدمات المشتركة لمحافظة الكرك وقامت البلدية بالتصرف ببعض هذه المركبات بالشطب والبيع وكما جاء بالملزمة الداخلية من رئيس قسم

الحركة ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ملكية هذه المركبات باسم البلدية.

١٢. التجاوز بالمحروقات المصروفة عن السقف المسموح به للسيارة رقم (٣٠٣-٥) المخصصة لرئيس البلدية بكمية (٦٥٩) لتر قيمتها ٧٥٢ دينار خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (١٣/م/٢١٦٢٤/٢٠١٤) تاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ والكتاب رقم (١٣/م/٨٨٧١/٢٠١٤) تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٢.

١٣. يتم استخدام السيارة رقم (٣٠٣-٥)، والسيارة رقم (٥-٢٦٢٧٩) نوع لاند كروز سعة محركها ٢٥٠٠ CC من قبل رئيس البلدية، وبلغت كمية المحروقات المصروفة لها (٧٣٩٢) لتر قيمتها ٤,٩٢٦ دينار للفترة (٢٠٢٠/١/١) - (٢٠٢٠/٩/٣٠) بمعدل استهلاك شهري (٨٢١) لتر ولم تعمل لنهاية عام ٢٠٢٠ في حين حركتها قيدت خلال عامي (٢٠٢١، ٢٠٢٢) خلافاً لأحكام المادة (٣) من التعليمات.

١٤. تعرضت الضاغطة رقم (٥-٢٢٩٥١) لحادث سير بتاريخ ٢٠٢١/١/٧ كما ظهر في تقرير المركز الأمني رقم (٢٦/٣٥/٩) تاريخ ٢٠٢١/١/١٢ وقد توقفت عن العمل لغاية تاريخ ٢٠٢١/١١/١٧، ولم يتم إبراز ما يفيد بحصر تكاليف صيانتها وفيما إذا تم تحميلها للمتسبب بالحادث.

١٥. تعطل اللودر (JCB) رقم (٥-٢١٦٩٢) عام ٢٠١٩ وتم إرساله في حينه إلى عمان للصيانة في منطقة القويسمة وإعادته لمشاغل البلدية عام ٢٠٢٣ دون إجراء الصيانة اللازمة ويعتبر من ضمن الآليات المعطلة وخارج الخدمة حالياً.

١٦. ارتفاع قيمة مصروف كافة الزيوت وزيت الهيدروليك خلال عام ٢٠٢٠ مقارنة بالأعوام (٢٠٢١، ٢٠٢٢) كما مبين بالجدول التالي:

السنة	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
كمية زيت الهيدروليك / لتر	١٣٢٤٢	١١٤٠٠	٩٣٠٠
قيمة المصروف بدل زيوت بجميع أنواعها / دينار	٤٠,٦٩٥	١٦,١٣٢	٢٩,٢٩٧

١٧. لم تظهر كشوفات المحروقات المصروفة من محطة (.....) من قبل البلدية للتزود بكميات من الديزل والبنزين بموجب البطاقة رقم (١١١١) والبطاقة (open master) رقم (١٢٣٤) أرقام الآليات والمركبات التي تم صرف الكميات لها.

١٨. قامت شركة (.....) بمنح البلدية امتيازات خاصة ضمن برنامج المكافآت أبشر ولم تقم البلدية بإبراز ما يثبت المكتسبات الحاصلة عليها من هذا البرنامج خلال الفترة (٢٠٢٠ - ٢٠٢١/٧) وقد تم تحويل المكتسبات منها خلال عام ٢٠٢٢ بصورة زيوت قيدت بسجلات البلدية بمعدل (٣١) لتر شهرياً.

١٩. لا يتم تعزيز عمليات الصيانة لمركبات وآليات البلدية بتقارير فنية تبين أسباب الصيانة وقطع الغيار المشتراة لها وحالتها الفنية والتكاليف المالية الناجمة عنها.

المخرجات الرقابية
التي تم اتخاذ قرار
التحصيل فيها

12/12/6/804	وزارة الزراعة /مديرية زراعة الطفيلة	1
-------------	-------------------------------------	---

◆ الاعتداء على الأراضي الحرجية /محافظة الطفيلة

لدى التحقق من الشكوى رقم (٢٠٢٣/٣/٩/٣٣٣) الواردة للديوان بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ بخصوص الموضوع أعلاه تبين ما يلي:

١. تم تقديم الشكوى من السيد (.....) أحد الشركاء بالقطعة حوض / مطل الذيب / منطقة البريطة من اراضي الطفيلة معترضاً على تقديم أحد الشركاء طلب ترسيم طريق لخدمة القطعة المشار اليها باعتبارها مخدومة بثلاث طرق مرسمه وأن الطريق المقترح قد يلحق الضرر بمزارعهم.
٢. تمت الموافقة من قبل لجنة التنظيم اللوائية بموجب القرار رقم (٥٠/٢٠٧) تاريخ ٢٠٢٣/٧/٥ على المخطط المقترح المقدم من قبل القسم الفني في مديرية الشؤون البلدية لاستحداث شارع سعة (٦) م من القطعة المجاورة حوض / مطل الذيب العائدة ملكيتها للخزينة بناءً على الطلب المقدم من السيد (.....) لفتح طريق لإيصال الخدمات للقطعة حوض مطل الذيب ولخدمة منزله.
٣. وجود اعتداء من قبل الشركاء في القطعة المشار اليها وأشجار مثمرة ضمن سعة الشارع المستحدث من القطعة من اراضي الخزينة وحسب ما جاء بكتاب مدير الشؤون البلدية رقم (ط/١٣/١/٦١٩) تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ خلافاً لأحكام المادة (١/٣١) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥.
٤. تم تحرير ضبط المخالفة رقم (١١) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ من قبل قسم الحراج والرعي مضمونه وجود اعتداءات واقعة على القطعة رقم (٢٢) تتمثل بأشجار جوافة وزيتون وبناءً عليه تم توجيه مذكرة داخلية الى رئيس القسم تحمل الرقم (٢٠٢٣/٣٣/م ط) تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢ لتزويد مراقبة الديوان في محافظة

الطفيلة بالكشف الحسي الرسمي المتضمن الاعتداءات الواقعة على القطعة رقم (٢٢) من أراضي الخزينة الحرجية ولم يرد ما يفيد بالتصويب لتاريخه خلافاً لأحكام المادة (٣٩) من قانون الزراعة.

٥. تم فرض غرامة مالية بواقع ٣٠٠ دينار بموجب الضبط المشار اليه عن (٣) دونمات بواقع ١٠٠ دينار لكل دونم وبنقص مقداره ٣٠٠ دينار خلافاً لأحكام المادة (٣١/ب/١) من قانون الزراعة اعلاه.

12/16/15/1123	وزارة الصحة /مستشفى الكرك الحكومي + وزارة المالية	2
---------------	--	---

♦ كافتيريا مستشفى الكرك الحكومي

لدى تدقيق قيود وسجلات مستشفى الكرك الحكومي للفترة أعلاه تبين ما يلي:

١. تم تأجير مبنى الكافتيريا الواقع ضمن حرم المستشفى للسيد (.....) بمساحة

(٨٨,٦) م^٢ ببديل إيجار سنوي ٣٦,٩٥٠ دينار بموجب كتاب وزير الصحة

رقم (٥٣٦٥/٥٠٢/١/٣٣) تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠ للفترة (٢٠٢٣/٣/١) -

(٢٠٢٤/٢/٢٩) والمشار إليه بكتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم

(٥٩٧٠/٥٠٢/١/٣٣) تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦ الموجه للمذكور.

٢. لم يتم لتاريخه إخلاء المبنى من المستأجر السابق السيد (.....) والمؤجر ببديل

ايجار سنوي ٥,٣٨٣ دينار والذي انتهى عقد الايجار المبرم معه بتاريخ

٢٠٢٢/١/٣١.

٣. لم يقيم المستأجر السابق بتسديد المبالغ المستحقة عليه لغاية تاريخ

٢٠٢٢/١/٣١ المبينة تالياً:

المبلغ المستحق عند نهاية العقد/ دينار	المبلغ المقبوض من واقع قيود وزارة المالية/ دينار	المبلغ غير المسدد من المستأجر/ دينار
٢١,٩٨١	١٣,٣٥١	٨,٦٣٠

٤. ما زال المستأجر السابق يقوم باستغلال الكافتيريا بعد انتهاء العقد من تاريخ

٢٠٢٢/١/٣١ ولغاية الآن مما أدى الى خسارة الخزينة للمبالغ التالية:

أ. بدل الايجار السنوي خلال الفترة (٢٠٢٢/١/٣١-٢٠٢٣/٣/١) والتي لم

يقم المذكور بدفع بدل الايجار او التوقيع على تجديد عقد الإيجار.

ب. بدل الايجار السنوي ٣٦,٩٥٠ دينار من المستأجر الحالي السيد (.....)

خلال الفترة (٢٠٢٣/٣/١-٢٠٢٤/٢/٢٩).

14/5/3/1446	وزارة المالية/ الجمارك	3
-------------	------------------------	---

دائرة الجمارك الأردنية

◆ المطالبات المالية غير المسددة

لدى تدقيق عينة من المطالبات المالية غير المسددة تبين عدم قيام دائرة الجمارك بفرض الغرامة المالية بنسبة (٦%) سنوياً عن كل مطالبة مالية قائمة غير مسددة ولم يتم تسويتها وذلك بدل نفقات التحصيل والمتابعات الإدارية على أن لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات (٥٠%) من مقدار المطالبة خلافاً لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون تحصيل الأموال العامة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته والرأي القانوني الوارد بكتاب ديوان التشريع والرأي رقم (د ت ٢٧٨/١/١/١) تاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ الصادر بهذا الخصوص.

21/3/4/1754	جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية	4
-------------	------------------------------------	---

جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

◆ أجور إعلان طرح العطاءات في الصحف المحلية

لدى المشاركة في لجان الأشغال ولجان الشراء الرئيسية في الجامعة تبين ما يلي:

١. يتم تضمين الإعلانات عن المناقصات العامة والمنشورة في الصحف المحلية اليومية بند ينص على " أجور الإعلان على من يرسو عليه العطاء مهما تكرر".
٢. قامت الجامعة بتسديد أجور الإعلانات الى مكتب الغد للدعاية والاعلان دون ان تقوم بتحصيلها من المتعهدين الذين ترسو عليهم المناقصات العامة حيث بلغ مجموع أجور الإعلانات المدفوعة من صندوق الجامعة ٢٠,٣٤٩ دينار لعام ٢٠٢٣ من أصل ٣٠,٠٨٣ دينار.

12/15/4/1830	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	5
--------------	------------------------------------	---

◆ العطاء رقم (٢٠٢١/٣)

لدى تدقيق ملف العطاء الخاص بإنشاء ستوديو تعليمي تبين ما يلي:

١. تم إحالة العطاء على السادة شركة (.....) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ وبقيمة إجمالية بلغت ٤٠,٢٥٨ دينار وبمدة تنفيذ ٧٠ يوم عمل لإنشاء استوديو تعليمي في الوزارة.
٢. ورد في تقرير لجنة الاستلام الأولى ملاحظات على العطاء إلا أن الوزارة لم تقم بمخاطبة المتعهد لتنفيذها.

٣. لم يتم تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة الاستلام النهائي من حيث:
- أ. استلام بعض المواد وشراء بعضها على حساب المتعهد وتحمله فرق الأسعار.
- ب. استلام بعض المواد بنسب انحراف تراوحت بين (٢%-٣٠%).
- ج. فرض غرامة تأخير على المتعهد حيث أن مدة التأخير بلغت ٧٨ يوم لبعض المواد و ٢٩٩ يوم للمواد الأخرى.
٤. لم يتم إبلاغ المتعهد لتجديد كفالة حسن التنفيذ المنتهية بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢٢. عدم قيام المتعهد بتقديم كفالة صيانة حسب ما جاء بالبند رقم (١٤) من قرار الإحالة.

24/6/3/1756	وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة	6
-------------	--------------------------------	---

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

◆ عوائد الترخيص

لدى تدقيق عوائد الترخيص في هيئة تنظيم قطاع الاتصالات للفترة (٢٠١٩-٢٠٢٢) تبين ما يلي:

١. بلغت العوائد التي تتأتى للهيئة من الرخص والتصاريح وتجديدها للشركات الملزمة بدفع عوائد الترخيص السنوية بنسبة (١%) من إجمالي الإيرادات التشغيلية للشركات لتغطية التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي تتكبدها الهيئة كما مبين بالجدول ادناه:

التكاليف التي تكبدها الهيئة / دينار	العوائد المستحقة للهيئة بنسبة (١%) / دينار	الإيرادات التشغيلية الفعلية	السنة
-------------------------------------	--	-----------------------------	-------

		للشركات المرخصة / دينار	
4,595,788	6,741,814.610	674,181,461	٢٠١٩
4,881,073	6,908,540.920	690,854,092	٢٠٢٠
4,670,637	7,541,200.080	754,120,008	٢٠٢١
5,342,533	5,336,042.640 / مقدره	533,604,264 / مقدره	٢٠٢٢
19,490,031	26,527,598.250	2,652,759,825	المجموع

٢. صدر عن الهيئة تعليمات احتساب وتحصيل عوائد الترخيص بموجب قرار

مجلس المفوضين رقم (٦-٢٠٠٧/٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ المتضمنة احتساب

وتحصيل قيمة بسقف اعلى (١%) من الايرادات التشغيلية للمرخصين.

٣. نصت المادة (١٨/أ) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته

على: (تتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية: العوائد التي تتأتى لها

من الرخص والتصاريح وعوائد تجديدها).

٤. صدر قانون توريد واردات الدوائر والوحدات الحكومية لسنة ٢٠١٥ وقد

نصت المادة (٤/أ، ب، د) منه على أنه:

أ. على الدائرة التي تقوم باستيفاء اي من واردات الدولة توريدها لحساب

الخزينة العامة في البنك المركزي الاردني وفق احكام النظام المالي النافذ.

ب. لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة يقصد (بواردات الدولة) الضرائب والرسوم

والبدلات والغرامات والذمم المدينة والديون والعوائد والاجور وبدلات البيع

واي مبالغ يتم قبضها او تحصيلها وفقاً للتشريعات.

٥. جاء في الفقرة (د) من المادة (٤) أعلاه أنه (لا يجوز للدائرة أو الوحدة

الحكومية اقتطاع اي مبلغ من واردات الدولة مباشرة او إنفاق اي مبلغ منها).

٦. تم مخاطبة وزير المالية من قبل الهيئة بموجب الكتاب رقم (م/٣/٦/١/٢٠٩٥)

تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ بخصوص الاستغلال الأمثل لعوائد الترخيص للموافقة

على قيام الهيئة بالإنفاق المباشر من حساب الامانات المخصصة لهذه العوائد

ولا يمكن تحويلها لحساب الايراد العام.

٧. وقد تمت الموافقة من قبل وزارة المالية بموجب الكتاب رقم (٨٠٠٣/١/١٥) تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ على ما جاء بكتاب الهيئة بأنه لغايات تخفيف العبء على الموازنة، لا مانع من استحداث حساب أمانات مخصصة لإيداع المبالغ التي لا يمكن بأي حال تحويلها للخزينة كإيراد عام وبالرغم من ذلك لم يتم الاستغلال الأمثل للعوائد مدار البحث نتيجة رد مبالغ للشركات المرخص لها من قبل الهيئة ومقدارها "٧٣٣،٤٩٢،٤١٧،٥٢٣،٦٠٤،٧٢٨" دينار خلال الأعوام (٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٢١) على التوالي.

12/16/15/1763	وزارة الصحة	7
---------------	-------------	---

◆ مستشفى الكرك الحكومي

لدى تدقيق قيود وسجلات المستشفى لعام ٢٠٢٢ تبين ما يلي:

أولاً: الأمور المالية

١. لم يتم بيان الإجراءات المتخذة بخصوص ضبوطات المخالفات الصحية في كفتيريا المستشفى إستناداً لأحكام قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨.
٢. عدم قيام المحاسب بتنظيم مستند صرف برد باقي الأمانات المترتبة لأصحاب العلاقة والسير بإجراءات الدورة المستندية والاكتفاء فقط بتحرير شيك مباشرة خلافاً لأحكام المواد (٦١، ٦٢) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥.
٣. ضعف إجراءات التحصيل للذمم المدينة المستحقة للمستشفى البالغة ١١٤,٩٦٩ دينار.

٤. عدم تفعيل وربط النظام المالي المحوسب لدى قسم المحاسبة مع نظام حكيم.
٥. لا يوجد ربط الكتروني بين إدارة التأمين الصحي والمستشفى للتحقق من صلاحية وسريان بطاقات التأمين الصحي.
٦. عدم ربط رؤساء أقسام التمريض المكلفين باستلام العهدة بالكفالات المالية المناسبة خلافاً لأحكام المادة (١/٣) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته.

ثانياً: اللوازم

١. ضعف في نظام الرقابة الداخلية وعدم فاعلية النظام المحوسب داخل الصيدلية الرئيسية وعلى سبيل المثال (يتم اخراج الادوية من الصيدلية لكافة أقسام المستشفى يدوياً دون تفعيل خانة الرصيد والتسعير مما يتطلب استخدام السجلات الورقية لإثبات الأرصدة وتسعير الدواء) خلافاً لأحكام المادة (١/٣) من تعليمات ادارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون لسنة ٢٠٢٢.
٢. لم يتم ادخال الأدوات والمعدات الموجودة قبل عام ٢٠١٥ في قسم التغذية لعدم قيدها على مستندات الادخال وسجلات اللوازم بالمستودع خلافاً لأحكام المادة (٨) من التعليمات أعلاه.
٣. عدم وضع الآلية المناسبة لضبط حركة استلام وتسليم المواد للطهاة في قسم التغذية من قبل خازن العهدة حيث يتم تسليم المواد على نماذج ورقية لا تحمل أي تواريخ وقابلة للتعديل خلافاً لأحكام المادة (٦) من التعليمات أعلاه.
٤. تم تسجيل المواد المستهلكة المستلمة في بنك الدم بموجب مستندات الادخال على نفس صفحة السجل تحت مسمى اسم المستودع المصروفة منه دون تحديد صنف ونوع المادة، مما تعذر معه من الجرد ومطابقة الأرصدة خلافاً لأحكام الملحق رقم (٢) الرقابة على اللوازم والمستودعات من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢.
٥. عدم ابراز مستند الادخال رقم (١٩٣٩٥٠) بجميع نسخه للتدقيق.

ثالثاً: الحركة

تم نقل موظفات المستشفى الى خارج المحافظة من أجل حضور دورات تدريبية باستخدام سيارات المستشفى الحكومية بموجب كتب موجهة الى قسم الحركة غير واضحة ولا تحدد نوع وماهية الدورات وفيما إذا كانت مدفوعة الأجر ومؤمنة ببديل المواصلات من قبل الجهة الداعية.

21/1/3/1928	الجامعة الأردنية	8
-------------	------------------	---

◆ حساب النفقات

لدى تدقيق عينة من مستندات الصرف/ حساب النفقات في الجامعة الاردنية لعام ٢٠٢٢ تبين ما يلي:

١. حصلت الجامعة على موافقة رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (٤٤٠٤٨/١/٥/٧٠) تاريخ ٢٠١٦/١١/١ على شراء خدمات أشخاص في التخصصات الفنية الواردة بكتاب رئيس الجامعة رقم (١٦٥٦/١/٥/١) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ حيث قامت الجامعة بشراء خدمات عدد من الأشخاص وتبين وجود الملاحظات المبينة في الجدول التالي.

اسم الشخص الذي تم شراء خدماته	المسمى الوظيفي	المؤهل العلمي والتخصص	الملاحظة
الموظف (.....)	الهندسة الاذاعية/ تصميم صفحات	عدم وجود شهادة مهنية او اكااديمية	عدم ابراز مؤهل علمي وشهادة خبرات في مجال العمل.

		الالكترونية/ اعداد برامج	
الموظفة (.....)	تقديم برامج إذاعية	أنظمة معلومات حاسوبية	عدم إبراز شهادة خبره في مجال العمل.
الموظف (.....)	مترجم لغة اشارة	عدم وجود شهادة مهنية أو أكاديمية	ليست من التخصصات الفنية الموافق عليها بموجب كتاب رئيس الوزراء المشار اليه أعلاه. - عدم إبراز حصول المذكور على شهادة مترجم لغة إشارة معتمدة. - عدم إبراز ما يفيد حصول المذكور على درجة البكالوريوس والماجستير وخبرة في مجال العمل.

٢. عدم اقتطاع ضريبة المبيعات وضريبة الدخل المستحقة من مطالبات الشركات غير المقيمة في المملكة الأردنية الهاشمية والتي تم التعاقد معها وذلك خلافا لأحكام المادة (٩/هـ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ولأحكام المادة (١٢/ب/١) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته وعلى سبيل المثال المطالبات المصروفة بموجب مستندات الصرف المبينة في الجدول التالي:

رقم المستند	تاريخ المستند	قيمة المستند بالدينار
٦٠٢٨	٢٠٢٢/٠٣/٢٧	٨٢,٨٩١
١٣٨٠٥	٢٠٢٢/٠٨/٢٥	٣٦,٦٤٥
٦٢٩٥	٢٠٢٢/٠٣/٢٩	٢٢,١٣٨
١٥٨٩٨	٢٠٢٢/٠٩/١٨	٢٥,٥٦٣
١٩٠٥٣	٢٠٢٢/١٠/٢٥	١٦,٨٦٧

٣. عدم التقيد والالتزام باعتماد شركة الملكية الأردنية لسفر موظفي الجامعة الأردنية في المهمات الرسمية خلافاً لبلاغ رئاسة الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، وعلى سبيل المثال لا الحصر مستند الصرف رقم (١٥٨٤٩) تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥.

٤. تعذر تدقيق عدد من مستندات الصرف للأسباب التالية:

أ. عدم إرفاق معززات تصفية النفقة بمستندات الصرف ذوات الأرقام (٥١٤٣) تاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ (١٤٢٥٩) تاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ على سبيل المثال خلافاً لأحكام المادة (١١) من التعليمات المالية الخاصة بإجراءات الصرف.

ب. عدم إبراز عدد من مستندات الصرف والمبينة في الجدول التالي لغايات التدقيق خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون ديوان المحاسبة رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

أرقام مستندات الصرف			
٢٤٤٠	١٠٦٠٢	٧١٠٤	٩٠٣
١١٧٦٨	١١١٣٢	١٣٠٧٩	٤١٨٩
١٢٢٤٥	١٣٠٩٦	٩٠٦٥	٥٥٦٧
١٣٠٩٣	١١٤٥٠	٩٢٧٧	٧٠٥١

٥. عدم تزويد ديوان المحاسبة بما هو مبين أدناه لغايات التدقيق خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون ديوان المحاسبة أعلاه.

أ. الإتفاقية الخاصة بمشروع (healing) والمدعومة من الاتحاد الأوروبي ضمن برنامج إيراسموس لغايات تدقيق مستندات الصرف ذوات الأرقام (٥٦١-٥٥٦) تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩ وعددها (٦) مستندات صرف.

ب. لائحة أجور المعالجات والإجراءات متضمنة الأجر المهني لعضو هيئة التدريس الصادرة بقرار من مجلس أمناء الجامعة وفقاً لأحكام المادة

(٦) من تعليمات العمل بمكافأة من كلية علوم التأهيل في الجامعة الأردنية.

ج. التقارير الصادرة عن الأستاذ الدكتور عميد كلية التأهيل للفترة (٢٠٢١-٢٠٢٢) التي ترفع كل ستة أشهر الى مجلس العمداء متضمنة الدخل المتحقق لكل عضو هيئة تدريس وفقاً لأحكام المادة رقم (١٠/ج) من تعليمات العمل بمكافأة في كلية علوم التأهيل في الجامعة الأردنية لسنة ٢٠١٧.

د. لم يتم إبراز الأسس والمعايير لغايات إستقطاب المحاضرين غير المتفرغين والمعلمين على حساب التعليم الإضافي في المدرسة النموذجية مما تعذر معه التحقق من حصول الجامعة على كفاءات وظيفية مناسبة منسجمة مع متطلبات إشغال هذه الوظائف..

12/24/6/2379	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية /مديرية اوقاف الطفيلة	9
--------------	--	---

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية أوقاف الطفيلة للفترة (٢٠٢٢-٢٠٢٣) تبين ما يلي:

١. بلغ مجموع إيجارات العقارات المستحقة على المستأجرين ٤٧٧,٨١٦ دينار كما هو بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١.

٢. تم صرف ٣,٥٢٨ دينار مكافآت مالية (إكراميات) لمدير أوقاف الطفيلة بدل خطابة دون إبراز ما يفيد الدوام الفعلي خلافاً لأحكام المادة (٧) من تعليمات إكراميات التلاوة والخطابة والتدريس في المساجد رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.

٣. تم صرف علاوة السفر لعدد من موظفي المديرية بموجب مستندات صرف غير معززة بوثائق تصفية النفقة مثل كتاب التكاليف خلافاً لأحكام المادتين

- ١٦٠/د، ٦) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.
٤. لدى تدقيق مستندات الصرف المتعلقة بالمبالغ المصروفة كمساعدات للأيتام والطلاب تبين بأنه لم يتم تحديد قيمة المبالغ المصروفة لكل طالب، ووجود اختلاف بين اسم الطالب ووصيه واسم المستلم للمبلغ وعدم المطابقة بين قيمة المستند وقيمة المبالغ الواردة بكشف التوزيع خلافاً لأحكام المادة (٦١) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
٥. يقوم رئيس القسم المالي بالجمع بين مهام (معتمد صرف، أمين صندوق، جابي) خلافاً لأحكام المادة (٥٣) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.
٦. عدم قيام أمين الصندوق بمسك سجل الرخص والوصلات لتسجيل جلود وصول المقبوضات خلافاً لأحكام المادة (١٣) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
٧. عدم مسك سجل خاص لتسجيل الشيكات وتسليمها للمستفيدين خلافاً لأحكام المادة (١٢٩) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
٨. عدم مسك سجل خاص بالشيكات المرتجعة يظهر كافة المعلومات المدونة على الشيكات خلافاً لأحكام المادة (١٢٦) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
٩. عدم قيام الجابي بتقديم كفالة مالية جديدة بسبب وفاة كفيله خلافاً لأحكام المادة (٥/ج) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ وعدم إبراز ما يفيد تقديم كفالة مالية لكل من رئيس قسم اللوازم والخازن خلافاً لأحكام المادة (١/٣) من النظام أعلاه.
١٠. عدم التزام عدد من الموظفين بالحضور الى المديرية والانصراف منها في المواعيد المحددة للدوام الرسمي المقرر دون عذر لعدم إبراز إجازات أو مغادرات لهم خلافاً لأحكام المادة (١/٤) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات ونماذجها لسنة ٢٠٢٠.

١١. يتم شراء لوازم بمبالغ تزيد على ٥,٠٠٠ دينار من قبل المديرية دون إبراز ما يفيد تشكيل لجنة شراء فرعية من قبل وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية خلافاً لأحكام المادة رقم (٦٢/أ) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته.
١٢. تم استخدام المركبة رقم (١٧٣٦٢-٥) من قبل مدير المديرية دون الحصول على موافقة مسبقة من المرجع المختص خلافاً لأحكام المادة (٤/أ) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها.
١٣. عدم مبيت المركبة أعلاه في المكان المخصص لها في المديرية خلافاً لأحكام المادة (١٨) من التعليمات أعلاه.
١٤. عدم إبراز أوامر الحركة الخاصة بالمركبة أعلاه للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون ديوان المحاسبة رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

13/14/3/2366	وزارة العمل/المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	10
--------------	---	----

◆ الدفعة الواحدة

- لدى تدقيق قيود تعويض الدفعة الواحدة في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (٢٠٢١/٧/١-٢٠٢٣/٥/٣١) تبين ما يلي:
١. تم صرف مبلغ ٥٥,٤٣٠ دينار كتعويض الدفعة الواحدة لبعض المؤمن عليهم زيادة عن القيمة المستحقة.
٢. تم شمول بعض أصحاب العمل بالتأمينات المطبقة بموجب أحكام قانون الضمان الاجتماعي لأول مرة بالرغم من اكمالهم السن (سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى) خلافاً لأحكام المادتين (٢/أ)، (٤١/٣) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة

- ٢٠١٥ وتعديلاته وعلى سبيل المثال لا الحصر المؤمن عليها (.....) رقم التأمين (٩٥١١١٠٥٤٩٣).
٣. تم صرف بدل التعطل عن العمل مع تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه رقم (٩٧٨١١٢١١٥٠) على سبيل المثال لا الحصر خلافاً لأحكام المادة (٥٦) من قانون الضمان الاجتماعي.
٤. قامت المؤسسة بصرف قيمة تعويض الدفعة الواحدة المستحقة للمؤمن عليهم غير الأردنيين دون إبراز كتاب عدم ممانعة صادرة عن وزارة العمل أو عن أي جهة رسمية أخرى مختصة بشؤون عمل غير الأردنيين خلافاً لأحكام المادة رقم (٢٥/د) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.
٥. عدم تطابق بعض أسماء المؤمن عليهم لدى المؤسسة مع الأسماء حسب قيود دائرة الأحوال المدنية والجوازات.
٦. تم صرف تعويض الدفعة الواحدة لعدد من المؤمن عليهم غير الأردنيين دون إظهار الرقم الشخصي لهم خلافاً لتعميم رئيس الوزراء رقم (١٨٠٠٤/١/١١/٨٣) تاريخ ٢٠٢٠/٩/٩.
٧. عدم إبراز الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وشركة (.....) والخاصة بتحويل مبالغ تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليهم غير الأردنيين لغايات التدقيق خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون ديوان المحاسبة رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.
٨. عدم الدقة في ادخال وأرشفة بيانات عدد من المؤمن عليهم من حيث براءة الذمة والمخالصة النهائية الصادرة من وزارة العمل وغيرها وحسب الجدول التالي على سبيل المثال.

رقم التأمين	اسم المؤمن	المخالفة
٩٧٥١١٠٤٩٩٠	المؤمن (.....)	المذكرة الداخلية المرفقة بمستند الصرف تخص احتساب الدفعة الواحدة لشخص آخر هو (.....)
٩٧٨١١٢١٥١٩	المؤمن (.....)	براءة الذمة المرفقة بمستند الصرف باسم شخص آخر هو (.....)

11	وزارة العمل/صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي	13/14/3/2519
----	--	--------------

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الصندوق للفترة (٢٠٢١/٧/١) - (٢٠٢٣/٦/٣٠)، وبعد مناقشة نتائج المراجعة مع المعنيين تبين ما يلي:

أولاً: المحافظ الاستثمارية

١. محافظة القروض

أ. لم تقم ادارة محافظة القروض باستغلال الرصيد المخصص لها في موازنة عام ٢٠٢٢ والبالغ ٧٨٤ مليون دينار، حيث بلغ ما تم استثماره مبلغ ٤٤٨ مليون دينار بنسبة إنحراف (٤٣%).

ب. لم يحقق الصندوق العائد المستهدف بالسياسة التنفيذية للسياسة العامة الاستثمارية لمحافظة القروض المحدد بنسبة (٦,١%) لسنة ٢٠٢٢، حيث حقق الصندوق عائد بنسبة (٢,٥%) وبنحرف مقداره (٣,٦%).

٢. محافظة السندات

عدم قيام رئيس الصندوق باستخدام الصلاحيات الممنوحة له فيما يتعلق بالموافقة على الاككتاب في السندات الحكومية والمحددة بالمادة (٢/أ/١٢) من تعليمات اتخاذ القرار الاستثماري ومثال ذلك الإصدار رقم (٣٨) لعام ٢٠٢٢.

أ. عدم قيام إدارة الصندوق باستغلال المبالغ المخصصة للمحفظة العقارية ضمن الموازنات التقديرية للعام ٢٠٢٢ حيث بلغ المخصص ٣٥ مليون دينار لشراء أراضي وعقارات وبلغت قيمة ما تم شراؤه ١٣ مليون دينار فقط على الرغم من وجود تنسيبات بالشراء من قبل إدارة المحفظة بعد اجراء الدراسات اللازمة بقيمة ٨١ مليون دينار ويعود ذلك الى عدم استكمال عملية شراء الاراضي المقدمة الى الصندوق من قبل صاحب العرض لموافقة الجهة صاحبة الصلاحية بالشراء في الصندوق بنسبة تقل عن (٢٥%-٥٠%) من الأسعار المعروضة وبنسبة تقل عن (٢٠%-٣٠%) عن متوسط التقديرات المعتمدة لدى الصندوق وبنسبة (٥% - ٢٠%) من تنسيب مديرية المحفظة العقارية وعلى النحو الآتي:

رقم الطلب	رقم القطعة	القيمة الإجمالية للشراء	القيمة المنسب بها من المديرية بالشراء	القيمة المنسب بها من لجنة الاستثمار	قرار مجلس الاستثمار
١١١٨	٢٧٢	١,٤٦٧,١١ ٦	٨٣٨,٣٥٢	٧٥٤,٥١٧	-
١١٢٢	٨٣	٢,٥٤٦,٦٠ ٠	٢,١٨٢,٨٠٠	١,٩٦٤,٥٢٠	١,٩٦٤,٥٢٠ ٢٠
١١٣١	٣٦٥	٣,١٥٥,٢٠ ٠	١,٧٣٤,٠٦٠	١,٥٦٠,٦٥٤	١,٥٦٠,٦٥٤ ٥٤
١١٤٣	٨٨٣	١,١٢١,٢٢ ٥	٧٦٤,٤٧١	٧٢٢,٠٠١	-
١١٤٤	١٢٣ ٣	١,٣٨٤,٨٠ ٠	١,١٩٤,٣٩٠	١,١٢٨,٠٣٥	-
١١٥٦	٢١١	٣,٨١٧,٤٤ ٠	٢,٨٦٣,٠٨٠	٢,٧٠٤,٠٢٠	٢,٧٠٤,٠٢٠ ٢٠
١١٦٢	٤	١,٨٤٤,٦٣ ٧	١,٦٠٨,١٣٣	١,٣٢٦,٧٢٠	١,٣٢٦,٧٢٠ ٢٠
١١٦٣	٢٦٣	٢,٧٥٠,٠٠ ٠	١,٨٥٢,٢٠٠	١,٤٨١,٧٦٠	-
١١٩١	١٥١ ٧	١٥,٥٠٠,٠٠ ٠٠	٩,٠٥٩,٥٠٠	٨,٩٦٨,٩٠٥	٨,٩٦٨,٩٠٥ ٠٥
١٢٠٠	١٩٠	١,١٤٤,٥٠ ٠	٨٨٢,٩٠٠	٨٣٣,٨٥٠	-
١٢١٣	٦٦٧	٢,٦٠٠,٠٠ ٠	١,٦٧٥,١٠٠	١,٤٢٣,٨٣٥	-
١٢١٨	١٧٤ ٥	٣,٦٢١,٠٠ ٠	٢,٨٢٤,٣٨٠	٢,٦٠٧,١٢٠	٢,٦٠٧,١٢٠ ٢٠

٣,٨٣١,٨٠٠	٣,٨٣١,٨٠٠	٤,٠٥٧,٢٠٠	٥,٤٠٩,٠٠٠	٩٦١	١٢٢٨
٠٠			٠		
-	٢٨٧,٠٩٦	٣٣٦,٤٤١	٦٢٨,٠٢٣	٥٧	١٢٣٤
٦,٥٨٣,٢٠٠	٦,٥٨٣,٢٠٠	٨,٢٠٣,٦٨٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	٣٥٨	١٣٢٨
٠٠			٠		

ب. وجود أراضي في المحفظة العقارية وصلت قيمتها السوقية إلى أعلى مستوى أو أصبح النمو في قيمتها السوقية بنسب متناقصة ولا يوجد عوامل مؤثرة تدفع لزيادة قيمتها السوقية مستقبلاً باعتبارها ذات موقع مزدهر ومكتمل الخدمات وكما بين تالياً:

رقم القطعة	المدينة / القرية	سنة الشراء
٤٥٨٩	الجزيرة	١٩٩٣
٢٣٤٨	الجزيرة	١٩٩٣
٢٣٤٩	الجزيرة	١٩٩٣
٢٣٥٢	الجزيرة	١٩٩٣
٤٥٨٧	الجزيرة	١٩٩٣
٤٥٨٨	الجزيرة	١٩٩٣
٤٠٩١	الجزيرة	١٩٩٣
٢٣٦١	الجزيرة	١٩٩٣
٢٣٨٦	الجزيرة	١٩٩٣
٢٣٨٧	الجزيرة	١٩٩٣
١٤٧٨	تلاع العلي	٢٠٠١
١٤٧٩	تلاع العلي	٢٠٠١
١٤٨٠	تلاع العلي	٢٠٠١
١٤٨١	تلاع العلي	٢٠٠١
٣٣٦	القسطل	٢٠٠٧
٣٧٦	صويلح	٢٠١٥

ج. بلغ عدد قطع الأراضي الخالية التي سجلت انخفاض بقيمتها السوقية مقارنة بتكلفتها عند الشراء (٤٩) قطعة بقيمة ٧٠ مليون دينار ولم يتم الصندوق باتخاذ الإجراءات اللازمة لفرزها وتطويرها ونشير بالجدول أدناه إلى الأراضي الأكثر انخفاضاً بعام ٢٠٢٢:

رقم القطعة	إسم الحوض	سنة الشراء	إجمالي الكلفة عند الشراء	القيمة السوقية بنهاية عام ٢٠٢٢	فرق تقييم عن ٢٠٢٢ التكلفة
258	زويزا الغربي	2007	1,093,326	377,720	(715,606)
257	زويزا الغربي	2007	1,092,575	377,435	(715,140)
254	أم العظام	2007	1,363,440	627,000	(736,440)
255	أم العظام	2007	1,363,440	570,000	(793,440)
256	أم العظام	2007	1,363,440	570,000	(793,440)
257	أم العظام	2007	1,363,440	551,000	(812,440)
258	أم العظام	2007	1,794,000	640,000	(1,154,000)
260	أم العظام	2007	1,184,040	561,000	(623,040)
261	أم العظام	2007	1,184,040	495,000	(689,040)
262	أم العظام	2007	1,184,040	501,600	(682,440)
263	أم العظام	2007	1,184,040	468,600	(715,440)
264	أم العظام	2007	1,184,040	462,000	(722,040)
265	أم العظام	2007	1,315,600	469,333	(846,267)
2194	السكة الغربي	2007	85,949,21	38,173,42	(47,775,79 2)
56	الدفيانة	2007	6,166,779	4,266,325	(1,900,454)
17	زهرا	2012	39,299,71	37,310,54	(1,989,173)
1	المغنية	2015	63,086,81	58,515,30	(4,571,508)
1850	العيادات	2015	8,600,000	7,741,136	(858,864)

د. عدم موافقة مدير مديرية المحفظة العقارية على بيع قطعة الأرض رقم (٣٠/٣٤٨-عبدون الجنوبي) على الرغم من وجود تنسيبات من رئيس قسم الاستثمار العقاري بالبيع وذلك لوجود توجه لدى مجلس الاستثمار بعدم البيع وعدم الحاجة الى السيولة حالياً.

هـ. تم شراء قطعة الأرض رقم (٥٩١٩-٣/الموارس/الجيزة) وتسجيلها باسم المؤسسة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ على الرغم من رفض العرض السابق من قبل المحفظة العقارية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠ بسبب طبيعة موقعها وبعدها عن الطريق الصحراوي وعدم توفر فرص التطوير القريبة لها.

و. الأراضي الزراعية

١. لا يتم الكشف من قبل الصندوق على الأراضي الزراعية غير المؤجرة لغايات التأكد من عدم استغلالها من أي جهة دون علم الصندوق مما قد يؤدي الى استخدامها دون تأجيرها أصولياً وعلى سبيل المثال قطعة الأرض حوض (٢٦-أبو العساكر) من أراضي قرية ناعور.

٢. لم يتم تحديد البديل المادي لقطعة الأرض أعلاه للفترة التي سبقت توقيع عقد الإيجار مع السيدة (.....) التي قامت بزراعة القطعة واستغلالها دون علم الصندوق.

٣. يتم إدارة الأراضي الزراعية من قبل المحفظة العقارية (التأجير) على الرغم من وجود شركة الضمان الزراعية المملوكة بالكامل للمؤسسة.

٤. اعتذار الصندوق عن قبول طلبات التأجير الخاصة بقطعة الأرض حوض (٢-السكة الغربي/الطنيب) حسب الأسعار السائدة في الصندوق على الرغم من تأجير أجزاء منها في فترات سابقة ولنفس الغاية.

٥. اعتذار الصندوق عن الطلب المقدم من السيد (.....) و(.....) لاستئجار قطعة الأرض رقم (٥)/المنيفة/ثغرة الجب لإقامة مشروع زراعي لمدة (٢٥) سنة على الرغم من تقديمه طلب الاستئجار حسب الأسعار السائدة.

٦. عدم وجود ما يبين طريقة تصنيف الاعتداء من عدمه (الواردة في تقرير المقدرين) على قطع الأراضي المملوكة للمؤسسة في دليل إجراءات عمل مديرية المحفظة العقارية لغايات اتخاذ القرار المناسب أصولياً.

ز. انخفاض نسبة أشغال بعض المجمعات تحت إدارة المحفظة العقارية بنسبة أقل من (٥٠%) وكما هو مبين تالياً:

اسم المجمع	المساحات القابلة للتأجير/م ^٢	المساحات المؤجرة/م ^٢	نسبة الإشغال %
مجمع (.....)	5014	2193	٤٤
مجمع (.....)	10367	3423	٣٣
مجمع (.....)	3475	1102	٣٢
مجمع (.....)	3065	404	١٣

ح. موافقة لجنة الاستثمار على تأجير الطابق الرابع من مبنى العبدلي البالغ مساحته (٥٥١) م^٢ بمبلغ ٦٠ دينار للمتر المربع شامل بدل الخدمات بما يقل عن السعر المحدد للأسعار التأجيرية المعتمدة في الصندوق البالغ ٧٠ دينار للمتر المربع الواحد بالإضافة إلى ١٠% بدل خدمات خلافاً لنص المادة (٢٤/أ) من تعليمات اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي.

ط. موافقة لجنة الاستثمار على تخفيض عقود المستأجرين للعام ٢٠٢١ للمباني والمكاتب والمحلات التجارية بنسبة (٢٥%) من قيمة الإيجار

وبقيمة (٦٩,٠٠٠) دينار بما يقل عن الأسعار السائدة في السوق خلافاً لنص المادة (٢٤/أ) من تعليمات اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي وعدم قيام المحفظة بتوقيع ملحق للعقود أعلاه بناءً على قرار لجنة الاستثمار.

ي. عدم استكمال بعض طلبات الايجار للمباني والمكاتب والمحلات التجارية من قبل مقدم الطلب على الرغم من صدور قرار بالموافقة على طلب التأجير من قبل الصندوق مما يتطلب إلزام مقدم الطلب بتقديم تأمين لضمان الجدية والاهتمام بالاستئجار وعلى سبيل المثال طلب الإيجار المقدم من السيد (.....) وطلب الايجار المقدم من السيد (.....).

٤. محفظة الأسهم

أ. وجود شركات بلغت مساهمة الصندوق فيها بنسبة تتراوح بين (٦%-٣٠%) ولم تقم بتوزيع أرباح للفترة (٢٠١٧ - ٢٠٢٢) وكما هو مبين تالياً:

اسم الشركة	نسبة الملكية %
شركة (.....)	٦
شركة (.....)	٩
شركة (.....)	١٠
شركة (.....)	١١,٥
شركة (.....)	١٥
شركة (.....)	٢١,٨
شركة (.....)	٣٠

ب. عدم قيام المحفظة باستغلال المبالغ المخصصة لها في الموازنة لعام ٢٠٢٢ لشراء الأسهم والبالغة ١٣٥ مليون دينار حيث بلغ حجم الشراء ٦,٩ مليون دينار فقط.

ج. بلغ حجم الاستثمار في محفظة الأسهم ما نسبته ١٦% من اجمالي موجودات الصندوق للعام ٢٠٢١ بما يقل عن الحد الأدنى (التوزيع الاستراتيجي) والمحدد بالسياسة العامة للاستثمار والسياسة التنفيذية للسياسة العامة للاستثمار فيما يتعلق بالنسبة المستهدفة والمحددة (٢٧,٥%) وبمدى يتراوح بين (١٧%-٣٥%).

د. عدم قيام الصندوق بالتنوع في عملية شراء الاسهم حيث لوحظ تحديد عمليات شراء الأسهم في قطاع البنوك من خلال القائمة التي يتم اعتمادها من قبل مجلس الاستثمار خلال الأعوام (٢٠٢١- ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣) علماً بأن اغلب عمليات الشراء المتخذة في عام ٢٠٢٢ تتركز في قطاع البنوك.

هـ. عدم قيام شركة راما للاستثمار والمملوكة بالكامل للمؤسسة بممارسة الغاية من إنشائها المتمثلة (بالاستثمار في الأسهم والسندات واستملاك الأراضي والمباني والعقارات والمتاجرة بها أو تشغيلها بالكامل او المشاركة مع الغير) علماً بأنها من ضمن المهام التي تقوم بها المديرية العاملة في الصندوق والمسؤولة عن المحافظ الاستثمارية (الأسهم، السندات، العقارية) مما يتطلب إعادة دراسة مدى الحاجة الى وجود الشركة وتحمل النفقات المتعلقة بها في القوائم المالية (المصاريف الإدارية، مصروف ضريبة الدخل).

و. لم يتم إبراز ما يفيد قيام الصندوق باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تحفظ المدقق الخارجي في القوائم المالية للمؤسسة الصحفية الأردنية (الرأي).

٥. المحفظة السياحية

أ. بلغت الخسائر المتراكمة للشركة الوطنية للتنمية السياحية ذات المسؤولية المحدودة كما في ٢٠٢٢/١٢/٣١ مبلغ (١,٦٣٠,١٥٣) دينار بما يتجاوز (٧٥%) من رأس المال ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الصندوق لمعالجة وضع الشركة المالي خلافاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

ب. لم يحقق الصندوق العائد المستهدف بالسياسة التنفيذية للسياسة العامة الاستثمارية للصندوق للمحافظة السياحية المحدد بنسبة (١%) للسنوات (٢٠٢١، ٢٠٢٢).

ج. قيام المجلس بموجب القرار رقم (٢٠٢٢/٨/١٠) تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ بالموافقة على تسديد اتعاب المحاماة البالغة ١,٦٠٠ دينار بدل الدعوى القضائية المرفوعة من قبل فندق (مادبا إن) على السادة (.....) ودون بيان طريقة آلية احتساب اتعاب المحاماة.

ثانياً: الشؤون المالية

١. تحمل الصندوق رسوم طوابع الواردات وضريبة الدخل بنسبة (١٠%) على مطالبة اشترك بولمبيرج ومطالبة اتفاقية advent خلافاً لأحكام المادة (٦/ب) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته والمادة (١٢/ب/١) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.

٢. تعديل الاتفاقية المبرمة ما بين الصندوق وشركة الضمان للتأجير التمويلي بحيث يتحمل الصندوق كافة الرسوم ورسوم طوابع الواردات المترتبة على اتفاقيات القروض المبرمة بين الطرفين بموجب قرار مجلس الاستثمار رقم (٢٠١٧/٩/٥) خلافاً لأحكام المادة (٦/أ، ب) من قانون رسوم طوابع الواردات أعلاه.

٣. قيام الصندوق بتحمل مصروف شراء خدمة الرسائل النصية للرواتب الشهرية لموظفي الصندوق من الشركة المركزية للتجارة الإلكترونية بمبلغ ٣٨٤ دينار في حين أنها خدمة مجانية تقدم من قبل البنوك المحولة إليها رواتب الموظفين.
٤. ارتفعت قيمة القضايا المقامة ضد الصندوق إلى مبلغ ١,١٠٤,٠٠٠ دينار كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢ في حين بلغ مخصص التزامات محتملة ١,٠٢٤,٠٠٠ دينار.
٥. سفر رئيس الصندوق خلال الفترة (٢٨ - ٢٩ / ٢٠٢٢/٥) من خلال طيران (...). خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ وكتاب وزير المالية رقم (٣٢٥٩٦/٢/١/٢٥) تاريخ ٢٠١٨/١١/١٩ الذي ينص على حصر سفر كافة موظفي الدولة الموفدين في مهمات رسمية من خلال شركة الملكية الأردنية أو شركة الملكية الأردنية للسياحة والسفر - رويال تورز.
٦. ارتفاع قيمة صيانة السيارة (تويوتا) وتحمل الرقم (٥-١٢٤٥٥) خلال فترة التدقيق حيث بلغت الذروة عام ٢٠٢٢ بمقدار ٣,١٦٨ دينار مما يتطلب تقديم تقرير بحالتها الفنية واتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوصها أصولياً.
٧. ارتفاع قيمة صيانة السيارة (مرسيدس) وتحمل الرقم (٥-١٨٧٠٧) خلال فترة التدقيق حيث بلغت الذروة عام ٢٠٢٢ بمبلغ ٤٨٣ دينار مما يتطلب تقديم تقرير بحالتها الفنية واتخاذ الاجراءات المناسبة بخصوصها أصولياً.

ثالثاً: التحليل المالي

١. قائمة المركز المالي: البنية التحتية والخدمات:

• الموجودات

نسبة	نسبة	٢٠٢٠	2021	2022	السنة
التغير	التغير				البيان
- ٢٠٢١	-٢٠٢٢				

٢٠٢٠ (%)	٢٠٢١ (%)				
63	93	301	491	950	أرصدة لدى البنوك
8	7	1,444,399	1,558,013	1,669,798	إيداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية
43	8	95,161	135,724	146,126	موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
4	9	396,477	412,142	447,858	قروض وديون ممنوحة
38	24	982,096	1,354,896	1,684,281	موجودات مالية بالقيمة العادلة من الدخل الشامل الآخر
6	7	264,782	281,250	301,229	استثمارات في شركات تابعة
26	29	213,211	268,946	348,263	استثمارات في شركات حليفة
8	11	6,572,191	7,074,961	7,869,691	موجودات مالية بالكلفة المطفاة
26	(١٨)	29,169	36,647	30,144	مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة
5	9	715,812	748,155	817,164	استثمارات عقارية
(٩٩)	-	1,046	15	15	استثمارات في عمليات مشتركة
7	-	252,720	271,092	271,092	استثمارات في فنادق
(٢)	(٤)	5,777	5,658	5,453	ممتلكات ومعدات

(١)	9	194,531	193,21	211,18	موجودات أخرى
			3	7	
11	12	11,167,	12,341	13,803	مجموع الموجودات
		673	,203	,251	

من الجدول أعلاه والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية يتبين أن مجموع الموجودات ارتفع من ١١,١٦٨ مليار دينار عام ٢٠٢٠ إلى ١٢,٣٤١ مليار دينار عام ٢٠٢١ بنسبة ١١% وارتفعت إلى ١٣,٨٠٣ مليار دينار عام ٢٠٢٢ بنسبة ١٢% ويعود ذلك بشكل رئيس إلى ما يلي:

١. ارتفاع موجودات مالية بالكلفة المطفأة بمبلغ ٥٠٢,٧٧٠,٠٠٠ بنسبة ٨% عام ٢٠٢١ وبمبلغ ٧٩٤,٧٣٠,٠٠٠ دينار بنسبة ١١% عام ٢٠٢٢ حيث ارتفع بند سندات حكومية ومؤسسات عامة بمبلغ ٨٢٣,١١٢,٠٠٠ دينار في حين انخفض بند سندات واسناد قرض وأوراق مالية أخرى بمبلغ ٣٥,٠٠٢,٠٠٠ دينار ومخصص خسائر ائتمانية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ بلغ ٦,٦٣٢,٠٠٠ دينار.

٢. ارتفاع موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر بمبلغ ٣٢٩,٣٨٥,٠٠٠ دينار بنسبة ٢٤% عام ٢٠٢٢ حيث ارتفع أسهم شركات مدرجة في أسواق مالية محلية بمبلغ ٣٢٨,٩٩٨,٠٠٠ دينار وأسهم شركات غير مدرجة في أسواق مالية بمبلغ ٣,٣٤٢,٠٠٠ دينار في حين انخفض استثمار في صناديق مشتركة (بالدولار الأمريكي) بمبلغ ٢,٩٥٥,٠٠٠ دينار.

٣. ارتفاع ايداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية بمبلغ ١١١,٧٨٥,٠٠٠ دينار بنسبة ٧% عام ٢٠٢٢ حيث ارتفعت قيمة الودائع بمبلغ ١١٣,٠٤٥,٠٠٠ دينار في حين مخصص خسائر ائتمانية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ بلغ ١١,١٩٤,٠٠٠ دينار.

٤. ارتفاع استثمارات في شركات حليفة بمبلغ ٧٩,٣١٧,٠٠٠ دينار بنسبة

٢٩% عام ٢٠٢٢.

• المطلوبات وحقوق المؤسسة

نسبة التغير ٢٠٢١ -٢٠٢٠ (%)	نسبة التغير ٢٠٢٢ -٢٠٢١ %	٢٠٢٠	2021	2022	السنة
					البيان
(١٦)	309	6,012	5,045	20,65 1	مطلوبات أخرى
(٦٦)	97	803	272	535	مخصص ضريبة الدخل
(٢٢)	298	6,815	5,317	21,18 6	مجموع المطلوبات
2	7	6,458 ,605	6,593, 228	7,026 ,832	حساب جاري المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
5	(٥٤)	174,7 25	183,46 4	84,91 0	حساب جاري المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي - صندوق التعطل عن العمل
(٢٧٥)	144	(169, 297)	295,62 6	720,8 23	احتياطي القيمة العادلة
12	13	4,696 ,825	5,263, 568	5,949 ,500	فائض الإيرادات عن المصروفات المتراكم

11	12	11,16 0,858	12,335 ,886	13,78 2,065	صافي حقوق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
11	12	11,16 7,673	12,341 ,203	13,80 3,251	مجموع المطلوبات وحقوق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

من الجدول أعلاه والايضاحات المرفقة بالقوائم المالية يتبين أن مجموع المطلوبات وحقوق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ارتفع من ١١,١٦٨ مليار دينار عام ٢٠٢٠ إلى ١٢,٣٤١ مليار دينار عام ٢٠٢١ بنسبة ١٠% وارتفعت إلى ١٣,٨٠٣ مليار دينار عام ٢٠٢٢ بنسبة ١٢% ويعود ذلك بشكل رئيس إلى ما يلي:

أ. المطلوبات

انخفض مجموع المطلوبات من ٦,١٨٥,٠٠٠ دينار عام ٢٠٢٠ إلى ٥,٣١٧,٠٠٠ دينار عام ٢٠٢١ بنسبة (٢٢%) ثم ارتفع إلى ٢١,١٨٦,٠٠٠ دينار عام ٢٠٢٢ وبمبلغ ١٥,٨٦٩,٠٠٠ دينار بنسبة ٢٩٨% ويعود ذلك بشكل رئيس إلى ما يلي:

١. ارتفاع مطلوبات أخرى بمبلغ ١٥,٦٠٦,٠٠٠ دينار بنسبة ٣٠٩% عام ٢٠٢٢ ويعود ذلك بشكل رئيس إلى ارتفاع إيرادات مؤجلة بمبلغ ١٣,٧٥٨,٠٠٠ دينار.

٢. ارتفاع مخصص ضريبة الدخل بمبلغ ٢٦٣,٠٠٠ دينار بنسبة ٩٧% عام ٢٠٢٢.

ب. صافي حقوق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي:

ارتفع صافي حقوق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي من ١١,١٦١ مليار دينار عام ٢٠٢٠ إلى ١٢,٣٣٦ مليار دينار عام ٢٠٢١ بنسبة

١١% وإلى ١٣,٧٨٢ مليار دينار عام ٢٠٢٢ بنسبة ١٢% ويعود ذلك بشكل رئيس إلى ما يلي:

١. ارتفاع حساب جاري المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بمبلغ ٤٣٣,٦٠٤,٠٠٠ دينار بنسبة ٧% عام ٢٠٢٢.
٢. ارتفاع احتياطي القيمة العادلة بمبلغ ٤٢٥,١٩٧,٠٠٠ دينار بنسبة ١٤٤% عام ٢٠٢٢.

22/2/3/3424	وزارة التنمية الاجتماعية/ صندوق المعونة الوطنية	12
-------------	---	----

- لدى تدقيق قيود وسجلات صندوق المعونة الوطنية لعام ٢٠٢٢ تبين ما يلي:
١. بلغ مجموع قروض مشاريع التأهيل المهني المستحقة لصالح الصندوق ١,٩٤١,٧٥٦ دينار دون بيان الإجراءات المتخذة للتحويل.
 ٢. عدم إبراز أي سجلات خاصة بالقضايا المرفوعة لدى المحاكم تبين كافة البيانات المتعلقة بها ومراحلها (منظورة، مفصلة) وتفصيل الأحكام الصادرة فيها والإجراءات المتخذة لتنفيذها.
 ٣. تم صرف ١٢٥ دينار علاوة سفر لعدد من الموظفين زيادة عن المستحق خلافاً لأحكام المادتين (١٨، ١٩) من نظام الانتقال والسفر رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.
 ٤. تم استعمال مخصصات من موازنة الصندوق لغير الغاية التي اعتمدت من أجلها خلافاً لأحكام المادة (١٦) من النظام المالي رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وخلافاً لأحكام المادة (٦/د) من قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٢.

المادة المصروفة من البند	المبلغ المصروف	بند النفقات المصروف منه
محروقات للتدفئة	٨,١٤٠	المعونة النقدية المتكررة والدخل التكميلي ٠٠٩/٣١٩/٢٧٢١
شراء برادي وتنجيد كيب+ مكافآت وعمل اضافي	٩,٢٨٣	دراسات مسوحات إحصائية ٠٠٩/٢٨٢٢/٢٢
محروقات للتدفئة+ أحبار	٤,٩٨٣	عمولة شركة البريد لمنتفعين صندوق المعونة ٠٢٢/٣١٩/٢٧٢١

٥. تم شراء لوازم بطريقة تجزئة طلبات الشراء بدلاً من الشراء بأسلوب المناقصة العامة أو المناقصة المحدودة (الاستدراج) خلافاً لأحكام المادتين (٥/ب)، (٢١) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته.
٦. عدم قيام الصندوق بتسديد فواتير الكهرباء أولاً بأول خلافاً لتعميم رئيس الوزراء رقم (١٢٤١٧/١/١١/٣٣) تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٨ والمتضمن تسديد الفواتير خلال فترة أسبوع من تاريخ ورودها الى الوزارة او الدائرة الحكومية.
٧. تم صرف ٧٢٠ دينار علاوة اشرافية للموظف (.....) والمعين بموجب عقد شامل لجميع العلاوات بواقع ٦٠ دينار شهرياً خلافاً لأحكام المادة (٢٦/ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته.
٨. عدم حجب النسبة الواردة في المادة (٤/ب/٥) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية لسنة ٢٠١٧ من مكافآت الموظفين عند حصولهم على عقوبات وحسب الجدول التالي على سبيل المثال.

الرقم	اسم الموظف	نوع العقوبة	الشهر	المكافأة لمصروفة	المكافأة المستحقة
١.	الموظف (.....)	تنبيه	٢٠٢٢/٢	٣٠	١٥

٢٠	١٠	٢٠٢٢/٩	تنبيه	الموظف (.....)	٢.
٢٨	١٤	٢٠٢٢/٥	تنبيه	الموظفة (.....)	٣.

٩. تم صرف مكافآت عن إنجاز أعمال ومهام خارج أوقات الدوام الرسمي لعدد من الموظفين بموجب مستندات صرف معززة بكشوفات موقعه من الموظف ورئيسه المباشر بالرغم من وجود المخالفات التالية:

أ. عدم إبراز ما يثبت الدوام خلال ساعات العمل خارج أوقات الدوام الرسمي من خلال جهاز البصمة المستخدم لأثبات الدوام.

ب. وجود فروقات ما بين مجموع ساعات العمل خارج أوقات الدوام الرسمي على الكشوفات المعززة للصرف وعدد الساعات حسب كشف جهاز البصمة بالنقص مما يشير الى صرف مكافآت زيادة عن المستحق.

١٠. يوجد (١٢) موظف لدى الصندوق يشغلون وظيفة مدير درجة كل منهم أقل من الدرجة الخاصة وأقل من الدرجة الأولى أو الثالثة من الفئة الأولى و(٤) رؤساء أقسام درجة كل منهم أقل من الدرجة الخامسة من الفئة الأولى خلافاً لأحكام المادة (١/٧) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية لسنة ٢٠٢١.

١١. تقوم الموظفة (.....) بالجمع بين مهام أمين صندوق ومعتد صرف خلافاً لأحكام المادة (٥٣) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.

١٢. عدم الالتزام بتحويل أمانات اقتطاعات الرواتب الى الجهات صاحبة العلاقة خلال النصف الأول من الشهر التالي لقبضها أو تحصيلها خلافاً لأحكام المادة (٣٠/ب) من النظام المالي.

١٣. مقدار الكفالات المالية المقدمة من الموظفين المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه أقل من القيمة المطلوبة خلافاً لأحكام المادتين (٣، ٦) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.

اسم الموظف	المسمى الوظيفي	مقدار الكفالة المقدمة بالدينار	مقدار الكفالة المطلوبة بالدينار
الموظفة (.....)	أمين صندوق	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
الموظف (.....)	سائق	١,٠٠٠	٢,٠٠٠
الموظف (.....)	سائق	١,٠٠٠	٢,٠٠٠

١٤. وجود زيادة في كمية المحروقات المصروفة على المركبة رقم (٥-٢٧٦٩٩) نوع نيسان خلال عام ٢٠٢٢ بكمية (١٧٠) لتر بنزين أوكتان (٩٠) عن الكمية اللازمة حسب التعديل المعتمد من قبل اللجنة الفنية المختصة.

١٥. عدم إبراز ما يفيد صرف المركبات على السائقين بموجب سجل عهدة لكل سائق بما في ذلك الإضافات والعدة خلافاً لأحكام المادة (٣٧) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها.

١٦. يتم تنظيم أمر حركة لأكثر من سفرة واحدة خلافاً لأحكام المادة (١٧) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات أعلاه.

١٧. عدم تفعيل العمل على نظام إدارة المخزون العام بشكل موازي مع العمل بالسجلات اليدوية في إدارة المستودعات واللوازم خلافاً لتعميم رئيس الوزراء رقم (٣٣٥٧٦/١/٣/٢٠) تاريخ ٢٠١٨/١٢/٨.

١٨. لا يتم استعمال جلود مستندات الإدخالات والإخراجات ودفاتر طلبات المشتري المحلي حسب تسلسل أرقامها حيث يتم استعمال أكثر من جلد معاً خلافاً لأحكام المادة (١٢) من التعليمات التطبيقية أعلاه.

◆ سد الملك طلال / محافظة جرش

لدى تدقيق حسابات سد الملك طلال لعام ٢٠٢٣ تبين ما يلي:

١. تم تسهيل عمل مؤسسة (.....) لاستخدام مرافق وأراضي السد منذ عدة سنوات لتصوير مسلسلات وافلام وغيرها حيث أقام مباني جاهزة في الموقع والاستفادة من كهرباء السد دون تنظيم اتفاقية بين المؤسسة وسلطة وادي الأردن بهذا الخصوص.
٢. وجود لوازيم خارج المستودعات دون قيدها في سجلات اللوازيم المخصصة خلافاً لإحكام المادة (٨) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون لسنة ٢٠٢٢ وحسب الجدول التالي:

العدد	المادة
٤	مكيف شبك صحرأوي
٥	كوع ديكتايل عادي
٥	كوع ديكتايل فاتح
لم يتم حصرها	ماسورة كبيرة

٣. يعمل موظفوا السد بنظام المناوبات دون إصدار السلطة التعليمات الداخلية اللازمة لتنظيمها خلافاً لإحكام المادة (٣) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات في الدوائر الحكومية لسنة ٢٠٢٠.
٤. يتم استخدام عدد من المركبات التابعة للسد خلال وخارج اوقات الدوام الرسمي من قبل المدراء دون الحصول على موافقة لجنة الاشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية خلافاً لأحكام المادة (٤/أ) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها ومبيتها خارج الأماكن المخصصة لها في السد خلافاً لإحكام المادة (١٨) من التعليمات اعلاه.

٥. عدم تنظيم وإصدار أوامر حركة الكترونية لآليات السد بالرغم من تركيب نظام تتبع الكتروني عليها خلافاً لإحكام المادة (٦/أ) من تعليمات نظام التتبع الالكتروني للمركبات/ الآليات الحكومية ومراقبة استخدامها لسنة ٢٠١٧ وتعديلاتها.

٦. يتم منح الاجازات السنوية لموظفي الفئة الاولى بقرار من مدير السد بدلاً من الأمين العام ودون ابراز ما يفيد حصوله على تفويض من الأمين العام بهذا الخصوص خلافاً لإحكام المادة (١٠) من تعليمات الدوام الرسمي أعلاه.

12/8/6/9016	وزارة السياحة والآثار /مديرية سياحة الطفيلة	14
-------------	---	----

♦ مديرية سياحة محافظة الطفيلة

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية سياحة محافظة الطفيلة للفترة (٢٠٢٢-٢٠٢٣) تبين ما يلي:

١. لم تقم جمعيه (.....) المشغلين لموقع حمامات عفران المعدنية بتسديد المستحقات المالية المترتبة عليها لعامي (٢٠٢٣، ٢٠٢٤) والبالغة 22,100 دينار.
٢. عدم قيام الجمعية المشار اليها بإخلاء الموقع وتسليمه لمندوبي الوزارة وتصويب الاوضاع المالية لتاريخه خلافاً لما ورد في كتاب وزير السياحة والآثار العامة رقم (٨٩٠٩/١٣/١١) تاريخ ٢٠٢٣/١١/٨.

﴿ رفع إشارة الحجز والإيقاف المالي عن طلبة مستحق عليهم رسوم جامعية

لدى تدقيق حساب الإيرادات لسنة ٢٠٢٢ تبين ما يلي:

١. قيام محاسب الذمم برفع إشارة الإيقاف المالي أكثر من مرة عن بعض الطلبة الذين يترتب عليهم مبالغ مالية (رسوم جامعية غير مسددة) وتحويل هذه الذمم على نفقة جهات ابتعاث أخرى وذلك لغايات السماح لهم بالتسجيل والحصول على براءة ذمة ووثائق التخرج (كشوفات علامات والشهادة الجامعية المصدقة) وعلى سبيل المثال لا الحصر:

تم رفع إشارة الإيقاف المالي أكثر من مرة للطالبة (.....) ورقمها الجامعي (٠١٥٥٠٤٠) تم قبولها في العام الدراسي (٢٠١٥-٢٠١٦) على نفقتها الخاصة للدراسة بتخصص (دكتور في الطب) على البرنامج الدولي لدرجة البكالوريوس والسماح لها بالتسجيل على الرغم من وجود مبالغ مستحقة عليها غير مسددة من الفصول السابقة بقيمة ٢٢,٣٥٤ دولار أمريكي وتم وضع الطالبة على نفقة الملحقية (.....) وتم اعادتها على نفقتها الخاصة لأكثر من فصل دون وجود كتاب ابتعاث من الملحقية (.....) مما أدى الى حصول الطالبة على براءة ذمة وكشوفات علامات الجامعة والشهادة الجامعية (مصدقة) دون تسديد المبالغ المستحقة عليها وكما هو مبين في كتاب مدير الشؤون المالية رقم (٢٠٢٣/٢/١٧٤٣) تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦.
٢. تم تشكيل لجنة تحقيق بموجب كتاب رئيس الجامعة الأردنية بالوكالة رقم (٢٠٢٣/١/٢١١٣) تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ للتحقيق بما ورد أعلاه وقد تم إعادة تشكيل اللجنة لأكثر من مرة ولم تستكمل اللجنة أعمالها.

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة (٢٠٢١/١/١) - (٢٠٢٣/٦/٣٠) تبين ما يلي:

أولاً: الأنظمة والتعليمات

لا تقوم الشركة بتطبيق أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته حيث أكد كتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (٤٤/م ج //٢٠٢٤) تاريخ ٢٠٢٤/٦/٤ على أن الشركة وحدة حكومية وتخضع مشترياتها لأحكام النظام المشار إليه أعلاه.

ثانياً: الشؤون المالية

١. الذمم المدينة على الجامعات الأردنية

بلغت قيمة الذمم المدينة على الجامعات الأردنية ١,٣١٨,٥٧٤ دينار في حين بلغ مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها (٣٣٥,٢١٨) دينار كما في نهاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ حيث لوحظ أن معظم الجامعات الأردنية غير ملتزمة بدفع رسوم الاشتراك وخدمات الإنترنت المقدمة من قبل الشركة، بالإضافة إلى وجود تقصير من قبل الشركة في تحصيل هذه الذمم، ويبين الجدول أدناه الجامعات الأعلى مديونية للشركة:

الجامعة	الطفيلة التقنية	اليرموك	الحسين	آل البيت
المبلغ / بالدينار	٣٦٣,٠٦٩	٢٦٣,٠٦١	٢٠٨,٩٢٨	١٩٠,٠٤١

مما يتطلب المتابعة الحثيثة لهذه الذمم وتصنيفها حسب أعمارها (التقادم).

٢. عدم قيام الشركة باستيفاء رسوم طوابع الواردات على كافة الفواتير المقدمة لها للصرف أو الاتفاقيات والعقود وأي من عمليات شراء المواد واللوازم خلافاً لقانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.
٣. عدم قيام الشركة بأخذ الموافقات المسبقة من رئاسة الوزراء على سفر الموظفين خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (٢١٠/١٠/٢١٠/٤٦٦٥٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ والمؤكد عليه بتعميم رئيس الوزراء رقم (٢١٠/٤٥/٦٠/١٠/٢١٠) تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦، حيث تبين سفر المدير التنفيذي ٥ مرات وسفر المهندس (.....) مرة واحدة خلال الفترة (٢٠٢١ - ٢٠٢٣/٦/٣٠) مما يتطلب حصر واسترداد تلك المبالغ.

12/12/6/9410	وزارة الزراعة/مديرية زراعة محافظة الطفيلة	17
--------------	---	----

◆ قسم الثروة الحيوانية / مديرية زراعة محافظة الطفيلة

لدى تدقيق قيود وسجلات قسم الثروة الحيوانية في مديرية زراعة محافظة الطفيلة لعام ٢٠٢٣ تبين ما يلي:

١. وجود فروقات بأعداد المواشي الواردة بكشوفات الأعلاف المعتمدة لدى وزارة الصناعة والتجارة مع سجل الامراض اليومي / اللقاحات لدى القسم ودون بيان مدى ترقيم المواشي من عدمه او تثبيت الحيازات الخاصة لجميع مربى المواشي على اختلاف أنواعها، وعدم ابراز ما يفيد بإعداد قاعدة بيانات (باستخدام الحاسوب) خاصة لدقتر خدمات الثروة الحيوانية خلافاً لأحكام المواد (١٠، ١١، ١٢) من تعليمات اصدار دقتر خدمات الثروة الحيوانية رقم (ز/٤٦) لسنة ٢٠١٦ ونشير على سبيل المثال الى الفروقات الحاصلة خلال شهر (11) لعام ٢٠٢٣ المبينة بالجدول ادناه:

رقم الحيابة	الاسم	عدد الاغنام/ سجل الاعلاف	عدد الاغنام/ سجل اللقاحات
٦٨٣٠٣	السيد (.....)	٢٠	٤٠
٦٨٧٢٢	السيد (.....)	١٢	١٠٠
٦٨٤٦٣	السيد (.....)	٣٥٩	٣٥٠
٦٩٢٤١	السيد (.....)	٣٦٠	٣٥٠
١٠٩٩٤١	السيد (.....)	٨٠	١١٠
٦٨٦٨٢	السيد (.....)	٣٨٠	٢٠٠
٦٨٧٠٤	السيد (.....)	٨٨	١٨٠
٦٩٢٧٦	السيد (.....)	١٨٠	٣٥٠

٢. تم صرف اللقاحات البيطرية لعدد من الاشخاص دون إبراز ما يثبت حياتهم الفعلية للمواشي من وثائق او دفتر خدمات الثروة الحيوانية لدى القسم او الادارة المختصة وعلى سبيل المثال صرف لقاحات لعدد (٣٠٠) راس ماعز للسيد (.....) و (٧٠) راس ماعز للسيد (.....) خلال شهر (١١) لعام ٢٠٢٣ خلافاً لأحكام المادة (٢٨) من تعليمات ترقيم المواشي وتسجيل حياتات الثروة الحيوانية رقم (٣١/ز) لسنة ٢٠١٦.

٣. لم يتم إبراز المخاطبات الرسمية الخاصة بإصدار دفاتر الثروة الحيوانية لأصحاب المواشي المقيمين خارج مكان إصدار القيد المدني لغايات التدقيق خلافاً لأحكام المادة (٤/ج) من تعليمات إصدار دفاتر خدمات الثروة الحيوانية أعلاه.

٤. لا يتم استيفاء بدل اعادة ترقيم المواشي المحلية التي أزيلت أرقامها أو أسقطت أو أتلقت بشكل مقصود أو غير مقصود خلافاً لأحكام المادة (٢٥) من قرار بدل الخدمات الزراعية رقم (٩/ز) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته المعمول به في حينه.

٥. أظهر الفحص الفجائي على مستودع العلاجات البيطرية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ ما يلي:

أ. وجود اختلاف بين أرصدة اللقاحات في السجل والموجود الفعلي بالنقص والزيادة وحسب الجدول التالي:

اسم المادة	وحدة القياس	الرصيد		الفرق	
		الدفترية	الفعلي	نقص	زيادة
لقاح جذري ضأن	قارورة	٢١٢	١٠٠	١١٢	————
لقاح بروسيللا مالطية	قارورة	١٢٢	١٣٠	————	٨
لقاح جذري ماعز	قارورة	٣٩٠	٢٦٠	١٣٠	————
لقاح حمى قلاعية	قارورة	١١٠	١٠٢	٨	————
لقاح طاعون	قارورة	٢١٤	٢٥٥	————	٤١
محلول بروسيللا	قارورة	١٢٢	١٤٧	————	٢٥

ب. صرف علاجات ضمن الوصفات الطبية البيطرية لعدد من أصحاب المواشي والحيوانات وغير المثبت بياناتهم في سجل الأمراض اليومي (اللقاحات) والخاص بلجان التحصين الميداني.

ج. عدم إبراز ما يفيد تقديم الموظف (.....) المكلف بمسك سجلات المستودع كفالة مالية لغايات التدقيق خلافاً لأحكام المادة (٣/أ) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣.

د. عدم إبراز ما يفيد بتشكيل لجنة جرد وتفتيش على موجودات المستودع للتأكد من قيود عمليات الإدخلات والإخراجات والأرصدة بما لا يقل عن مرة واحدة في السنة خلافاً لأحكام المادة رقم (٢٨/أ) من الملحق رقم (٢) الرقابة على اللوازم والمستودعات من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢، وتبين عدم قيام الموظف المختص بإجراء قيود اللوازم المصروفة أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (٨) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون لسنة ٢٠٢٢، وعلى سبيل المثال مستندات الاخراج ذوات الارقام (٩٧٦٨٧٢، ٩٧٦٨٧١، ٩٧٦٨٧٠) والوصفات ذوات الارقام (١٠٥٢٠٤، ١٠٥٢٠٢).

٦. لم يتم ترخيص عدد من الصيدليات البيطرية لفترة تجاوزت العامين ودون اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها خلافاً لأحكام المادة (١٥/أ) من قرار بدل الخدمات الزراعية المشار اليه أعلاه.

قيام الموظف لدى المديرية السيد (.....) / ممرض بيطري بامتلاك وترخيص صيدلية (.....) البيطرية كمهنة خاصة خلافاً للقرار الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (١) لسنة ٢٠١١ والمتضمن بأنه "لا يجوز للموظف العمومي أن يحترف التجارة أو أن يكون تاجراً".

13/10/3/9541	مؤسسة تنمية أموال الايتام	18
--------------	---------------------------	----

◆ معاملات الشراء

لدى تدقيق معاملات التعاقد الخاصة ببيع المرابحة في مؤسسة تنمية أموال الايتام تبين أنه يتم إبرام عدة عقود بين المؤسسة والبائع من جهة وبين المؤسسة والمشتري من جهة أخرى وفقاً لأحكام تعليمات التعاقد الخاصة ببيع المرابحة المعمول بها في المؤسسة وعلى النحو الآتي:

١. عقد الشراء يتم إبرام عقد الشراء بين المؤسسة وبين البائع (مورد السلعة) بحيث تلتزم المؤسسة بموجب هذا العقد بدفع قيمة المبيع بعد نقل الملكية للمؤسسة أو الجهة التي تحددها المؤسسة.
٢. عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء: يتم إبرام العقد بين المؤسسة والمشتري لغايات بيع السلعة الموردة من البائع.
٣. عقد التأمين التعاوني يتم إبرام العقد بين المؤسسة والمشارك (المشتري) بحيث توزع قيمة اشتراك التأمين على أقساط المرابحة الشهرية التي تغطي قيمة الدين المؤمن عليه.

٤. تقوم المؤسسة باستيفاء رسوم طوابع الواردات على عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء وعقد التأمين التعاوني إلا أنها لا تستوفي رسوم طوابع الواردات بنسبة (0.006) ستة بالألف من قيمة عقد الشراء بين المؤسسة والبائع (مورد السلعة) وذلك خلافاً للبند (أولاً/ب/١) من الجدول رقم (١) الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته ووفقاً لكتاب وزير المالية رقم (١٨٢٣١/١/١٧) تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣١.

12/9/62/9745	وزارة الإدارة المحلية / بلدية بني عبيد	19
--------------	--	----

- ♦ مخابز (.....) بالبناء القائم على قطعة الأرض من حوض الهدف التحتي لدى المتابعة على المعلومات الواردة للديوان من قبل هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بموجب كتاب رئيس مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد رقم (٣٢٦٩/د/١/٧٠) تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ والمتعلقة بتدقيق طلب ترخيص زيادات البناء القائم على قطعة الأرض من حوض الهدف التحتي / بلدية بني عبيد تبين ما يلي:
٥. قامت بلدية اربد الكبرى بتشكيل لجنة للكشف الحسي على البناء القائم على قطعة الأرض أعلاه بموجب كتبها رقم (١١٥٩٧/٧/٢) تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ ورقم (١١٨٩٥/٧/٢) تاريخ ٢٠٢١/٨/٣ حيث قدمت اللجنة تقريرها بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ وقدرت اللجنة إجمالي الرسوم المترتبة على مساحات الأبنية غير المرخصة والتجاوزات وبدلات المواقف والعوائد بمبلغ ٤٨٥,٦٧٥ دينار.
٦. وافق المجلس البلدي في حينه/ بلدية اربد الكبرى بقراره (٢٧٧) تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ على قيام مخابز (.....) بتقديم شيك بنكي بقيمة ١٥٠,٠٠٠ دينار كأمانات بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ لحين تفعيل المواقف الملغاة وشيك بقيمة ٢٥,٠٠٠ دينار أمانات لحين الترخيص للأبنية غير المرخصة.

٧. تم إصدار رخصة الإنشاءات رقم (٢٠٢٣/٧٣) تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٨ بناءً على موافقة رئيس بلدية اربد الكبرى بالإضافة لإصدار رخص مهن لعام ٢٠٢٣ لجميع المهن في البناء القائم على قطعة الأرض، كما أعيدت شيكات أمانات المواقع والترخيص إلى مخابز (.....) على اعتبار أنه تم ترخيص الزيادات وتفعيل المواقع وفق رخصة الإنشاءات أعلاه.

٨. بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ تم إجراء الكشف الحسي على قطعة الأرض من قبل مدير منطقة أيدون وتبين ان صاحب العلاقة (مالك البناء) قام بتغيير صفة استعمال المواقع المسقوفة (حسب الترخيص) الى مستودعات وثلاجات مركزية وجميع المواقع ملغاه وقام بسقف الارتداد والتجاوز الامامي واستغلاله كصاله للمطعم وترتب عليه مبلغ ٢٤٥,٢١٤ دينار وبدل استغلال ارتداد امامي ٥١٧,٧٥٠ دينار وبمبلغ اجمالي ٧٦٢,٩٦٤ دينار.

12/7/3/11789	وزارة التخطيط والتعاون الدولي	20
--------------	-------------------------------	----

◆ وحدة دعم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية

لدى تدقيق قيود وسجلات وحدة دعم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية للسنة ٢٠٢٣ تبين اقتطاع ضريبة دخل بنسبة (٥%) من مستحقات المستشارين غير المقيمين المعيّنين على حساب اتفاقية منحة مشروع تعزيز إدارة الإصلاح في الأردن بدلاً من اقتطاع ما نسبته (١٠%) خلافاً لأحكام المادة (١٢/ب) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته والمادة (١٣) من تعليمات اقتطاع ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها حيث بلغ فرق الضريبة 7,652 دولار أمريكي.

16/3/11786	امانة عمان/حدائق الحسين	21
------------	-------------------------	----

◆ حدائق الحسين

لدى إجراء عدد من الفحوص الفجائية في حدائق الحسين بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨
تبين ما يلي:

٩. عدم قيام الموظف المالي المختص بمسك سجلات ورقية أو إلكترونية لقيود الوصولات والقسائم المالية التي تدخل في عهدهتة خلافاً لأحكام المادة (٧٤) من النظام المالي لأمانة عمان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣.
١٠. يتم استلام تذاكر الحديقة المرورية من قبل دائرة اللوازم في الأمانة بدلاً من الموظف المالي المختص خلافاً لأحكام المادة (٧٦/أ) من النظام المالي أعلاه.
١١. عدم تنظيم مستندات إدخلالات وإخراجات بجلود ونماذج الوصولات والقسائم المالية عند استلامها و صرفها من قبل الموظف المالي في الأمانة خلافاً لأحكام المادة (٧٤/ب) من النظام أعلاه.
١٢. تم الموافقة على حجز ملعب حدائق الحسين بواقع (٣٣٣) حجز بقيمة ٩,٩٩٠ دينار بدون مقابل لصالح كل من نادي شباب شفا بدران، ونادي نشامى الأردن للفترة (٢٠٢٣/١/١ - ٢٠٢٤/٨/١) دون بيان السند القانوني.
١٣. عدم الالتزام بساعات الدوام الرسمي المحددة بكتاب أمين عمان رقم (٤٧٥١) تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠ وتجاوز عدد المغادرات للموظفين الحد المسموح به شهرياً (٥) مغادرات خلافاً لأحكام المادة (١/٢٠) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات في الدوائر الحكومية لسنة ٢٠٢٠ والتي تطبق على أمانة عمان الكبرى بموجب أحكام المادة (٢٣) من نظام الموارد البشرية لأمانة عمان الكبرى رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

١٤. يوجد على كادر الحدائق (١٤) موظف بوظائف اشرافية رئيس قسم دون ابراز الهيكل التنظيمي للحدائق المقر من قبل مجلس الأمانة لغايات مطابقة اعداد الوظائف الإشرافية خلافاً لأحكام المادة (٣/أ/١٧) من قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ وحسب الجدول التالي:

عدد الموظفين	الوظيفة الإشرافية
٤	رئيس قسم
٥	رئيس قسم مالي
٣	رئيس قسم حماية البيئة
١	رئيس قسم العقارات
١	رئيس قسم الإنتاج النباتي

١٥. عدم قيام مأمور العهدة (.....) بتنظيم مستندات ادخالات ومستندات إخراجات لقيود اللوازم المستلمة والمصروفة على سجلات اللوازم منذ تاريخ تكليفه في عام ٢٠٢٢ خلافاً لأحكام المادة (٨) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون لسنة ٢٠٢٢ ودون اتخاذ أي إجراءات بحق المذكور لغاية تاريخه بالرغم من المخاطبات المتكررة من قبل مدير إدارة الحدائق والمتضمن إنهاء التكاليف او تبديله بموظف آخر.

♦ تراخيص محطة شحن المركبات

لدى تدقيق رخصة البناء القائم على قطعة رقم (٧١٨) حوض (٥٠) الصادرة بموجب قرار اللجنة المحلية للتنظيم رقم (٢٠٢٤/١١٥٧) تاريخ ٢٠٢٤/٩/٤ والمتعلقة بالموضوع أعلاه تبين ما يلي:

١. اصدار الرخصة دون احتساب غرامه التجاوز على الارتداد والبالغة 37,950 دينار خلافاً لأحكام المادة رقم (٢٠) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
٢. منح اذن اشغال بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤ قبل اكتمال البناء ودون تحصيل كافة المبالغ المترتبة من عوائد تنظيم للقطعة والبالغة 17,748 دينار خلافاً لأحكام المادة (١٤/ب/٦) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى أعلاه وخلافاً لأحكام المادة (٢/٥٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.
٣. لم يتم استيفاء بدل مواقف سيارة غير مؤمنة خلافاً لأحكام المادة (١/ح/٣٦) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى أعلاه.
٤. استغلال الفضلة من قبل صاحب الرخصة خلافاً لأحكام المادة (٣/ب) من نظام بيع فضلات الطرق في المناطق البلدية لسنة ٢٠١٦.

12/18/6/6790	وزارة العمل / صندوق التنمية والتشغيل	23
--------------	--------------------------------------	----

المتابعة والتحصيل

١. عدم قيام قسم متابعة تسديد القروض في مديرية المتابعة والتحصيل بوضع خطة عمل لمتابعة تحصيل أقساط القروض مستحقة السداد، علاوة على عدم قيام القسم بأية أنشطة ومهام ذات صلة.
٢. وجود (٢٥) مشروع غير قائم تعود للفترة من شهر (١) ولغاية شهر (٥) من العام (٢٠٢٢) لأسباب تتعلق بمخالفات شروط الإقراض دون اتخاذ إجراءات عليها سواء تحصيل مستحقات الصندوق عن طريق الضمانات المقدمة من المقترضين أو تحويلها الى القضاء.
٣. بلغ رصيد المبالغ المستحقة على مقترضى الصندوق ١٩,٥٢٢,٣٠٥ دينار لغاية تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ وبنسبة (١٥%) من حجم محفظة الصندوق.

2/2024	وزارة المالية / دائرة الجمارك العامة / مديرية الإعفاءات	24
--------	---	----

♦ مديرية الإعفاءات

لدى تدقيق قيود وسجلات المديرية وكشف القضايا المتعلقة بالرسوم الجمركية والضرائب والغرامات المفروضة على المستوردات المعفاة وفق أحكام قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والتشريعات النافذة لعام ٢٠٢٢ تبين ما يلي:

أولاً: الأثر المالي الناجم عن الإعفاءات الممنوحة لمستوردات المشاريع الاستثمارية والمناطق التنموية والإعفاءات العامة واتفاقيات التجارة الحرة (باستثناء النفط ومشتقاته) والإعفاءات من الغرامات من قبل لجنة التسوية

للقضايا العالقة، وحسب البيانات المتوفرة لدى دائرة الجمارك بلغ
609,620,351 دينار كما مبين بالجدول أدناه:

الأثر المالي/ دينار	ضريبة المبيعات (عامة خاصة)/دينار	الرسوم الجمركية/ دينار	قيمة المستوردات/ دينار	صفة الإعفاءات
245,849,712	201,196,810	44,652,902	9,761,705,205	الإعفاءات الممنوحة بموجب التشريعات النافذة
330,761,149	45,622,227	285,138,922	4,033,493,884	الإعفاءات بموجب اتفاقيات التجارة الحرّة
٣٣,٠٠٩,٤٩٠	-	-	-	الإعفاءات من الغرامات
٦٠٩,٦٢٠,٣٥١	المجموع			

ثانياً: يتم إجراء الكشوفات الميدانية من قبل قسم إعفاءات المستثمرين في المديرية على بعض المشاريع الاستثمارية الحاصلة على إعفاءات جمركية للتأكد من استخدام المستوردات المعفاة في غايتها المحددة وتبين ارتكاب العديد من الجهات والشركات لمخالفات جوهرية لقرارات الإعفاء تم تحويلها الى قضايا جمركية تقارب (111) قضية لغايات احتساب وفرض الرسوم والضرائب والغرامات وفق أحكام قانون الجمارك المشار اليه والمقدرة بمبلغ 11,104,221 دينار، ولدى المراجعة تبين التالي:

١. إن عدد وحجم وقيم المشاريع المعفاة يتطلب الكشف الحسي دورياً والمتابعة اللاحقة للتأكد من استخدام المستوردات في نفس المشاريع المعفاة علماً أن كادر مديرية الإعفاءات غير كاف لإنجاز مثل هذه المهام.

٢. بلغ عدد التعهدات الجمركية التي تجاوزت الفترة المسموحة (١٦١٩) تعهداً وذلك للبضائع التي يتم إخراجها بتعهد وقبل انتهاء الإجراءات الجمركية والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.
٣. التصرف المخالف بالبضائع المعفاة من الرسوم والضرائب واكتشافها في وقت لاحق مما يعيق من اتخاذ وتنفيذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق الجهات المخالفة.
٤. تعدد التشريعات وتداخل الصلاحيات الخاصة بالإعفاءات الجمركية والضريبة الممنوحة وفقاً لما يلي (قانون الجمارك، قانون الاستثمار، قانون الامتياز، قانون الطاقة، الاتفاقيات الدولية، قرارات مجلس الوزراء).
٥. تم إيقاف العمل بنظام المخزون الإلكتروني الحالي الى حين اعداد وبناء نظام مخزون الكتروني جديد خلافاً لأحكام المادة (١٢٥/ب) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ مما قد يؤدي الى اخراج المواد دون استيفاء الرسوم والضرائب المستحقة عليها.
٦. لم يتم ابراز ما يفيد وجود تقارير بعمل لجان المتابعة والتدقيق وبإجراء الكشوفات الميدانية للتحقق من تركيب محتويات البيانات الجمركية المعفاة في صلب المشروع او استلامها أصولاً أو التثبيت من التشغيل الفعلي للمشاريع خلال فترة الرقابة الجمركية.

ثالثاً : المشتقات النفطية المستوردة

١. يتم استخدام الرمز الإضافي (٩٧٢) في الحقل (٣٧) من البيان الجمركي لغايات الاعفاء من الرسوم الجمركية وتأجيل ضريبة المبيعات لمستوردات الشركات التسويقية من مواد (الديزل، بنزين ٩٠، بنزين ٩٨، الكاز، JP-8، JET-A) ودون استيفاء الرسوم والبدلات الأخرى قبل الإفراج عن محتويات البيانات الجمركية خلافاً لأحكام قانون الجمارك أعلاه وكما مبين بالجدول أدناه:

اسم الشركة	قيمة المستوردات/ دينار	قيمة الرسوم والبدلات الأخرى/ دينار
شركة (.....)	300,326,791	203,950
شركة (.....)	502,753,040	377,907
شركة (.....)	292,056,471	235,453
المجموع	1,095,136,302	817,310

٢. تم إقرار آلية توريد الضريبة الخاصة على المشتقات النفطية بنسبة (٥٠%) خلال الشهر التالي و (٥٠%) خلال فترة (٤٥) يوماً من الشهر التالي لانتهاؤ الفترة الضريبية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٩٥) تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣.

25	وزارة المالية/دائرة الجمارك العامة /مستودعات (البونددات)	4/2024
----	---	--------

لدى تدقيق قيود وسجلات المركز لعام ٢٠٢٢ تبين ما يلي:

أولاً: البيانات المالية والصندوق

١. عدم مطابقة الأرصدة الفرعية الواردة بالتقرير السنوي للحاصلات الجمركية البالغة ٧٣,٠٩٠,٥١٣ دينار مع الرصيد الإجمالي في كشف الحاصلات المحوسب البالغ ٧٣,٣٨٠,٩٧٨ دينار بفرق ٢٩٠,٤٦٥ دينار خلافاً لأحكام النظام المالي رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ والتعليمات التطبيقية للشؤون المالية الصادرة بموجبه.

٢. قبول شيكات غير مصدقة ومؤجلة تتجاوز قيمتها 1,000 دينار من السادة الشركة (.....) خلافاً لأحكام المادة (١٢١) من التعليمات أعلاه والمادة (١٣/ب) من تعليمات المستودعات العامة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

ثانياً: المستودعات العامة

١. وجود نقص في استيفاء بدل الخدمات السنوي (الجمالية) بقيمة ١٣,٨٨٣ دينار من شركة (.....) حيث تم استيفاء مبلغ ٢١,٦٤٠ دينار بالرغم ان المساحة المرخصة الواردة في رخصة المهن (٣٥,٥٢٥) م^٢ والتي تستوجب استيفاء مبلغ (دينار/م^٢) من المساحة خلافاً لأحكام المادة (١/١٣) من تعليمات المستودعات العامة أعلاه.
٢. لا يتم إلزام الهيئات المستثمرة بتقديم كفاله عدلية ضماناً للغرامات وكافة النفقات والبدلات التي قد تتحقق للخزينة على البضائع المودعة في المستودعات العامة وعلى سبيل المثال (مستودع الشركة، مستودع شركة) خلافاً لأحكام المادة (٣/ج) من تعليمات المستودعات أعلاه.
٣. لا يتم التأمين على كافة البضائع المخزنة في المستودعات والساحات وعلى سبيل المثال السيارات المخزنة بساحات المستودعات (في العراء) لبوندد الاستثماري لتمويل سلسلة الامداد خلافاً لأحكام المادة (٣/د) من تعليمات المستودعات أعلاه.
٤. تخزين بضائع في المستودعات العامة تتجاوز مدة (٣) سنوات خلافاً لأحكام المادة (١٠٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.
٥. لا يتم بيع البضاعة واستيفاء الرسوم والضرائب المترتبة عليها عند انتهاء مهلة الإيداع في المستودع العام خلافاً لأحكام المادة (١١٢) من قانون الجمارك والمادة (١٧) من تعليمات المستودعات المشار اليها أعلاه، وعلى سبيل المثال ما يلي:
 - مستودع الشركة (.....) للفترة (١٩٩٦ - ٢٠٢٠) بضائع مختلفة بوزن (٤٠١,٢١١) كغم بقيمة دخول مستودع 615,365 دينار.
 - بوندد الاستثماري لتمويل سلسلة الامداد /الايداعات للفترة (٢٠٠٦ - ٢٠٢٠).

٦. قيام الموظف المختص بالإشراف على أكثر من مستودع عام خلافاً لأحكام المادة (٢١/ج) من تعليمات المستودعات والتي تنص على وجوب الإبقاء على عدد من الموظفين المختصين لا يقل عن اثنين في كل مستودع عام لتولي مهام الرقابة على القيود.

٧. لم يتم ابراز ما يفيد قيام الدائرة بتكليف لجنة بتدقيق المستودعات العامة دورياً لغايات مطابقة الأرصدة والكشف على عينات عشوائية للبضائع خلافاً لأحكام المادة (٢١/د) من تعليمات المستودعات أعلاه.

٨. عدم منح صلاحيات على السجلات المحوسبة للموظف المختص في المستودع العام للحصول على البيانات المتعلقة بالبضاعة لمعرفة ومطابقة الرصيد في كل وقت نتيجة عمليات الادخال والإخراج وحركة البضائع خلافاً لأحكام المادة (٦/ج) من تعليمات المستودعات.

٩. لم يتم ابراز وثائق وقيود المستودع العام للشركة (.....) عند الزيارة الميدانية من قبل مأمور المستودع والجهة المستثمرة لغايات التدقيق.

ثالثاً: البيانات الجمركية

١. تم اخضاع مادة (ويسكي) المستوردة بموجب البيان الجمركي رقم (٢٠٢٢/٢٧٥/٤/٢٤٣٩) تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ لبند التعريفية الجمركية (٢٢٠٨٣٠١٠) برسوم موحدة نوعية ٣,٥ دينار / لتر بينما يخضع الوارد لبند التعريفية (٢٢٠٨٣٠٢٠) برسوم موحدة نوعية ١٥ دينار / لتر مما أدى الى وجود نقص في استيفاء الرسوم الجمركية بمبلغ ٦,٧٢٧ دينار والضريبة العامة على المبيعات بمبلغ ١,٠٧٦ دينار.

٢. لم يتم ابراز ما يفيد ظهور نتائج الفحوصات المخبرية للمواد المستوردة بموجب البيانات الجمركية المبينة بالجدول ادناه:

الجهة ذات العلاقة	رقم البيان الجمركي	الوثيقة السابقة	محتوى البيان

المؤسسة العامة للغذاء والدواء	٢٠٢٢/٢٧٥/٤/٩٢٧٧	٢٠٢٢/٢١١/٧/٢٤١٩	ويسكي
المؤسسة العامة للغذاء والدواء	٢٠٢٢/٢٧٥/٤/١٣٧٨٥	٢٠٢٢/٢١١/٧/٤٢٦٧	تكيلا
المؤسسة العامة للغذاء والدواء	٢٠٢٢/٢٧٥/٤/١٤٠٣١	٢٠٢٢/٢١١/٧/٤٢٦٧	نبيذ

26	وزارة المالية /دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	5/2024
----	--	--------

لدى عرض الملف الضريبي للمكلف شركة (.....) لسنة ٢٠٢١ في مرحلة الاعتراض لغايات التدقيق والإجازة تبين ما يلي:

أولاً: تدقيق الملف الضريبي للمكلف لسنة ٢٠٢١

١. تم اصدار قرار التدقيق الأولي لسنة ٢٠٢١ غيابياً ومحاسبة المكلف على نسب الارباح المعمول بها في الدائرة لنشاط المقاولات لعدم حضوره وابرار الحسابات الرسمية المطلوبة كما ورد بقرار التدقيق.
٢. قام المكلف بتقديم اعتراض ضمن الفترة القانونية وتبين عدم قيام مدقق الضريبة بتتبع جميع المشاريع والعقود المبرمة والوقوف على نسب الانجاز الخاصة بها، وتم تقديم ورقة عمل تخص (٦) مشاريع من أصل (٥١) مشروع.
٣. لم يتم الربط بين الايرادات المحلية البالغة ٩,٥٦٤,٨٨٢ دينار حسب الميزانية مع الحركات على الذمم المدينة المحلية البالغة ١٢,٩٠٠,٠٧٠ دينار حسب ميزان المراجعة لنفس السنة ٢٠٢١.
٤. لم يتم معالجة البيانات الواردة ضمن قسائم المعلومات لدى الدائرة والتي تشمل (ترانزيت بقيمة ٦٠٠,٠٠٠ دينار، الادخال المؤقت بقيمة ٢,٤٨١,٠٦٢

دينار، التصدير بقيمة ٢,٩٠٦,١٥٦ دينار، معدن خرده ستانلس ستيل بقيمة 47,637 دينار).

٥. لم يتم تقديم ايضاح بخصوص امتلاك المكلف للأصول او آلية تمويلها، واطهر ميزان المراجعة بند كل من (مصروف استئجار ونشات ورافعات وماكينات بمبلغ ٧٥,٠٠١ دينار، مصروف استهلاك السيارات والرافعات بمبلغ 58,342 دينار).

ثانياً : تدقيق الملف الضريبي للمكلف للسنوات (٢٠١٩ ، ٢٠٢٠)

١. تضمن الاقرار الضريبي للسنوات (٢٠١٩ ، ٢٠٢٠) خسائر بلغت (٢٧١,٠٨٥ و ٩١٢,٠٥٤) دينار على التوالي.

٢. لم تقم الدائرة بالتدقيق على ملف المكلف للسنوات اعلاه لغاية تاريخه بالرغم من أن تقادم الفترة ٢٠١٩ يقع في شهر (٦) لسنة ٢٠٢٤ نظراً لتقديم الاقرار الضريبي للفترة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠.

٣. تضمن كشف خبرات المقاول تنفيذ العديد من المشاريع بالسنوات اعلاه دون الاخذ بعين الاعتبار التداخل بين السنوات في تنفيذ المشاريع ونسب الإنجاز، وأظهر المكلف في حساباته الرسمية حجم الايرادات للسنوات (٢٠١٩ ، ٢٠٢٠) بواقع " ٤,٦٧٨,٤٩٠ و ٤,٦٠٠,٣٥٣ " دينار على التوالي.

ثالثاً : لم يتم ابراز ما يثبت قيام المكلف بدفع رسوم طوابع الواردات والغرامات على كافة العقود المبرمة من قبله ، علماً بأنه تم ارفاق بعض من تلك العقود نذكر منها على سبيل المثال (مشروع مخيم القويرة بقيمة ٦٤٦,٣٤٣ دينار ومشروع خريبة السوق بقيمة ٢١٠,٠٠٠ دينار).

◆ المراكز الجمركية

لدى تدقيق البيانات الجمركية لبضائع مستوردة تحت وضع الاستهلاك المحلي تم التخليص عليها بالمراكز الجمركية (العمرى، العقبة ، جمرك مطار التخليص – زيزيا) والعائدة لشركة (.....) للفترة (٢٠٢٣/١٠/١-٢٠٢٤/٢/٢٩) تبين إخضاع مادة (قهوة محضرة) لبند التعريف الجمركية (٢١٠١٢٠٠) بنسبة رسم جمركي موحد (٥%) بينما الوارد يخضع لبند التعريف الجمركية (١٨٠٦٩٠٠٠) بنسبة (١٥%) وفقاً لجداول التعريف الجمركية بدليل إخضاع نفس المادة الى رسم جمركي موحد بنسبة (١٥%) والمستوردة بموجب البيان الجمركي رقم (٢٠٢٤/٢١٦/٤/٣٤١١) تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢، مما أدى الى وجود نقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليها المبينة تالياً :

المبلغ/ بالدينار	البيان
265,186	فرق الرسوم المترتبة على البيانات الجمركية خلافاً لأحكام قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.
42,430	فرق الضريبة العامة على المبيعات المترتبة على البيانات الجمركية خلافاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

7/2024	وزارة الصناعة والتجارة والتموين/مركز اعلاف الجيزة	28
--------	--	----

◆ مركز اعلاف الجيزة

لدى تدقيق قيود وسجلات المركز لعام ٢٠٢٢ تبين ما يلي:

١. صرف مواد علفية لبعض المزارعين زيادة عن الكمية المخصصة لهم من قبل وزارة الزراعة ودون تسجيل الكمية على صفحة المزارع في سجل توزيع الاعلاف لمحاسبتهم عليها بالسعر الحر وفي ظل ان المواد العلفية مدعومة بمبلغ ١٢٢ دينار للطن الواحد من مادة الشعير و٧٨ دينار للطن الواحد من مادة النخالة وعلى سبيل المثال بلغت الكميات المصروفة زيادة عن المخصص خلال شهر (١١) لعام ٢٠٢٢ من مادة الشعير (٩٨,٥٨٠) طن بقيمة 12,026 دينار ومن مادة النخالة (٤٤,٧٦٦) طن بقيمة 3,491 دينار.
٢. صرف مواد علفية لبعض المزارعين ممن لا يوجد لديهم دفاتر حيازة وغير مسجلين على كشوفات الحيازة الصادرة من وزارة الزراعة وعلى سبيل المثال بلغت الكميات المصروفة لهم خلال شهر (١١) لعام ٢٠٢٢ من مادة الشعير (٥) طن بقيمة ٦١٠ دينار ومن مادة النخالة (٢,٠٧٥) طن بقيمة ١٦١ دينار.
٣. لا يتم ترحيل أوامر الشراء على سجل توزيع الاعلاف الخاص بالمزارعين خلافاً لأحكام المادة (٥/١١) من منهجية الية توزيع المواد العلفية الصادرة بموجب احكام المادة (٢١) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.
٤. عدم تدقيق وصولات المقبوضات قبل استعمالها خلافاً لأحكام المادة (٩/ب) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.
٥. عدم قيام امين الصندوق بكتابة اسم المزارع على وصل المقبوضات بخط واضح وبشكل كامل خلافاً لأحكام المادة (٢٢) من التعليمات أعلاه.

٦. الكفالة المالية المقدمة من أمين الصندوق ومقدارها 10,000 دينار لا تتناسب مع معدل مقبوضاته اليومية التي تتجاوز 20,000 دينار خلافاً لأحكام المادة (١/٢) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.
٧. لا يتم حفظ وصول القبض ودفاتر الصندوق في مكان آمن، ويتم تخزينها بشكل عشوائي في مستودع الاعلاف خلافاً لأحكام المادة (١٤) من التعليمات أعلاه.

29	وزارة الصحة/مستشفى الأمير حمزة	8/2024
----	--------------------------------	--------

لدى تدقيق قيود وسجلات المستشفى لعام ٢٠٢٢ تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية

١. وجود اختلاف في المبالغ المقبوضة ما بين نسخة الوصل المالي الزرقاء المسجلة في دفتر ارسالية الصندوق والمبالغ الواردة في نسخة الوصل الزهرية لعدد من وصول المقبوضات بالنقص وكما هو مبين بالجدول أدناه وعلى سبيل المثال.

رقم الوصل	التاريخ	القيمة/النسخة الزهرية/ دينار	القيمة/النسخة الزرقاء/ دينار
٢٥٤١٧٧	٢٠٢٢/١١/٢٤	٥,٢٥	٢٥
٢٥٤١٧٩	٢٠٢٢/١١/٢٤	٢,٧٥	٧٥
٢٥٤١٨٠	٢٠٢٢/١١/٢٤	٢,٥	٥٠
٢٥٤١٨١	٢٠٢٢/١١/٢٤	٥,٨٥	٨٥
٢٥٣٦٥٧	٢٠٢٢/١١/٢٤	٣,٢٥	٢٥
٢٥٣٦٨٢	٢٠٢٢/١١/٢٤	٤,٣٥	٣٥

٢. لم يتم ابراز ما يثبت التزام الموظفين الذين يتقاضون بدل العمل الإضافي من كوادر الوزارة والمستشفى بساعات العمل الاضافي المحددة بـ (٤٥) ساعة اسبوعياً خلافاً لأحكام المادة (٦٠/٣/ب) من التعليمات التطبيقية للشؤون

المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ علماً بعدم تفعيل ساعات الدوام الالكتروني لهذه الغاية.

٣. عدم التقيد بأحكام تعليمات استيفاء أجور المعالجة وأثمان الادوية لكل من

يحمل بطاقة تأمين صحي مدني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ من حيث ما يلي:

أ. عدم استيفاء القيمة المالية المقررة على بعض الوصفات بنسبة (٥%) من أثمان الادوية خلافاً لأحكام المادة (٣/أ) من تعليمات الحالات التي يجوز فيها استيفاء أجور المعالجة وأثمان الادوية.

ب. عدم حفظ الوصفات بطريقة منظمة وبما يعزز صحة الرسوم المستوفاة من إرفاق الوصل المالي أو الفحوصات المخبرية أو كتب الاعفاء.

٤. عدم تدوين بيانات المريض والتاريخ على بعض الوصول المالية وعلى سبيل

المثال الوصول نوات الارقام (٣٠٧٨٤٣، ٢٧٩٨٥٠، ٢٧٩٨٤١، ٣٠٧٨٦٧).

٥. عدم استيفاء رسوم الكشفية في بعض الوصول المالية وعلى سبيل المثال

الوصول نوات الارقام (٢٦٣٠١٩، ٢٧٩٩٣٦، ٢٧٩٥٠٥) خلافاً لأحكام المادة (١٤) من نظام التأمين الصحي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته.

٦. تنظيم بعض الوصول المالية بدون تحديد القيمة المالية وعلى سبيل المثال

الوصل رقم (٢٨٨٦٠٦) تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢.

٧. لم يتم تحصيل المبالغ من بعض المرضى القادرين نتيجة نقص المعلومات

وعدم استكمال إجراءات الخروج.

٨. عدم تنظيم نماذج للمطالبات المالية تحتوي على ارقام متسلسلة لحصر جميع

المبالغ المستحقة على المرضى والمطالبة بها أصولياً.

تم صرف مبلغ ٢,٣٥٠,٠٠٠ دينار لدائرة المشتريات الحكومية بموجب مستندات

الصرف نوات الأرقام (١٤٦٠، ٢٠٧٠) دون وجود كشوفات تبين فواتير

مستودعات الادوية (المتعلقة بالعطاءات المركزية) التي تم دفعها من دائرة

المشتريات علماً بأن المستشفى قام بصرف جزء من الفواتير في نفس الفترة وعلى سبيل المثال مستندات الصرف ذوات الأرقام (٤٦١٧، ٤٦١٩).

9/2024	وزارة الإدارة المحلية /بلدية عبدالله بن رواحة	30
--------	---	----

لدى تدقيق قيود وسجلات البلدية لعام ٢٠٢٢ تبين ما يلي:

أولاً: وحدة الرقابة الداخلية

عدم وجود وحدة رقابة مالية داخلية لمراقبة تطبيق أحكام التشريعات ذات العلاقة خلافاً لأحكام المادة (١٤٨/أ) من النظام المالي للبلديات رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٦.

ثانياً: قسم الشؤون المالية

١. صرف رواتب للموظفين الواردة أسماؤهم بالكشف المرفق بالزيادة على الراتب الأساسي عن المستحق لهم بجدول التشكيلات خلافاً لأحكام المادة (١٩/أ، ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته والمطبقة حكماً على موظفي البلديات بالاستناد لأحكام المادة (٦) من نظام موظفي البلديات رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.
٢. صرف مستندات بأسماء بعض الموظفين بدلاً من أصحاب الاستحقاق خلافاً لأحكام المادة (١/أ/٣٨) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
٣. صرف مبلغ ٢,٤٧٥ دينار زيادة عن المكافآت المستحقة لأعضاء لجان الاستلام نتيجة صرف مبلغ (٢٥) دينار عن كل جلسة لكل عضو بدلاً من (١٠) دينار واللجان الفنية بمبلغ (٢٥) دينار عن كل جلسة لكل عضو من أعضاء اللجان الفنية بدلاً من (٢٠) دينار خلافاً لأحكام المواد (٥، ٦) من الملحق رقم (٥) الملحق بنظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته.

٤. صرف مبلغ ٢,٣٨٥ دينار بدل علاوة السفر لرئيس وموظفي البلدية خلافاً لأحكام المادة (١٨) وتعريف الليلة في المادة (٢) من نظام الانتقال والسفر رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.
٥. صرف مبلغ ٢٨٧ دينار بموجب المستند رقم (٦٠٤) تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ زيادة عن المستحق للموظفين بدل العمل الإضافي خلافاً لأحكام المادة (٩/ب/ البند ١) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لسنة ٢٠٢٢.
٦. صرف مبلغ ١٩٠ دينار لرئيس البلدية زيادة عن المستحق بدل مشاركته في اللجان الدائمة نتيجة صرف (٢٥) دينار عن كل جلسة بدلاً من (١٥) دينار خلافاً لأحكام المادة (٥/ب) من نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته.
٧. بلغت قيمة اشتراكات الضمان الاجتماعي غير المسددة ٢١٢,٨٣٧ دينار والغرامات والفوائد ٣٥,١٢٧ دينار لعدم توريد الاشتراكات التأمينية لمؤسسة الضمان الاجتماعي أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (٢٢/أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته والمادة (١٦/أ) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.
٨. لا يتم إعادة النظر في بدل الإجارة للعقود الخاصة بعقارات البلدية المؤجرة منذ فترة طويلة.
٩. وجود (٩٧) محل غير مرخص ودون اتخاذ البلدية الاجراءات القانونية اللازمة بحق المخالفين خلافاً لأحكام المواد (٤/أ، ١٥) من قانون رخص المهن رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.
١٠. لا يتم استيفاء تأمينات تراخيص الأبنية بنسبة (٢٠%) من القيمة الاجمالية لرسوم الترخيص ضماناً للالتزام بأحكام الترخيص وشروطه خلافاً لأحكام المادة (٢١/أ) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

١١. تم الغاء الوصولات المالية ذوات الأرقام (٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٤) / منطقة فقوع) دون الاحتفاظ بالنسخة الأولى (بيضاء اللون) وعدم مسك وتنظيم سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المواد (٣٥، ١٢٨/د) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
١٢. لا يتم قيد رسوم منع المكاراة وجمع النفايات التي يتم تحصيلها عن طريق شركة الكهرباء في سجل خاص بحساب رسوم النفايات وتقوم الشركة بخصم مصاريف الكهرباء المستحقة على البلدية من رسوم النفايات المحصلة لديها خلافاً لأحكام المادة (٣/ج/٤) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
١٣. يقوم السيد حاتم العمارين بالجمع بين مهام وظيفة أمين صندوق ومحاسب مسققات ومكاف مدير منطقة صرفاً خلافاً لأحكام المادة (٥٣) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.

11/2024	دائرة الجمارك / جمرك عمان	31
---------	---------------------------	----

لدى تدقيق البيانات الجمركية للفترة (٢٠٢٤/١/١-٢٠٢٤/٢/٢٩) تبين ان البضائع مستوردة تحت وضع الاستهلاك المحلي تم التخليص عليها بمركز جمرك عمان والعائدة لشركة (.....) بقيمة 76,392 دينار وباستخدام الرمز الإضافي (٦١٢) في الحقل (٣٧) بالبيانات الجمركية مما أدى الى تأجيل دفع الضريبة العامة على المبيعات البالغة 12,222 دينار، في حين ان قرار التأجيل لا يسري على البضائع المستوردة بموجب البيانات الجمركية خلافاً لأحكام المادة (٢٦/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

12/2024	وزارة المالية / الجمارك / المراكز الجمركية	32
---------	--	----

◆ المراكز الجمركية

لدى تدقيق البيانات الجمركية لبضائع مستوردة تحت وضع الاستهلاك المحلي تم التخليص عليها بالمراكز الجمركية (العقبة ، مطار التخليص – زيزيا) والعائدة لشركة (.....) خلال الفترة (٢٠٢٣/١/١-٢٠٢٤/٤/١) تبين اخضاع مادة (قهوة محضرة) لبندود التعريفة الجمركية ذوات الأرقام (٢١٠١١٩٠، ٢١٠١١٢٠٠، ٢١٠١١٢٠٠) بنسبة رسم جمركي موحد (٥%) بينما المادة المستوردة تخضع لبند التعريفة الجمركية رقم (١٨٠٦٩٠٠٠) بنسبة رسم (١٥%) وفقاً لجدول التعريفة الجمركية مما أدى الى وجود نقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليها والمبينة تالياً:

المبلغ/ دينار	الوصف
34,823	فرق الرسوم المترتبة على البيانات الجمركية خلافاً لأحكام المادة (٨٤/ج، د) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.
5,572	فرق الضريبة العامة على المبيعات المترتبة على البيانات الجمركية خلافاً لأحكام المادة (٢٦/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

13/2024	وزارة المياه والري	33
---------	--------------------	----

لدى تدقيق قيود وسجلات سلطة وادي الأردن لعام ٢٠٢٢ تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية

١. عدم قيام السلطة بتحصيل ديونها من المخالفات والاستخدام غير المشروع لمصادر المياه خلافاً لأحكام المادة (١٧/هـ) من قانون تطوير وادي الأردن رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وعلى النحو التالي:
أ. مبلغ ٢٩٢,٦٣١ دينار مخالفات على قطع الأراضي التي تقع خارج المشروع الزراعي (ليست وحدات زراعية) كما هي بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١.
- ب. عدم حصر وتحصيل المخالفات الناجمة عن الاستخدام غير المشروع لمصادر المياه من قبل المواطنين على قطع الأراضي غير الزراعية (خارج المشروع) منذ عام ٢٠١٥ ولتاريخه.
٢. يقوم أمناء المستودعات في السلطة بتسليم جلود وصول المقبوضات وكوبونات المشتري المحلي إلى محاسبي ومأموري الحركة مباشرة بدلاً من رئيس القسم المختص خلافاً لأحكام المادة (١١) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها مما أدى إلى الازدواجية في الاستلام من أكثر من مستودع.
٣. يقوم موظفو شركة الامن والحماية بتحرير مخالفات مالية على الاستخدام غير المشروع لممتلكات السلطة علماً بأنها من صلاحيات مديري المناطق ومهندسي التنظيم من موظفي السلطة المفوضين من الوزير أو الأمين العام خلافاً لأحكام المادة (٣١/د) من قانون تطوير وادي الأردن.

14/2024	جامعة اليرموك	34
---------	---------------	----

♦ جامعة اليرموك

لدى تدقيق قيود وسجلات الجامعة لعام ٢٠٢٢ تبين ما يلي:

١. قيام الجامعة بصرف ٨٠٨,٦٨٨ دينار حوافز لأعضاء الهيئة التدريسية من برنامج الموازي لمن حصل منهم على إجازة تفرغ علمي دون وجه حق خلافاً لأحكام المادة (٢٥/ب/١) من نظام الهيئة التدريسية رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته والمتضمنة صرف راتب عضو الهيئة التدريسية خلال فترة إجازة التفرغ العلمي وحسب كتاب رئيس ديوان التشريع والراي رقم (د ت ١٣٥/١/١) تاريخ ٢٠٢٣/٦/٥.
٢. عدم قيام الجامعة باسترداد ١١٨,١٧٦ دينار والتي دفعت لأعضاء الهيئة التدريسية خلال إجازات التفرغ العلمي ممن لم يلتزم منهم بتقديم تقريراً وافياً عن البحث أو البحوث العلمية التي تم اعدادها خلال إجازتهم إلى عميد الكلية المعني خلافاً لأحكام المادة (٢٥/ج) من نظام الهيئة التدريسية أعلاه.
٣. بلغت الذمم المدينة المستحقة لجامعة اليرموك ٢,٤٤١,٣٠٣ دينار كما هي بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ ومنها نتم مضي عليها مدة عشرة أعوام دون إبراز ما يفيد قيام الجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحصيل وحسب الجدول التالي.

المبلغ	الاسم
٢٤٨,٩٨٨	ذمم أفراد + مستثمرين + مرافق
١,١٦٥,٤٦٢	ذمم مبعوثين + رواتب تفرغ علمي مستردة + نهاية خدمة
٧٢٦,٩٩٤	مؤسسات خاصة وشركات أجنبية
٢٩٩,٨٥٩	مؤسسات عامة
٢,٤٤١,٣٠٣	المجموع

٤. تم صرف مكافأة مالية مقدارها مائة دينار لكل عضو من أعضاء لجنة بيع المزداد العلني المشكلة بموجب كتاب نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية رقم (ر أ/١١٧/١١/٢٧٨٥) تاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٢ عن جلسة واحدة بموجب مستند صرف رقم (١٠٧٧١١) تاريخ ١٣/٩/٢٠٢٢، خلافاً لأحكام المادة رقم (٧) من الملحق رقم (٥) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢.
٥. عدم التزام جامعة اليرموك بتطبيق نظام الانتقال والسفر رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه لسنة ٢٠١٠ والتي نصت المادة رقم (٢) من هذه التعليمات بأنها تسري على الجامعات الرسمية.
٦. لم يتم قيد الأمانات البالغة ٥٩,٣٨١ دينار إيراداً في حساب الجامعة بالرغم من مرور أكثر من خمسة سنوات على قبضها خلافاً لأحكام المادة رقم (٣٤) من النظام المالي لجامعة اليرموك رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.
٧. بلغ رصيد السلف الدائمة وسلف معتمدي الصرف غير المسددة من قبل حاملي السلف قبل نهاية السنة المالية ما مجموعه ١٨,٢٥١ دينار كما هي بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ دون إقتطاعها من رواتبهم دفعة واحدة خلافاً لأحكام المادة (٣٢) من النظام المالي أعلاه.
٨. لم يتم تسوية سلفة البحث العلمي المصروفة للدكتورة (.....) والبالغ قيمتها ٦,٨٧١ دينار من بند التنقلات للمشاركين بمشروع البحث العلمي من أجل صرفها كبديل مواصلات للمنتفعين من التدريب بعد انتهاء المهمة

والمقرر بتاريخ ٣١ /٣/ ٢٠٢٣ خلافاً لأحكام المادة (٢٩/أ) من النظام المالي أعلاه.

٩. بلغت الذمم المستحقة وغير المحصلة على المستأجرين في المجمع الاستثماري والأكشاك لغاية تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ مبلغ ٢٤٣,١٣٩ دينار.
١٠. وجود لوازم صالحة وفائضة عن حاجة الجامعة (راكدة) منذ عدة سنوات في مستودعات الجامعة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لبيعها خلافاً لأحكام المادة (١٨/ب) من الملحق رقم (٢) الرقابة على المستودعات الملحق بنظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته.

15/2024	وزارة المالية /الجمارك /المراكز الجمركية	35
---------	--	----

◆ المراكز الجمركية

لدى تدقيق البيانات الجمركية لبضائع مستوردة تحت وضع الاستهلاك المحلي تم التخليص عليها للفترة (٢٠٢٤/٧/١-٢٠٢٤/٧/٣١) للمستورد شركة (.....) بقيمة جمركية 92,422 دينار ولشركة (.....) بقيمة جمركية 43,583 دينار باستخدام الرمز الإضافي (٦١٢) في الحقل (٣٧) بالبيانات الجمركية مما أدى الى تأجيل دفع الضريبة العامة على المبيعات البالغة 21,760 دينار، في حين أن قرار التأجيل لا يسري على البضائع المستوردة بموجب البيانات الجمركية المنجزة من قبل المراكز كما ترتب على الشركات غرامات جمركية بمبلغ ١٠٠ دينار خلافاً لأحكام المادة (٢٦/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

ثانياً: الاستثمارات

لدى تدقيق مشاريع المؤسسة على النظام المحوسب تبين ما يلي:

1. عدم تطابق عدد العقارات ما بين كشف المشاريع المبين فيه عدد العقارات لكل مشروع وكشف بيانات المستفيدين لتلك المشاريع وكما هو مبين بالجدول التالي على سبيل المثال:

اسم المشروع	عدد العقارات بكشف المشاريع	عدد العقارات بكشف بيانات المستفيدين
(٣) قروض القاهرة	١٨	٢١
(١٣٤) معان زجاج كهرياء	٠	١

2. لم يتم بيع (٤٠٨١٨) عقار والذي يشكل ما نسبته (٥٠%) من العقارات المنفذة.

3. لم يتم اتخاذ الإجراءات الواردة في احكام المادة (١٤) من قانون المؤسسة أعلاه بحق المستفيدين من العقارات المتخلفين عن دفع الأقساط الشهرية المستحقة عليهم حيث بلغ رصيد حساب الذمم المشكوك في تحصيلها ٢٩,٦٣١,٧٤١ دينار كما هو بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١.

4. بلغ رصيد الذمم المالية حسب كشف المستفيدين ١٩,٣٤١,٣٤٨ دينار علماً بأن رصيد الذمم المدينة بلغ ١٩,٤٥٦,٤٥٦ دينار وذمم دائنة بقيمة ١١٥,١٠٩ دينار وكما مبين بالجدول أدناه:

العام	الذمم المدينة/ دينار	الذمم الدائنة/ دينار	الفرق/ دينار
-------	----------------------	----------------------	--------------

٧,٨٨٧,٨٢٨	-٦٤,١٥٤	٧,٩٥١,٩٨٢	٢٠١٦
٣١٩,٤٠٧	-١٠,٠٤٧	٣٢٩,٤٥٤	٢٠١٧
٦٧٠,١٥٣	-١٢,٠٧٠	٦٨٢,٢٢٣	٢٠١٨
٥٢٤,٩٣٨	-٤,٥٢٤	٥٢٩,٤٦٢	٢٠١٩
٢٣٢,٤٩٣	-٥,٠٤٥	٢٣٧,٥٣٨	٢٠٢٠
٣٩٦,٤٠٢	-٤,٨٠٧	٤٠١,٢٠٩	٢٠٢١
٤٥١,٧٨١	-٧,١٢١	٤٥٨,٩٠٢	٢٠٢٢
٨٥٨,١٩٥	-٤,٢٠٩	٨٦٢,٤٠٤	٢٠٢٣
٧,٧٩٦,٦٨٠	-٣,٠٣٢	٧,٧٩٩,٧١٢	٢٠٢٤
٢٠٣,٤٧٥	-٩٥	٢٠٣,٥٧٠	لا يوجد تاريخ
١٩,٣٣٢,٢٩١	-١١٥,١٠٤	١٩,٤٥٦,٤٥٦	المجموع

علماً بوجود فرق أرصدة بقيمة ١,٨٩٤,٤٣٣ دينار للذمم المدينة بين كشف المستفيدين حسب كل مشروع وكشف المستفيدين الأساسية المالية التي تصدر عن الأنظمة المحوسبة بالمؤسسة.

٥. لا يتوفر في النظام المالي المعتمد لدى المؤسسة خاصية اظهار الرصيد المتبقي على المستفيد عند تسديد الأقساط مما أدى الى قبض مبالغ مالية زيادة عن المستحق (ذمم دائنة) ولا يتم تنظيم رديات بها إلا بناءً على طلب المستفيد.
٦. ضعف الإجراءات القانونية اللازمة بحق المستأجرين المتخلفين عن الدفع للذمم المالية المستحقة عليهم بدل ايجار والبالغة ١,٣٧١,٦٤٠ دينار خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٥/ج/٢)، (١٩) من قانون المالكين والمستأجرين وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٩٤.
٧. تكبدت المؤسسة مبلغ ١,٩٤٣,٥٦٩ دينار بدل اعمال عطاءات النضح من عام ٢٠١٢ ولغاية شهر (٧) من العام ٢٠٢٤ دون تحصيلها من الجهات ذات العلاقة خلافاً لأحكام المادة (٢١) من قانون المؤسسة.
٨. لم يتم استغلال أراضي بقيمة ١١,٣٣٨,٨٤٩ دينار من حساب استملاك أراضي جديدة منذ عام ٢٠١٧ ولغاية تاريخه.

٩. تكرار ارقام الحسابات المالية في المؤسسة مع اختلاف اسم الحساب في كشف الحسابات.

20/2024	وزارة المالية/الجمارك/المراكز الجمركية	37
---------	--	----

◆ المراكز الجمركية

لدى تدقيق البيانات الجمركية لبضائع مستوردة تحت وضع الاستهلاك المحلي تم التخليص عليها بالفترة (٢٠٢٤/١/١-٢٠٢٤/٩/٢٣) للمستورد شركة (.....) بقيمة جمركية 483,384 دينار باستخدام الرمز الإضافي (٦١٢) في الحقل (٣٧) بالبيانات الجمركية مما أدى الى تأجيل دفع الضريبة العامة على المبيعات البالغة 77,341 دينار، في حين أن قرار التأجيل لا يسري على البضائع المستوردة بموجب البيانات الجمركية المنجزة من قبل عدد من المراكز الجمركية خلافاً لأحكام المادة (٢٦/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

21/2024	وزارة الإدارة المحلية/بلدية عين الباشا	38
---------	--	----

لدى تدقيق قيود وسجلات البلدية لعام ٢٠٢٢ تبين ما يلي:

أولاً: قسم الشؤون المالية

١. تقسيط الرسوم المستحقة على رخص الأبنية القائمة لأكثر من (٣) سنوات خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (٣٩٨٣/٥/٧) تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ والبالغ مجموعها 52,354 دينار كما هي بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١.
٢. يتم إصدار رخص أبنية دون استيفاء ما يستحق على قطعة الأرض من أي رسوم أو ضرائب أو عوائد خلافاً لأحكام المادة (١٤/ب/٦) من نظام الأبنية

وتنظيم المدن والقرى رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وخلافاً لأحكام المادة (٢/٥٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، حيث بلغ مجموع هذه العوائد 50,000 دينار كما هي بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١. صرف مبلغ ١,٤٨٩ دينار بدل (٦٠) يوم إجازة سنوية للموظف المتقاعد (.....) بدلاً من الصرف عن مدة الإجازة التي كان يستحقها عند انتهاء خدمته (٧) أيام حسب شروحات قسم شؤون الموظفين بالرغم من تحفظ مندوب ديوان المحاسبة على الصرف خلافاً لأحكام المادة (١٠٥) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته المعمول به في حينه.

23/2024	وزارة المياه الري /سلطة المياه /مديرية لواء دير علا	39
---------	--	----

◆ لواء دير علا

لدى تدقيق قيود وسجلات السلطة لواء دير علا للفترة (٢٠٢٢/١/١) - (٢٠٢٤/١١/٣٠) تبين ما يلي:

- بلغ عدد الاشتراكات الفعالة وغير المفوترة لغاية تاريخه عدد (٨٣٢٨) اشتراك من أصل (١٠٣٠٣) اشتراك فعال أي بنسبة فوترة (١٩%) علماً أن بعض هذه الاشتراكات لم يتم قراءة العداد الخاص به وإصدار فواتير منذ عام ٢٠٠٢.
- عدم تفعيل دور الجباة للقيام بواجباتهم الأساسية حيث تم تكليف (٤) جباة من أصل (٧) للقيام بأعمال إدارية وتكليف (٣) جباة للقيام بمهام جابي مظلة مع العلم بأن هذا العمل يحتاج لجابي واحد فقط.

ج. تكليف موظفي الفئة الثالثة للقيام بمهام لا تتطابق مع الوصف الوظيفي الخاص بهم وبما لا يحقق الشروط اللازمة لإشغال تلك الوظيفة خلافاً لأحكام

الموظف	المسمى الوظيفي	العمل المكلف به	تاريخ التكليف
الموظف (.....)	سائق	رئيس شعبة الاشتراكات	٢٠١٦/٤/٢
الموظف (.....)	جابي/ توجيهي	محاسب	٢٠٢٣/٣/١
الموظف (.....)	جابي/ توجيهي	رئيس شعبة التحصيل	٢٠٢٠/١/٣٠

المادة (٥٨) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته المعمول به في حينه وحسب الجدول التالي على سبيل المثال:

- د. ارتفاع نسبة الفاقد من مياه الشرب للأعوام (٢٠٢٢، ٢٠٢٣) حيث بلغت (٨٥%، ٨٤%) على التوالي علماً بوجود عدد كبير من العدادات بدون قراءة ولم يتم اتخاذ أي إجراءات لتخفيض هذه النسبة لتاريخه.
- هـ. عدم وجود متابعة فعالة لتحصيل الذمم المالية المستحقة والمقسطة بموجب كمبيالات على المشتركين والبالغة ١٥٢,٥٩٧ دينار حيث تبين وجود عدد كبير من المشتركين غير ملتزمين بالسداد.
- و. يتم تأخير توريد المقبوضات من قبل الجباه خلافاً لأحكام المواد ذات الأرقام (٤٣، ٣٦) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها وحسب الجدول التالي على سبيل المثال:

أرقام وصول المقبوضات	القيمة	تاريخ القبض	تاريخ التوريد
٨٢١٤٦١٦ ٨٢١٤٦٣٥	١,١٠٠	٢٠٢٢/٤/٣٠	٢٠٢٢/٥/٨
٨٢١٩٥١٧ ٨٢١٩٥٢٧	١,١١٨	٢٠٢٢/١١/٢٠	٢٠٢٢/١١/٣٠

٢٠٢٣/١٢/٢٦	٢٠٢٣/١٢/٢٤	٩٥٤	-٨٢٤٧٣٥٦ ٨٢٤٧٣٨٣
٢٠٢٤/٣/٢٦	٢٠٢٤/٣/٢١	١٠٠	-٨٢٥٠٣٠٦ ٨٢٥٠٣٠٧

15/7/4/12620	وزارة المياه والري/سلطة المياه/عطاء ام اللؤلؤ جرش هندسية	40
--------------	---	----

♦ الاتفاقية (٢٠١٣/٢٣/أشغال خاصة)

لدى متابعة مهندسي الديوان آخر المستجدات ودراسة قرار التحكيم في الدعوى التحكيمية بخصوص اتفاقية تصميم وإنشاء أنظمة مياه أم اللؤلؤ جرش- حوفا-عجلون-حزمة ٢ المحالة بقيمة ٦,٨٩٣,٨٦٦ دينار والصادر بها أمر المباشرة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ لمدة تنفيذ (٥٤٠) يوماً تبين ما يلي:

١. ضعف التنسيق المسبق وعدم استكمال إجراءات الاستملاك لقطع الأراضي الخاصة بالمشروع ونقل ملكيتها قبل طرح العطاء مما أدى الى التأخر في حيازة موقع العمل والمباشرة في الأعمال بالرغم من إحالة العطاء والمباشرة فيه وطلب المقاول تمديدات زمنية وتعويضات مالية ناجمة عن التأخير وتقديم طلبات للمهندس حسب شروط العقد لتمديد مدة المشروع (١٢٩) يوم لموقع بويضة و (١٤٧) يوم لموقع اشتيفينا و(٢٨٥) يوم لموقع صمد.
٢. تم إلزام المقاول بإصدار كفالة تشغيل بقيمة ١٠٠٠,٠٠٠ دينار لصالح صاحب العمل (سلطة المياه) وعدم الافراج عنها لحين التشغيل دون توفر كميات مياه كافية للتشغيل.
٣. التأخر باتخاذ القرارات من شركة مياه اليرموك فيما يتعلق بهدم محطتي حوفا والبويضة وعدم تمكن المقاول من حيازة الموقع والبدء بعملية الهدم وتأخر

صرف تعويضات تعديل أسعار المضخات ولم يتم التطرق لخيار التسوية الودية لحل النزاع.

٤. لجأ المقاول للتحكيم لتقصير صاحب العمل وصدر قرار التحكيم النهائي بإلزام سلطة المياه بدفع ما قيمته ٣٩٣,٢٨٦ دينار لصالح المقاول والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ إقامة دعوى التحكيم في ٢٠٢٠/١٢/١٩ وحتى السداد التام كما تم رد الادعاء المقابل لكون العطاء بالمقطوع وإلزام المقاول بتأدية ٣,٧١٨ دينار لسلطة المياه من نفقات أتعاب التحكيم كما جاء بكتاب وكيل سلطة المياه المحامي (...). رقم (٢٢٥/تحكيم/العطاء/٢٠١٣/٢٣) أشغال خاصة) تاريخ ٢٠٢٢/٩/١١.

1/2024	وزارة الادارة المحلية / بلدية الكرك الكبرى	41
--------	--	----

لدى تدقيق قيود وسجلات البلدية للفترة (٢٠٢٠-٢٠٢٢) تبين ما يلي:

أولاً: الدائرة المالية

٣٣. لا يتوفر لدى البلدية وحدة رقابة داخلية تناط بها مسؤولية مراقبة تطبيق أحكام التشريعات ذات العلاقة خلافاً لأحكام المادة (٤٨/أ) من النظام المالي للبلديات رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.

٣٤. بلغت قيمة اشتراكات الضمان الاجتماعي ٩١١,٢٤٢ دينار وقيمة الغرامات والفوائد ٨٧,١٤٠ دينار المستحقة على البلدية نتيجة عدم توريد هذه الاشتراكات لمؤسسة الضمان الاجتماعي أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (٢٢/أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته والمادة (١٦) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

٣٥. ارتفاع رصيد الأمانات الحكومية للأعوام (٢٠٢٠-٢٠٢٢) من عام لآخر نتيجة عدم توريدها للجهات ذات العلاقة أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (١١٣/ب) من النظام المالي للبلديات رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته وكما مبين بالجدول أدناه:

السنة	رصيد الأمانات الحكومية / دينار
٢٠٢٠	١,٤٧٩,٨٨٨
٢٠٢١	٢,٠٨٦,٤٣٤
٢٠٢٢	٤,٦٩٩,٣١٤

٣٦. استمرار البلدية باستيفاء أمانات ذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة خمسة بالألف من اجمالي الرسوم لكل رخصة بناء بالرغم من الغاء استيفاءها بموجب أحكام المادة (١١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ المعمول به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١٠/١ وقد بلغت امانات ذوي الاحتياجات الخاصة المقبوضة والمدورة على 2023/١/١ مبلغ ٤,٢٦٦ دينار.

٣٧. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحويل لتطبيق أساس الاستحقاق في الإجراءات والأصول المحاسبية خلافاً لأحكام المادة (٣/ب) من النظام المالي ولتعليمات اعداد الموازنة لعامي (٢٠٢١، ٢٠٢٢).

٣٨. عدم تنظيم ومسك السجلات التالية: (العقود، أملاك البلدية، الاستملاكات، العطاءات) خلافاً لأحكام المادة (١٢٨) من النظام المالي.

٣٩. عدم التزام بعض الموظفين بتوريد المبالغ المحصلة من قبلهم أو إيداعها في حساب البلدية لدى البنك أولاً بأول خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٢٤، ٢٦) من النظام المالي.

٤٠. بلغت فروقات الرواتب المصروفة للموظفين بالأعوام (٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢) ما مقداره (٢٣٦,١٦٠ و ٢٢٧,٧٥٧ و ٢٩,٨٦٣) دينار على التوالي ودون مراعاة ما يلي:

- د. اتخاذ الاجراءات اللازمة لاسترداد كافة الفروقات التي صرفت للموظفين المعينين بعد تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦ والبالغة ٨٩,٧٤٩ دينار خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ك/٢١/١/٢٧٩٨٤) تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦.
- هـ. استكمال إجراءات إعادة الاحتساب لرواتب الموظفين المعينين قبل تاريخ ٢٠٠٢/٤/٦ لتحديد الفروقات الواجب استردادها.
- و. اقتطاع نسبة (٩,٥%) ضمان اجتماعي وتأمين صحي عن فروقات الرواتب المصروفة للموظفين.
٤١. عدم منح بعض عمال المياومة الزيادة في الأجور اليومية المستحقة لهم في عام ٢٠٢٠ خلافاً لأحكام المادة (٣/ب) من تعليمات استخدام العاملين بالأجور اليومية في البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لسنة ٢٠١٤.
٤٢. منح بعض العمال زيادة في الأجور اليومية لعامي (2020، ٢٠٢١) بما يتجاوز الزيادة السنوية المقررة خلافاً لتعليمات اعداد الموازنة ولأحكام المادة (٣/ب) من تعليمات استخدام العاملين.
٤٣. الاستمرار باستخدام (٢٢) عامل بالأجور اليومية منذ سنوات دون موافقة وزير الإدارة المحلية خلافاً لأحكام المادة (٥/أ) من التعليمات استخدام العاملين.
٤٤. المساهمة شهرياً بنسبة (١٣%) من التأمينات الإلزامية عن موظفي العقود والمقطوع اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١/١ بدلاً من (١٢%) خلافاً لأحكام المادة (١٢) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.
٤٥. تم صرف مبلغ ٢,٠٢٥ ديناراً لأعضاء لجنة الاستلام لعام ٢٠٢٢ بواقع ٢٥ دينار لكل عضو بدلاً من ١٠ دنانير خلافاً لأحكام المادة (٥) من الملحق رقم (٥) مكافآت أعضاء اللجان وأمناء السر من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢.

٤٦. صرف بدل عدوى بواقع ٢٥ دينار شهرياً لبعض موظفي البلدية ممن مسمياتهم الوظيفية لا تتسجم وتعليمات اعداد الموازنة للأعوام (٢٠٢٠ - ٢٠٢٢) خلافاً لتعاميم لكتاب وزير الإدارة المحلية نوات الأرقام (ت/٤/٤/١٤١٣٤) تاريخ ٢٨/٥/٢٠١٨، (ت/٤/٤/٤٦٣١) تاريخ ١٧/٢/٢٠٢٠.
٤٧. صرف مبلغ ٤٥٠ دينار مكافآت للموظفين بدل المشاركة باللجان الدائمة زيادة عن المبلغ المستحق خلافاً لأحكام المادة (٤/ب/٨) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لعام ٢٠١٨ وتعديلاتها.
٤٨. صرف مبلغ ١٨٠ دينار مكافآت لرئيس لجنة البلدية عن مشاركته في اللجان المشكلة وفقاً للتشريعات النافذة أو بموجب قرارات صادرة عن المجلس زيادة عن المبلغ المستحق ١٥ دينار عن كل جلسة وبحد أقصى ست جلسات في الشهر خلافاً لأحكام المادة (٥/ب) من نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧.
٤٩. صرف مبلغ ٢٢٠ دينار لأمين سر لجنة الشراء الرئيسية زيادة عن المستحق خلافاً لأحكام المادة (٣/ب) من الملحق رقم (٥) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢.
٥٠. صرف مبلغ ١٦,٨٨٠ دينار لسكرتاريا المجلس البلدي واللجان التنظيمية والمحلية زيادة عن المستحق خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٢٥) تاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٩.
٥١. قيمة النقص في استيفاء أثمان نسخ العطاءات للأعوام (٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢) بلغت ١,٠٩٧ دينار مما يخالف ما جاء بالملحق رقم (٢) الجداول ارقام (١، ٢) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ المعمول به في حينه والملحق رقم (٤) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢.

٥٢. صرف مكافأة بقيمة ١٣٥ دينار شهرياً خلال عامي (٢٠٢٠، ٢٠٢١) لأعضاء لجنة الشراء الخاصة بقطع السيارات و ٣٠٠ دينار شهرياً اعتباراً من شهر (٢) لعام ٢٠٢٢ خلافاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية.
٥٣. صرف مبلغ ٢,٣٤٠ دينار بدل مكافأة بواقع ٣٠ دينار شهرياً لكل من سائقي مناطق البلدية لقاء نقل أعضاء المجالس المحلية والمجلس البلدي من المناطق لحضور جلسات المجلس البلدي وحضور اللجان دون بيان السند القانوني.
٥٤. بلغت قيمة الذم المالية المترتبة على البلدية بدل أثمان مياه ٢٥٦,٠٠٠ دينار لغاية تاريخ ٢٠٢٣/٤/١ خلافاً لكتب وزير المالية المتكررة بهذا الخصوص والتي آخرها الكتاب رقم (٤٢٣٣/٢/١/٢٥) تاريخ ٢٠١٩/٢/٤.
٥٥. لم يتم ابراز القيود والسجلات المتعلقة برسوم جمع النفايات والمكاه التي يتم تحصيلها عن طريق شركة الكهرباء ومصاريف الكهرباء المستحقة على البلدية خلال العام الواجب قيدها في حسابات البلدية لغايات التدقيق خلافاً لأحكام المادة (٤/ج/٣) من النظام المالي للبلديات.
٥٦. لم يتم ابراز ما يثبت التزام شركة الكهرباء بدفع رسوم طوابع الواردات المستحقة عليها عن مصاريف انارة الشوارع والمباني للبلدية وفقاً لأحكام المادة (أولاً/ز) من الجدول رقم (١) الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولم يتم برار ما يثبت استلام البلدية أرباح شركة الكهرباء أولاً بأول ومتابعة استيفاء أموال البلدية وجبايتها في المواعيد المحددة وفقاً لأحكام المادة رقم (٦/أ) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
٥٧. تم صرف شيكات باسم المحاسب ورئيس قسم الرواتب بدلاً من أصحاب الاستحقاق، والتي عددها (٢٣٩) شيك بقيمة اجمالية ٧٠٠,٥٧١ دينار، وتبين أن الشيكات المصروفة باسم رئيس قسم الرواتب يقوم بنك تنمية المدن و القرى بإصدار شيكات بها الى بنك (.....) ليتم إيداعها في الحساب الشخصي للمذكور في البنك (.....) ليتم صرفها لاحقاً وتوزيعها نقداً على مستحقيها ممن لهم

حسابات أو (IBAN) بنكية خلافاً لأحكام المادة (١/٣٨) من النظام المالي للبلديات.

٥٨. فرض عوائد التنظيم بناءً على قرارات مجلس التنظيم الأعلى والمطعون بها لدى المحاكم دون معالجة البلدية لمضامين قرارات الحكم الصادرة بقضايا عوائد التنظيم مما أدى إلى تحميلها أعباءً مالية إضافية كما مبين بالجدول التالي:

السنة	مصاريف محاماة تقاضي/ دينار	إيرادات عوائد التنظيم/ دينار
٢٠٢٠	٢١٧,٨١٥	٣٠,١٧٥
٢٠٢٠	٢٢٥,٨١٠	٤٤,٠١٦
٢٠٢٢	٢٩٧,٣١٥	٤١,٠٩٧

٥٩. صرف مبلغ ٢,٣٤٠ دينار بدل وجبات طعام بموجب المستند رقم (٤٣٦) تاريخ ٢٠٢٠/٣/١ لقسم ضريبة الأبنية والمسققات والمستند رقم (٢١٨٦) تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩ لموظفين وعمال البلدية خلافاً لما جاء بكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (٣١٣٠٣/١/ر) تاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ المتضمن عدم صرف بدل وجبات الطعام الا في حالات طوارئ الشتاء.

٦٠. اللجوء الى أسلوب تجزئة الشراء والشراء المباشر خلافاً لأحكام المادة (٥/ب) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ المعمول به في حينه وعلى سبيل المثال صرف مبلغ ٣,٥٧٨ دينار لصالح مؤسسة (.....) بموجب (٩) مستندات خلال شهر (١٢) لعام ٢٠٢٠، وصرف مبلغ ٣,٤٣٨ دينار لصالح نفس المؤسسة بواقع (٧) مستندات خلال شهر (١١) لعام ٢٠٢١.

٦١. لم يتم ابراز ما يفيد باسترداد المبالغ المترتبة على معاملة ترخيص بناء فندق (.....) البالغة ٦٧,٥٦٤ دينار والمتمثلة بفرق الرسوم والتجاوزات.

٦٢. لم يتم بيان مرحلة التقاضي التي وصلت لها البلدية بخصوص ملف مشاريع جمعية موظفي البلدية حديقة (.....) المنظورة لدى محكمة بداية حقوق الكرك بالدعوى رقم (٢٠٢٠/١٦٥).

٦٣. ارتفاع قيمة المصاريف الإدارية والعمومية الأخرى من عام لآخر خلافاً لقرارات مجلس الوزراء المتعلقة بضبط وترشيد الانفاق الحكومي وكما مبين بالجدول التالي:

السنة	٢٠١٩	٢٠٢٠	نسبة التغير	٢٠٢١	نسبة التغير	٢٠٢٢	نسبة التغير
قيمة المصاريف الإدارية والعمومية	١,٤٦٩	١,٩٦٩	٣٤+	٢,٢٦٧	١٥	٢,٢٧٧	٠,٤
	٧٨١	٤٩٣	%	٢٤٥	%	٦٥٠	%

٦٤. صرف عدد من المستندات بقيمة تتجاوز ألف دينار دون ارفاق براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات خلافاً لأحكام المادة (١/١/٤٦) من النظام المالي، وعلى سبيل المثال مستند الصرف رقم (٢٥٥) تاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ بقيمة ١,٢٤٠ دينار لمحطة (.....) ومستند الصرف رقم (١١٠٤) تاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ بقيمة ٤,١٤٦ دينار لمحلات (.....) ثمن حديد.

ثانياً: حساب البنك

٣. ارتفاع قيمة فوائد حساب الجاري المدين والقروض لدى بنك تنمية المدن والقرى للأعوام (٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢) مما يدل على عدم مقدرة البلدية

السنة	فوائد حساب مكشوف/ بنك التنمية/ دينار	فوائد قروض بنك التنمية/ دينار
٢٠٢٠	٤٢٣,٢٦٣	صفر
٢٠٢١	٧٧٦,٣١٨	٣٧٢,٥٢٤
٢٠٢٢	٩٠٠,٠٠٠	٥١٢,٤٥٥

على معالجة الوضع المالي وإدارة المديونية وكما مبين بالجدول التالي:

٤. لم يتم عمل التسويات والمطابقات البنكية الأصولية خلافاً لأحكام المادة (٧٧) من النظام المالي للبلديات.

ثالثاً: المكافآت والحوافز والعمل الإضافي

٥. عدم اتخاذ لجنة المكافآت والحوافز قراراتها بالإجماع خلافاً لأحكام المادة (٧/هـ) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها المعمول بها في حينه.

٦. صرف مكافآت لبعض أقسام البلدية مثل قلم الخضار والمسوخ بنسبة (٥%) من التحصيلات خلافاً للتعليمات أعلاه ولتعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لعام ٢٠٢٢ .

٧. صرف مكافآت لقسم ضريبة الأبنية والأراضي بنسبة (٥%) من تحصيلات ضريبة الأبنية خلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز أعلاه وعلى النحو التالي:

د. صرف مكافأة مالية بنسبة (٥%) من تحصيلات ضريبة الأبنية والمسققات الشاملة للتحصيلات عن طريق المحامين المتعاقد معهم والذين يتقاضون نسبة (٧%) من التحصيلات المتأتية من خلالهم والتحصيلات التي تدفع عبر فواتيركم وكما مبين بالجدول التالي:

السنة	تحصيلات الضريبة عن طريق البلدية/ دينار	تحصيلات فواتيركم/ دينار	المجموع/ دينار
٢٠٢٠	294,028	174,438	466,468
٢٠٢١	55,863	327,157	٣٨٣,٠٢٠
٢٠٢٢	273,914	٢٤٩,٥٣٦	٥٢٣,٤٥٠

هـ. صرف مكافأة مالية بنسبة (3%) من رسوم الصرف الصحي المحصلة لصالح سلطة المياه.

و. لا يتم تحديد ساعة بدء وانتهاء العمل الإضافي في الكشوفات أو مذكرات العمل الإضافي المعززة لمستندات الصرف ويتم الاكتفاء بذكر عدد الساعات فقط.

٨. صرف مكافآت شهرية للموظفين لقاء انجاز أعمالهم أثناء وخارج أوقات الدوام الرسمي دون ابراز تقرير يبين المهام المكلفين بها وأوقات انجازها خلافاً لأحكام المادة (٦/ب/١) من التعليمات.

رابعاً: الإجراءات

٣. عدم التزام عدد من المستأجرين بدفع بدل الإجراءات المترتبة عليهم لصالح

البلدية البالغة ١,٥٩٠,٣٧٥ ديناراً بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ حيث بلغ المحصل منها مبلغ ٢٧٧,١٠٩ ديناراً بنسبة تحصيل تعادل (١٧%).

٤. عدم استيفاء رسوم ضريبة المعارف بنسبة (2%) من بدل الايجار السنوي

الصافي من مستأجري أملاك البلدية خلافاً لأحكام المادة (٢) من نظام ضريبة المعارف رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

خامساً: الاتفاقيات والعقود

٦. تم التعاقد بأسلوب التلزم دون طرح عطاء مع (١٧) محامي لمتابعة تحصيل

أموال البلدية المترتبة على الغير ولم يتم إبراز الاتفاقيات المبرمة معهم للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (٥١/أ) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ المعمول به في حينه.

٧. السماح لأحدى الجمعيات حالياً بإشغال الطابق العلوي من مبنى متحف التراث

الشعبي والذي تعود ملكيته لوزارة السياحة والآثار والمستغل من قبل البلدية كمتحف للحياة الشعبية حسب الكتاب رقم (٣٩٤١/١/٢٤) تاريخ ٢٠١٩/٨/٣.

٨. التعاقد مع وكالة (.....) للدفاع والحماية منذ عام ٢٠١٥ مقابل مبلغ ١,٣٩٢

دينار شهرياً خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٢٧) تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٩ المتضمن حصر شراء هذه الخدمات بالمؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القداماء.

٩. إبرام اتفاقية بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ مع السيد (.....) لتنفيذ أعمال مصنعة

لمجسم قبة الصخرة بقيمة ٣,٥٠٠ دينار ولمدة (٩٠) يوماً ولم تنتهي أعمال المصنعة لغاية تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ وتحمل صندوق البلدية ثمن باطون

جاهز بمبلغ ٧,١٢٩ دينار وحديد ومستلزمات بمبلغ 1,500 دينار، ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إنهاء أعمال المصانعة حسب الاتفاقية وتبين قيام المذكور برفع الدعوى رقم (٢٠٢٢/١٤٨٠) لدى محكمة صلح حقوق الكرك مطالباً بقيمة العقد وبدل العطل والضرر ضد البلدية، ولم يتم إبراز ما يثبت ملكية البلدية للأرض المقام عليها المجسم.

١٠. لم يتم إبراز كامل الاتفاقيات والعقود المبرمة خلال فترة التدقيق التي يترتب عليها مطالبات مالية خلافاً لأحكام المادة (٤٤/ج) من النظام المالي للبلديات.

سادساً: شؤون الموظفين

٦. تم تكليف بعض عمال الوطن وعمال الورش بوظائف أخرى وتكليف بعضهم للعمل لدى جهات أخرى على الرغم من حاجة البلدية لهم خلافاً لأحكام المادة (٢٥/ب/٢) من نظام موظفي البلديات رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته وكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ك/١/٢٠١/٢٣٤١) تاريخ ١٨/٩/٢٠١٨.

٧. تم تكليف موظفين بوظائف مختلفة لا تتسجم مع مسمياتهم الوظيفية بجدول التشكيلات منذ سنوات على الرغم من وجود الموظف الأصيل لبعض هذه الوظائف وبعضها لا يوجد مسمى لها في جدول التشكيلات خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ت/٤/٣١٤٧) تاريخ ٥/١٢/٢٠١٨ كما وتم تكليف بعضهم بوظائف إدارية لا تنطبق عليهم شروط اشغالها خلافاً لأحكام المادة (٤) من نظام موظفي البلديات.

٨. تم تكليف عدد من الموظفين للعمل لدى جهات أخرى لأكثر من المدة المحددة وتجاوز عدد منهم عن فترة (١٠) سنوات خلافاً لأحكام المادة (٣٦) من نظام موظفي البلديات.

٩. تم تكليف موظفين بالعمل الإضافي طيلة العام مقابل صرف مكافآت مالية لهم خلافاً لأحكام المادة (٤/أ) من نظام موظفي البلديات.

١٠. عدم التقيد بساعات العمل الرسمي المحددة بـ (٤٢) ساعة أسبوعياً وقامت البلدية بمنح علاوة مقدارها (٢٥%) من الراتب الأساسي للموظفين على أساس أن ساعات العمل اليومي (٧) ساعات في حين أن ساعات الدوام اليومي فعلياً (٦) ساعات فقط وأي عمل من الساعة الثانية لغاية الساعة الثالثة تم اعتمادها ساعة عمل إضافي بدلاً من عمل رسمي خلافاً لأحكام المادة (٣٧/أ) من نظام موظفي البلديات المعمول به وتعليمات اعداد الموازنة للأعوام (٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢).

سابعاً: النظام المحوسب للرواتب/ نظام أبو اللين

يتم تعديل بعض الحركات على النظام يدوياً مما يجعل النظام غير آمن من التدخل ويستوجب إجراء المعالجة الفنية اللازمة.

ثامناً: استثمارات البلدية

٤. قامت البلدية بعدة استثمارات بتمويل من الجهات المانحة أو عن طريق القروض من بنك تنمية المدن والقرى بقيمة إجمالية تقريبيه ٤,٥٩٦,٠٠٠ دينار تضمنت مصانع ومشاريع مختلفة لم تحقق النتائج المرجوة منها، ولم يتم تشغيل بعضها مما تطلب إجراء الصيانة وبتكلفة مالية إضافية غير مبررة.

٥. لم تقم البلدية بتطبيق نظام المحاسبة الخاص بالتكاليف لتقدير كلف الإنتاج ومعادلات التصنيع وحساب الأرباح والخسائر وإعداد الجدوى الاقتصادية وقيمة الفرصة البديلة الخاصة بالمصانع.

٦. هناك ضعف في إدارة الاستثمارات والأملك والعقود المبرمة مع المستثمرين لعدم إجراء الدراسة اللازمة حول مدى تأهيل وملاءة المستثمرين المالية قبل إبرام العقود معهم مما أدى الى تراكم الذمم المالية عليهم واللجوء الى المحاكم.

تاسعاً: سجلات اللوازم

٣. لم يتم إبراز محاضر الجرد والتفتيش للمستودعات وبما يفيد إجراؤها بما لا يقل عن مرة واحدة في السنة خلافاً لأحكام المادة (٢٩/أ) من الملحق رقم (١)

الرقابة على اللوازم والمستودعات من نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ المعمول به في حينه.

٤. عدم قيد مستندات الادخال والإخراج بالفترة (٢٠٢٠/٣ - ٢٠٢٢/٧) على سجلات اللوازم المخصصة لدى محكمة البلدية ومنطقة العدنانية والثنية خلافاً للملحق رقم (٢) الرقابة على اللوازم والمستودعات من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته.

عاشراً: رخص البناء

١٢. استيفاء ٠,٧٥ دينار رسم للمتر المربع الواحد خارج التنظيم (زراعي) بدلاً من مبلغ ١,٥ دينار في بعض رخص البناء خلافاً لأحكام المادة (١٩/ج) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.

١٣. تم ترخيص بناء مقترح زراعي من قبل اللجنة المحلية بموجب الرخصة الإنشائية رقم (٢٠٢١/٣٧) تاريخ ٢٦/٨/٢٠٢١ في منطقة العدنانية بصفة استعمال سكني، وتبين استعمال المنشأة على الواقع شاليه ومسبح يتم تأجيرها وبالرغم من أن الترخيص من صلاحيات اللجنة اللوائية.

١٤. خلو بعض رخص البناء من براءة الذمة من الضرائب والمسقات وعلى سبيل المثال الرخص نوات الأرقام (٢٠٢١/١٩)، (٢٠٢١/٣٢)، (٢٠٢١/٤٨)، (٢٠٢١/١) في منطقة المرج خلافاً لأحكام المواد نوات الأرقام (١٤/ب، ١٧/ج/٢) من النظام.

١٥. لا يتم استيفاء رسوم ترخيص الأبنية الواقعة على أرض تحمل صفة استعمال (بناء متصل تجاري وسكن) على أساس رسوم الترخيص التجاري وعلى سبيل المثال الرخص نوات الأرقام (٢٠٠٩/٤٦)، (٢٠١٠/١) لدى منطقة المنشية وكما ورد بالاستيضاح رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠١٠ البند (ب) (رخص الأبنية/٣) خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ك/١١٥١٣/٨/١) تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩.

١٦. تقسيط رسوم الترخيص والتجاوزات على بعض رخص البناء دون سند قانوني يجيز ذلك.
١٧. منح السيد (.....) رخصة بناء مخازن تجارية بمساحة (٩٥) م^٢ في حين أن حصته حسب سند التسجيل لا تتجاوز (٨٤) م^٢ لدى منطقة راكين وكما ورد بالاستيضاح رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠١٠ البند (ب) (رخص الأبنية/٣) ولم يتم إبراز ما يفيد التصويب.
١٨. وجود فروقات ومخالفات في رخص البناء للفترة (٢٠٠٩/١/١) - (٢٠١٠/٧/٣١) كما ورد في الاستيضاح رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠١٠ البند (ثانياً/ب/٣) رخص الأبنية ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب واسترداد الفروقات.
١٩. لم يتم إبراز ما يفيد باستيفاء رسوم ترخيص الأسوار ولم يتضمن تقرير الكشف ما يفيد بإنشاء أسوار من عدمه ضمن معاملات الترخيص في البلدية ومناطقها خلافاً لأحكام المادة (١/٣٨) من النظام أعلاه.
٢٠. لم يتم إبراز ما يفيد ترخيص الأبنية الخاصة بشركة توزيع الكهرباء الأردنية في محافظة الكرك.
٢١. لم يتم فتح حساب خاص لدى البنك تحت مسمى (أمانات مواقف سيارات) للرسوم المستوفاة لغايات إنشاء مواقف عامة للسيارات خلافاً لأحكام المادة (٤٦) من نظام الأبنية أعلاه، كما ولا يتم التأكد من تأمين مواقف السيارات فعلياً من قبل أصحاب المنشآت وخاصة الإسكانات مقابل تقديم تعهدات بتأمين هذه المواقف لغايات الحصول على أذونات الأشغال لإيصال الماء والكهرباء.
٢٢. لم يرد ما يفيد استيفاء رسوم التجاوز على النسبة المئوية السطحية على الرخص الواردة بالبند (سادساً/رخص الأبنية) من الكتاب الرقابي رقم (٥٠٥٢/٦٦/٩/١٢) تاريخ (٢٠١٣/٣/٢٠).

حادي عشر: رخص المهن

٦. لم يتم ترخيص مدارس (.....) ومدارس (.....) مهنيًا باعتبارها معفاة من رسوم الترخيص في حين أن الاعفاء الخاص بالجمعيات الخيرية غير شامل لها على أساس أن هدفها الربح كما ورد بالاستيضاح رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠١٠ البند (ثانياً/أ).

٧. عدم استيفاء رسوم المكاتب المهنية للمحامين منذ سنوات خلافاً لأحكام المادة (٣/أ) من قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥.

٨. عدد المحال التجارية غير المرخصة مهنيًا للأعوام (٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢) بلغ (٢١٩٦، ٢٤٠٩، ٢٦٤٨) محل على التوالي والتي لم تجدد ترخيصها منذ سنوات تجاوز بعضها عشر سنوات دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين خلافاً لأحكام المواد ذات الأرقام (٤/أ، ١٥) من قانون رخص المهن رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

٩. منح رخص مهن دون ارفاق موافقة مديرية البيئة باعتبارها ذات طبيعة خاصة وأثر بيئي وعلى سبيل المثال الرخص المجددة ذات الأرقام (٢٠٢٣/٧٠٠٥، ٢٠٢٣/٤٣٤٦)، حيث ورد شكوى بخصوص التلوث والضجيج الناتج عن ممارسة هذه المهن وسط التجمعات السكنية ولم تتخذ البلدية الإجراءات اللازمة لتصويب الوضع القائم عند التجديد.

١٠. عدم استيفاء الرسوم المقررة في المادة (٦) من نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن حدود مناطق البلدية رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٦.

ثاني عشر: الحركة والمشاعل

٢٠. عدم تعديل مركبات البلدية بعدد (١٣٠) مركبة من قبل لجنة فنية مختصة منها (٥٩) مركبة عداد قياس المسافة / الزمن بها غير صالح مما تعذر معه من التأكد من صحة كميات الوقود المصروفة لكل مركبة خلافاً لأحكام المواد ذات

- الأرقام (٣٣، ٣٦) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها.
٢١. وجود (٢٨) مركبة غير مرخصة ولم تظهر في كشف الترخيص خلافاً لأحكام المادة (٣) من قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.
٢٢. وجود آليات ومركبات لدى البلدية خارج الخدمة وبحاجة إلى الشطب ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها وفقاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.
٢٣. لا يتم إصدار أوامر الحركة إلكترونياً وبعض الآليات تم العبث بأجهزة التتبع الخاص بها خلافاً لأحكام المادة (٦/أ) من تعليمات نظام التتبع الإلكتروني للمركبات الحكومية ومراقبة استخدامها لعام ٢٠١٧ وتعديلاتها.
٢٤. أظهر الكشف الصادر من مديرية ترخيص السواقين والمركبات لعام ٢٠٢٢ وجود عدد من المركبات المملوكة لبلدية الكرك الكبرى بعدد (١٤) مركبة لم تظهر في كشف آليات وسيارات البلدية.
٢٥. صرف مبلغ ٧١٩ دينار من صندوق البلدية بدل مخالفات السير المرتكبة من قبل السواقين ولم يتم حسم قيمتها منهم وحسب مستندات الصرف ذوات الأرقام (١٢٨٧، ١٢٨٨) تاريخ ٢٠٢١/٦/١، (٢٣٤) تاريخ ٢٠٢١/٢/٣، (٢٢٦١) تاريخ ٢٠٢١/١٢/٩.
٢٦. عدم تحميل المتسببين بالحوادث الزيادة الحاصلة في قيمة بوليصة التأمين وعلى سبيل المثال تم زيادة قسط التأمين للمركبات ذوات الأرقام (٢٦٧٢٠- ٥، ٥٢٥٣٣٧-٥، ٥٢١٩٨١-٥) بقيمة ٢٧٥ دينار عن القيمة التأمينية المقررة لها.
٢٧. عدم مبيت المركبات في الأماكن والساحات المخصصة لها خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٤/ب، ١٨) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.

٢٨. استخدام المركبات دون التأكد من جاهزيتها وعمل الصيانة الدورية اللازمة لها.
٢٩. تم دفع مخالفة على المركبة رقم (٥-٢٥٣٣٠) والتي لم يظهر رقمها في سجلات البلدية.
٣٠. وجود (١٢) مركبة عاملة لدى البلدية مستلمة منذ عام ٢٠٠١ وتعود ملكيتها لمجلس الخدمات المشتركة لمحافظة الكرك وقامت البلدية بالتصرف ببعض هذه المركبات بالشطب والبيع وكما جاء بالمذكرة الداخلية من رئيس قسم الحركة ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ملكية هذه المركبات باسم البلدية.
٣١. التجاوز بالمحروقات المصروفة عن السقف المسموح به للسيارة رقم (٣٠٣-٥) المخصصة لرئيس البلدية بكمية (٦٥٩) لتر قيمتها ٧٥٢ دينار خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (١٣/م/٢١٦٢٤/٢٠١٤) تاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ والكتاب رقم (١٣/م/٨٨٧١/٢٠١٤) تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٢.
٣٢. يتم استخدام السيارة رقم (٥-٣٠٣)، والسيارة رقم (٥-٢٦٢٧٩) نوع لاند كروز سعة محركها CC ٢٥٠٠ من قبل رئيس البلدية، وبلغت كمية المحروقات المصروفة لها (٧٣٩٢) لتر قيمتها ٤,٩٢٦ دينار للفترة (٢٠٢٠/١/١) - (٢٠٢٠/٩/٣٠) بمعدل استهلاك شهري (٨٢١) لتر ولم تعمل لنهاية عام ٢٠٢٠ في حين حركتها قيدت خلال عامي (٢٠٢١، ٢٠٢٢) خلافاً لأحكام المادة (٣) من التعليمات.
٣٣. تعرضت الضاغطة رقم (٥-٢٢٩٥١) لحادث سير بتاريخ ٢٠٢١/١/٧ كما ظهر في تقرير المركز الأمني رقم (٢٦/٣٥/٩) تاريخ ٢٠٢١/١/١٢ وقد توقفت عن العمل لغاية تاريخ ٢٠٢١/١١/١٧، ولم يتم إبراز ما يفيد بحصر تكاليف صيانتها وفيما إذا تم تحميلها للمتسبب بالحادث.
٣٤. تعطل اللودر (JCB) رقم (٥-٢١٦٩٢) عام ٢٠١٩ وتم إرساله في حينه إلى عمان للصيانة في منطقة القويسمة وإعادةه لمشاغل البلدية عام ٢٠٢٣ دون

إجراء الصيانة اللازمة ويعتبر من ضمن الآليات المعطلة وخارج الخدمة حالياً.

٣٥. ارتفاع قيمة مصروف كافة الزيوت وزيت الهيدروليك خلال عام ٢٠٢٠ مقارنة بالأعوام (٢٠٢١، ٢٠٢٢) كما مبين بالجدول التالي:

السنة	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
كمية زيت الهيدروليك / لتر	١٣٢٤٢	١١٤٠٠	٩٣٠٠
قيمة المصروف بدل زيوت بجميع أنواعها / دينار	٤٠,٦٩٥	١٦,١٣٢	٢٩,٢٩٧

٣٦. لم تظهر كشوفات المحروقات المصروفة من محطة (.....) من قبل البلدية للتزود بكميات من الديزل والبنزين بموجب البطاقة رقم (١١١١) والبطاقة (open master) رقم (١٢٣٤) أرقام الآليات والمركبات التي تم صرف الكميات لها.

٣٧. قامت شركة (.....) بمنح البلدية امتيازات خاصة ضمن برنامج المكافآت أبشر ولم تقم البلدية بإبراز ما يثبت المكتسبات الحاصلة عليها من هذا البرنامج خلال الفترة (٢٠٢٠ - ٢٠٢١/٧) وقد تم تحويل المكتسبات منها خلال عام ٢٠٢٢ بصورة زيوت قيدت بسجلات البلدية بمعدل (٣١) لتر شهرياً.

٣٨. لا يتم تعزيز عمليات الصيانة لمركبات وآليات البلدية بتقارير فنية تبين أسباب الصيانة وقطع الغيار المشتراة لها وحالتها الفنية والتكاليف المالية الناجمة عنها.

المخرجات الرقابية
التي تم اتخاذ قرار
الاسترداد فيها

9/21/59	المؤسسة التعاونية الأردنية/جمعية موظفي شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ	1
---------	---	---

◆ جمعية موظفي شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ التعاونية

لدى التحقق من الشكوى الواردة للديوان بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ المقدمة من رئيس لجنة إدارة الجمعية بحق رئيس الجمعية السابق السيد (.....) الذي تم فصله بموجب قرار لجنة إدارة الجمعية رقم (١٩) تاريخ ٢٠٢٣/١١/٦ وعلى ضوء ما ورد بكتاب القائم بأعمال مدير مديرية تعاون العقبة رقم (ت ق/٦٩/٣١٥) تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٦ تبين ما يلي:

١. وجود ذمة مالية مستحقة على المذكور لصالح الجمعية بمبلغ 17,785 دينار غير مسددة.
٢. قيام المذكور بقبض المبالغ المسددة من قبل الأشخاص المستحق عليهم ذمم مالية لصالح الجمعية لحسابه الخاص دون تنظيم سند قبض وتوريدها لصندوق الجمعية وكما جاء بكتاب رئيس الجمعية الحالي رقم (٢٠٢٣/ت/٠٣) تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧ ومرفقاته والاستدعاءات المقدمة بهذا الخصوص.
٣. قيام المذكور بكفالة الأعضاء الراغبين بالشراء من خلال الجمعية مع تجاوزه سقف الكفالات المحددة للأعضاء.

◆ الفحص الفجائي على الجابي (.....) // منطقة مرو

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق المنطقة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١ تبين ما يلي:

١. تعذر استكمال الإجراءات لمغادرة المذكور مركز عمله دون فتح القاصة مما تطالب فتحها بحضور مدير المنطقة ومندوب الرقابة الداخلية وفني مختص ومندوب ديوان المحاسبة لعدم وجود مفاتيح احتياطية وتبين عدم وجود نقد داخلها وتم التحفظ على الجلود الموجودة بالقاصة وتدقيقها للفترة (٢٠٢١/١/١ - ٢٠٢٣/١٢/٢١).
٢. وجود نقص بمبلغ ١٤,٩٦١ دينار في الأموال المقبوضة من قبل المذكور خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨) من النظام المالي للبلديات رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.
٣. عدم ترحيل بعض وصولات المقبوضات على دفتر الصندوق ولم يتم إبراز التسويات البنكية الشهرية لحسابات المنطقة لغايات التدقيق خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٧٢، ٧٣، ٧٧) من النظام المالي.
٤. وجود وصولات فارغة وملغاة وعدم مراعاة التسلسل الرقمي والترتيب واستخدام أكثر من جلد في وقت واحد وبدون مسك وتنظيم سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٣٥، ٣٩، ١٥٠/ب) من النظام المالي.
٥. ضعف المتابعة والإشراف من قبل رئيس قسم الواردات والمدير المالي وموظفي الرقابة الداخلية على الموظفين قابضي أموال البلدية لضمان ضبط عمليات قيد وتسجيل وتوريد الإيرادات المالية خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٤، ٥، ٦) من النظام المالي.

9/21/357	الجامعة الأردنية	3
----------	------------------	---

❖ الشكوى رقم (ش/٥١/٢/٢٠٢٣) (٢٠٢٣/٢/٢١)

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١ تبين ما يلي:

١. تم صرف بدل عمل إضافي للموظفين الإداريين في الجامعة عن ساعات التدريس التي تم تكليفهم بها خارج أوقات الدوام الرسمي دون وجه حق لكونه تم صرف مكافآت مالية لهم عن هذه الساعات وفقاً لأحكام المادة (١٣/ب/١) من التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين في الجامعة لسنة ٢٠١٧ وحسب الجدول التالي على سبيل المثال.

اسم الموظف	المبالغ المصروفة للعام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١		ساعات التداخل خارج أوقات الدوام الرسمي	الفصل الدراسي
	إلقاء محاضرات/التدريس	العمل الإضافي		
الموظف (.....)	١,٦٢٠	٤,٠٧٠	٢٣	الصيفي
الموظف (.....)	٢,٠٨٨	٤٤٨	١٥:٥٣	الصيفي
الموظف (.....)	٢,٠٢٥	١,٨٥٩	١٣	الصيفي
الموظف (.....)	٤٦٣	٣٢٩	٥:٥٣	الصيفي
الموظف (.....)	٣,١٨٧	١,٠٨٠	٥:١٠	الثاني/الصيفي
الموظف (.....)	٢,٣٠٤	٨٦٩	٣:١٦	الصيفي
الموظفة (.....)	٥٠٤	١,١٧٦	٣	الأول
الموظف (.....)	١,٣٧٧	١,٦٧٢	١:٣٠	الثاني
الموظفة (.....)	٢,١٣٠	٧٦٧	١:١٥	الصيفي
الموظف (.....)	٢,٥٣٧	١,١٦٦	١	الثاني
الموظف (.....)	٢,١٠٠	٣,٠٨٠	٢:٣٠	الأول/الثاني

٢. تم تمديد خدمة بعض الموظفين بعد بلوغهم السن القانوني لمدة تقل عن سنة خلافاً لأحكام المادة (٣/أ/٦٤) من نظام الموظفين في الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته الامر الذي أدى الى تكبد الجامعة مبالغ مالية إضافية وحسب الجدول التالي على سبيل المثال.

اسم الموظف	الراتب الشهري الاجمالي قبل التمديد	الراتب الشهري الاجمالي بعد التمديد	فرق الراتب الشهري	فرق نهاية الخدمة
الموظف (.....)	٩٠٩,٥٠٠	١,٠١٦	١٠٦,٥٠٠	٥,٧٩٩,٩٥١
الموظف (.....)	٩٣١,٩٢٠	١,٠١٧,١٤٠	٨٥,٢٢٠	٨,٠٥٤,٤٢٧

4	وزارة الإدارة المحلية/بلدية الحسا	12/9/67/384
---	-----------------------------------	-------------

◆ تكليف مدير بنك تنمية المدن والقرى لمحافظة الطفيلة مستشاراً لدى بلدية الحسا

لدى تدقيق مستندات الصرف الخاصة بالمكافآت المالية لموظفي بلدية الحسا لعام ٢٠٢٣ تبين ما يلي:

١. وافق المجلس البلدي بموجب القرار رقم (١٤/١٤) تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨ على تكليف مدير بنك تنمية المدن والقرى لمحافظة الطفيلة السيد (.....) للعمل لدى البلدية بوظيفة مستشار للدعم الفني وتقديم الخدمات اللوجستية وصرف مكافأة مالية بقيمة ١٥٠ دينار شهرياً.

٢. تمت الموافقة من قبل وزير الإدارة المحلية بموجب الكتاب رقم (ح/١٢/٢٠/١٧٤٨٠) تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٥ على تكليف المذكور وصرف

المكافأة على أن يعمل خارج أوقات الدوام الرسمي وكل يوم سبت بالرغم من تعيين مدير تنفيذي لدى البلدية ودون ان يتم ابراز ما يثبت الدوام الفعلي.

٣. المهام الوظيفية المكلف بها المذكور والواردة بكتاب رئيس بلدية الحسا رقم (ح/١٢/٨/١١٤١) تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٦ تتضمن (متابعة قرارات المجلس البلدي ووضع خطة لرفع نسبة تحصيل اموال البلدية ومتابعة المعاملات وتدقيق مستندات الصرف وتدقيق الفواتير في البلدية) والتي هي أصلاً من مهام المدير التنفيذي لدى البلدية خلافاً لأحكام المادة (٤) من النظام المالي للبلديات رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٦، وكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ت/٢٥٥٦٩/٤) تاريخ ٢٠٢٢/٩/٥.

12/9/66/1760	وزارة الإدارة المحلية/بلدية طلال الجديدة	5
--------------	--	---

لدى تدقيق قيود وسجلات البلدية لعام ٢٠٢٢ تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية

١. صرف مبلغ ٢,٢٤٥ دينار زيادة عن المكافآت المستحقة لكل من أعضاء لجان الاستلام واللجان الفنية خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٥، ٦) من الملحق رقم (٥) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته.

٢. بلغت نسبة الرواتب والأجور والعلاوات من حجم الإيرادات الفعلية (٨٠%) خلافاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ ولتعليمات موازنة البلدية لعام ٢٠٢٢ والتي تنص على أن لا تتجاوز هذه النسبة (٤٠%).

٣. بلغت المصاريف الإدارية والعمومية المقدرة ٢٩٠,٤٦٠ دينار في حين المصاريف الإدارية والعمومية الفعلية بلغت ٦٨,١٩٢ دينار بنسبة تغير (٣٢٦%) مما يشير إلى عدم الدقة في تقدير تلك المصاريف خلافاً لتعليمات الموازنة لعام ٢٠٢٢.
٤. صرف بعض المستندات باسم معتمد الصرف بدلاً من صرفها باسم صاحب العلاقة خلافاً لأحكام المادة (٣٨/أ) من النظام المالي للبلديات رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٦.
٥. عدم قيام أمين الصندوق بإيداع الأموال المقبوضة في صندوق البلدية أو البنك يومياً خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٢٤، ٢٦، ٢٧/ج) من النظام المالي للبلديات.
٦. صرف مستندات تزيد قيمتها عن ٣,٠٠٠ دينار دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (١٢٨٨٩/١/١١/٥٥) تاريخ ٢٠٢٠/٧/٥.
٧. لا يتم إعادة النظر في بدل الإيجار للعقود الخاصة بعقارات البلدية المؤجرة منذ فترة زمنية طويلة خلافاً لأحكام المادة (١٦) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.
٨. وجود (٧٩) رخصة مهن تزاوّل أعمالها دون تجديد أو اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٤/أ، ١٥) من قانون رخص المهن رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.
٩. يتم اللجوء للشراء المباشر وتجزئة الشراء دون طرح واحالة مناقصات أصولية خلافاً لأحكام المادة (٥/ب) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢.
١٠. المصروفات الشهرية من الوقود على النموذج المرفق بتعليمات معدل استهلاك المركبات الحكومية من الوقود لسنة ٢٠٠٥.

12/17/6/1887	وزارة التنمية الاجتماعية /مديرية تنمية لواء بصيرا الطفيلة	6
--------------	---	---

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية التنمية الاجتماعية للواء بصيرا/ الطفيلة لعام

٢٠٢٣ تبين ما يلي:

١. تم استلام (٥٠) كوبون مواد غذائية فئة (٣٥) دينار من شركة (.....) من قبل مكتب ومركز القادسية التابع للمديرية دون تسجيلها في سجل اللوازم المخصصة للمكتب ودون ابراز أي كشوفات تفيد بتوزيع هذه الكوبونات للمنتفعين حسب قيود مديرية التنمية للواء بصيرا.
٢. تم توزيع (٣٠) كوبون ألبسة فئة (٣٠) دينار والمتبرع بها من الشركة لصالح جمعية أصول العطاء الخيرية/ القادسية دون إبراز المديرية صورة عن سند قبض من الجمعية خلافاً لتعميم وزير التنمية الاجتماعية رقم (٥١٥) لسنة ٢٠٢٣ تاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٣.
٣. عدم إبراز الكشوفات الشهرية لتوزيع المواد العينية على المنتفعين وعدم تنظيم مستندات إخراجات بها خلافاً لأحكام البند (عام/ج/٢) من دليل إدارة المستودعات في وزارة التنمية الاجتماعية المعمول به.
٤. تم صرف قسائم شرائية لعدد من الأسر المستفيدة خلال شهر رمضان المبارك لعام ٢٠٢٣ بالرغم من مخالفتها للشروط الواردة بتعميم أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية رقم (ت ن ٥١٤٢/٣) تاريخ ٢/٤/٢٠٢٣ وحسب الجدول التالي على سبيل المثال.

التسلسل	اسم المنتفع	الشرط المخالف	السند القانوني للمخالفة
١.	المنتفعة (.....)	عدم بيان الدخل	مخالفة البند رقم (١) من تعميم رقم ((١٥٨) لسنة ٢٠٢٣

المتعلق بشروط الانتفاع من القسائم الشرائية			
مخالفة البند رقم (٢) من تعميم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٢٣ المتعلق بشروط الانتفاع من القسائم الشرائية	عدم بيان تاريخ المكرمة للتحقق فيما إذا استفادت الأسرة من المكرمة السنوية بمناسبة شهر رمضان.	المنتفع (.....)	٢.
مخالفة البند رقم (١) من تعميم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٢٣ المتعلق بشروط الانتفاع من القسائم الشرائية	تجاوز الدخل (٦٠٠) دينار	المنتفع (.....)	٣.

٥. أظهر الفحص الفجائي على مستودع المديرية بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣ وجود نقص (١٧) قسيمة شرائية من فئة (٣٠) دينار بقيمة ٥١٠ دينار.

12/24/3/1918	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	7
--------------	---	---

- لدى تدقيق حسابات الوزارة للفترة (٢٠٢٠-٢٠٢٢) تبين ما يلي:
١. تم صرف ٩,٣٦٠ دينار مكافآت وحوافز لعدد من موظفي الوزارة تجاوزت (١٠٠%) من الراتب الإجمالي خلافاً لأحكام المادة (٢٩/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته.
 ٢. وجود عدد كبير من الموظفين بمسمى مساعد مدير مديرية غير وارد في نظام التنظيم الإداري لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (١) لسنة ٢٠٢١.
 ٣. تم صرف ٤,٤٠٠ دينار كمكافآت وبدل لجان لمدير وموظفي وحدة الرقابة الداخلية للفترة (٢٠٢١-٢٠٢٢) خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨٦١)

تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ والمشار إليه بكتاب رئيس الوزراء رقم
(٧٢٥٦/١٤/١١/٢٠) تاريخ ٢٠٢٠/٢/٤.

٤. استمرار الوزارة بصرف مكافأة لمدير مديرية المتابعة والتفتيش بلغت ١,١٧٥ دينار عن الفترة (١/١٢-٢٠٢٢/١١/٢٩) بالرغم من نقله الى مؤسسة تنمية أموال الأوقاف كمدير رقابة خلافاً لكتاب رئيس الوزراء أعلاه.

٥. وجود مبالغة في عدد اللجان التي يتم عقدها من قبل لجنة دراسة علاوتي الاقتناء والتنقلات لموظفي الوزارة حيث بلغت عدد الجلسات (٩١) جلسة خلال الفترة (٢٠٢٠-٢٠٢٢) والتي تم صرف مكافآت لها بقيمة ٨,٥٢٥ دينار وحسب الجدول التالي.

عدد الجلسات	العام
٣٤	٢٠٢٠
٣٩	٢٠٢١
١٨	٢٠٢٢
٩١	المجموع

٦. تم صرف مكافأة ربع سنوية ١,٥٥٠ دينار لرئيس قسم الصندوق (.....) مقابل العمل على تنظيم ومتابعة علاوتي الاقتناء والتنقلات لموظفي الوزارة بالرغم من تسميته كمقرر للجنة منح علاوة الاقتناء وبدل التنقلات والمشكلة بموجب المادة (١٣/أ) من نظام الانتقال والسفر رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والتي تقاضى عنها مكافآت خلال نفس الفترة ٢,٢٢٥ دينار خلافاً لأحكام المادة (٤/د) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية لسنة ٢٠١٧.

٧. لجنة المكافآت والحوافز

أ. تم تشكيل لجنة المكافآت والحوافز من ستة موظفين بدلاً من ثلاثة موظفين خلافاً لأحكام المادة (٥/أ) من تعليمات منح المكافآت أعلاه مما ترتب عليه صرف مبلغ ٢,١٥٠ دينار مكافآت زيادة عن المستحق.

ب. تم تشكيل اللجنة برئاسة أمين عام الوزارة علماً بأنه من مهامه وفقاً لأحكام المادة (٥/ب) من تعليمات منح المكافآت المشار إليها رفع تنسيبات وتوصيات اللجنة للوزير لاتخاذ القرار المناسب وصرف ٣,٠٢٥ دينار مكافآت له خلافاً لأحكام المادة (١٨/ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته.

٨. مشاركة أعضاء اللجان الفنية الذين سبق وأن شاركوا في صياغة الشروط الفنية والمواصفات في لجان الاستلام لعملية الشراء ذاتها خلافاً لأحكام المادة (٣/أ/٧٦) من تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة ٢٠٢٢.

٩. يتم صرف مكافآت مالية لكل عضو من أعضاء لجان الاستلام زيادة عن الحد الأعلى المستحق لكل عملية استلام (عشرة دنانير لكل عضو عن كل جلسة وبعد أعلى خمسون ديناراً لكل عملية استلام) خلافاً لأحكام المادة (٥) من الملحق رقم (٥) مكافآت أعضاء اللجان وأمناء السر الملحق بنظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته.

١٠. تقوم الوزارة بطباعة كتب في مطبعة الوزارة للمواطنين والجمعيات والمراكز دون توريد أثمانها لحساب الخزينة العامة حيث بلغ الرصيد ٨٥,٨١٠ دينار كما هو بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ خلافاً لأحكام المادة (٤/أ، ب) من قانون توريد واردات الدوائر والوحدات الحكومية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ علماً بأنه يوجد مخصصات للمطبعة ضمن برامج الوزارة في الموازنة العامة.

١١. تم صرف مبلغ ٣٠,٠٠٠ دينار لصيانة مديرية أوقاف عمان الثانية ومكاتبها في عام ٢٠٢٠ من بند أجهزة حاسوب وتوابعه خلافاً لأحكام المادة (١٦) من النظام المالي رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

١٢. يتم استخدام نظام محوسب خاص بحساب الأمانات دون أخذ موافقة وزير المالية خلافاً لأحكام المادة (٨) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها

١٣. يتم استخدام كلمة السر المخصصة لرئيس قسم الصناديق المسؤول عن اصدار الشيكات على نظام (GFMIS) من قبل المحاسبين (.....،). خلافاً لتعميم وزير المالية رقم (٣٦٢٧/٢/١/٢٥) تاريخ ٢٠١٦/٢/١٤.
١٤. يجمع رئيس قسم الصندوق بالإضافة الى وظيفته بين عدة مهام متعارضة (معتمد صرف، أمين صندوق) خلافاً لأحكام المادة رقم (٥٣) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
١٥. يتم صرف مكافأة شهرية لموظفي الوزارة دون تقييم أدائهم خلافاً لأحكام المادة (١/ب/٤) من تعليمات منح المكافآت والحوافز أعلاه.
١٦. عدم ابراز ما يفيد قيام الوزارة بإرسال تقرير نصف سنوي لوزارة المالية بالمكافآت التي تم صرفها خلافاً لأحكام المادة (١٤) من تعليمات المكافآت أعلاه.
١٧. عدم تطبيق نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) على حساب الأمانات في الوزارة خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.
١٨. تم تخصيص مركبات لجميع مدراء مديريات الأوقاف دون إبراز موافقة لجنة الاشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية خلافاً لأحكام المادة (١/٤) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١ وتعديلاته حيث تم لاحقاً عدم الموافقة بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (٥٣١٩٦/٤/٣/٢٩) تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨.

- لدى تدقيق قيود وسجلات جامعة الحسين بن طلال لعام ٢٠٢٢ تبين ما يلي:
١. وجود مبلغ ١١,٨١٣,٥٦٨ دينار في القيد الافتتاحي للجامعة في ٢٠٢٢/١/١ تحت مسمى (أخرى) دون بيان تفاصيل هذا الحساب.
 ٢. تم صرف مبلغ ٤٦,٠٤٥ دينار لموظفين اداريين تم تعيينهم للعمل كمساعدين للعمداء خلافاً للبند رقم (٣) من متطلبات بطاقة الوصف الوظيفي المعيارية الخاصة بمسمى مساعد العميد.
 ٣. صرف مبلغ ١٦,٩٣٦ دينار علاوة "تعويض المسؤولية المالية" لكل عامل في الجامعة بوظيفة مساعد صيدلاني، وسائق بمبلغ ٣٠ دينار شهرياً علماً بأنها ليست من الوظائف التي يترتب عليها المسؤوليات المالية الواردة في المادة (٣) من تعليمات تعويض المسؤولية المالية في الجامعة لسنة ٢٠٠٧ ودون إبراز ما يفيد موافقة رئيس الجامعة على صرفها لهم بناءً على تنسيب مدير دائرة الشؤون المالية وتقديم كفالات مالية خلافاً لأحكام المادتين (٨، ٩) من التعليمات أعلاه.
 ٤. عدم إشراك العاملين في الجامعة من الجنسية المصرية المكلفين بالعمل على حساب المكافآت الشهرية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي خلافاً لأحكام المادة (١/٤/أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.
 ٥. بلغ رصيد السلف الدائمة والمؤقتة غير المسدد من قبل موظفي الجامعة ٢٩,٢٥١ دينار كما هو بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ ودون اقتطاعها من رواتبهم دفعة واحدة خلافاً لأحكام المادة (٣٠/أ) من النظام المالي في جامعة الحسين بن طلال رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.
 ٦. عدم التقيد بالغاية التي صرفت من أجلها السلف الدائمة والمؤقتة خلافاً لنص المادة رقم (٢٩) من النظام المالي المشار اليه أعلاه.

٧. تم اصدار سلفة رواتب لأعضاء هيئة التدريس عند تعيينهم لأول مرة في الجامعة زيادة عن الحد المسموح به خلافاً لأحكام المادة (٢٧/ج) من النظام المالي أعلاه وحسب الجدول التالي.

الرقم	اسم عضو هيئة التدريس	قيمة السلفة بالدينار	الحد المسموح به للسلفة بالدينار	الزيادة المصروفة بالدينار
١.	السيد (.....)	٤,٩٠٦	١,٥٠٠	٣,٤٠٦
٢.	السيد (.....)	٦,٢٥٠	١,٥٠٠	٤,٧٥٠

٨. عدم ترحيل الايداعات على نظام الموازنة المحوسب للفترة (٧/١)- (٢٠٢٢/١٢/٣١) بالإضافة الى عدم ترحيل قيود الرواتب على النظام حيث يتم عمل قيد يدوي ومن ثم إدخالها الى نظام الموازنة.

٩. التأمين الصحي

أ. بلغت نفقات المعالجة المستحقة على العاملين في الجامعة ٢٠٦,٢٨٤ دينار كما هي بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ لصالح الجامعة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويلها.

ب. قيام الجامعة بصرف ٧٤٠ دينار نفقات معالجة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١ تعود للمنتفع المتوفي بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ والد الموظف بالجامعة (.....) خلافاً لأحكام (٣/أ/١٠) من التعليمات التنفيذية لنظام التأمين الصحي للعاملين في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠١٩.

ج. تم صرف نفقات معالجة الموظفة (.....) والبالغة ٢,٤٢٠ دينار والخاصة بإجراء عملية جراحية لتكميم المعدة وذلك قيمة الفاتورة رقم (٢٠٢٢٩٤١٧١١٨) تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥ والتي لا يغطيها التأمين الصحي خلافاً لأحكام المادة (٢١/ب/١٣) من التعليمات التنفيذية لنظام التأمين الصحي.

١٠. أظهر الفحص الفجائي على مستودع التمريض بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٣ وجود اختلاف بالنقص بين أرصدة السجل والموجود الفعلي.

12/14/7/2211	وزارة التربية والتعليم/مديرية تربية لواء الجامعة	9
--------------	---	---

لدى تدقيق قيود وسجلات المديرية لعام ٢٠٢٢ تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية

١. يقوم المحاسب بمهام معتمد الصرف وأمين الصندوق دون فصل المهام المتعارضة خلافاً لأحكام المادة (٥٣) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.
٢. عدم ربط بعض الموظفين بالكفالات المالية المناسبة خلافاً لأحكام المادة (٣) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣.
٣. لا يتم تدقيق واجازة مستندات الصرف الصادرة عن المديرية من قبل المراقب المالي خلافاً لأحكام المادة (١٣٦) من التعليمات أعلاه.
٤. تم صرف بدل العمل الإضافي بقيمة ٢٠,١٣٧ دينار خلافاً لأحكام المادة (٢٨) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وكما مبين بالجدول ادناه:

ملاحظة	المبلغ/ دينار
تكاليف موظفين بالعمل الإضافي شهرياً دون ارفاق المعززات المؤيدة للتزام بساعات العمل الإضافي	١٨,٩٩٤
بدل العمل الإضافي للسيد مدير مديرية التربية بدون التكاليف الرسمي	١,١٤٣

٥. صرف علاوة فنية (علاوة التعليم) للمعلمين ممن تم تحويلهم إلى وظائف إدارية خلافاً لأحكام المادة (٢٥/ج) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.

٦. عدم استيفاء مبلغ ٥ دنانير عن بعض فرق الكشافة المسجلة منذ عام ٢٠٢٢
خلافاً لأحكام المادة (٦/ب) من تعليمات الكشافة والمرشدات في المؤسسات
التعليمية الحكومية والخاصة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧.
٧. لم يتم ابراز المعززات المؤيدة لصرف السلف وتبين عدم وجود المبلغ فعلياً
مع حاملها وبوجود نقص في مبلغ السلفة خلافاً لأحكام المادة (١٨) من النظام
المالي رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.
٨. لا يتم ترحيل سندات القبض أولاً بأول على دفتر اليومية مما تعذر معه من
مطابقة أرصدة المقبوضات على دفتر الصندوق في نهاية كل يوم والتأكد من
صحة القيود خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٢٣، ٢٤، ٢٥) من التعليمات
التطبيقية للشؤون المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.
٩. لا يتم ترصيد الامانات وإغلاق صفحة دفتر اليومية في نهاية كل شهر وعلى
سبيل المثال قيد مبلغ ٩,٤٠٥ دينار لدى معتمد الصرف ساعة الفحص الفجائي
لحساب الامانات وبأسماء أصحاب الاستحقاق خلافاً لأحكام المواد ذوات
الأرقام (٢٦/أ، ٧٧/ب) من التعليمات أعلاه.
١٠. عدم التقيد بتسجيل رقم التأدية على مستند الصرف خلافاً لأحكام المادة (٦٤)
من التعليمات أعلاه.
١١. عدم التزام المحاسب بعمل ميزان المراجعة شهرياً خلافاً لأحكام المادة
(٢٦/ب) من التعليمات أعلاه.
١٢. عدم التقيد بتعبئة خانات سجل الرخص والوصلات بالبيانات اللازمة ومنها
العدد والتوقيع وتاريخ استلام دفاتر المقبوضات والجهة المستلمة خلافاً لأحكام
المادة (١١) من التعليمات أعلاه.
١٣. لا يتم فتح دفتر أستاذ مساعد خاص لقيد جميع السلف المصروفة خلافاً لأحكام
المادة (٩٣) من التعليمات أعلاه.

12/24/6/2379	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية /مديرية أوقاف الطفيلة	10
--------------	--	----

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية أوقاف الطفيلة للفترة (٢٠٢٢-٢٠٢٣) تبين ما يلي:

١٥. بلغ مجموع إيجارات العقارات المستحقة على المستأجرين ٤٧٧,٨١٦ دينار كما هو بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١.

١٦. تم صرف ٣,٥٢٨ دينار مكافآت مالية (إكراميات) لمدير أوقاف الطفيلة بدل خطابة دون إبراز ما يفيد الدوام الفعلي خلافاً لأحكام المادة (٧) من تعليمات إكراميات التلاوة والخطابة والتدريس في المساجد رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.

١٧. تم صرف علاوة السفر لعدد من موظفي المديرية بموجب مستندات صرف غير معززة بوثائق تصفية النفقة مثل كتاب التكليف خلافاً لأحكام المادتين (٦٠د، ٦) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.

١٨. لدى تدقيق مستندات الصرف المتعلقة بالمبالغ المصروفة كمساعدات للأيتام والطلاب تبين بأنه لم يتم تحديد قيمة المبالغ المصروفة لكل طالب، ووجود اختلاف بين اسم الطالب ووصيه واسم المستلم للمبلغ وعدم المطابقة بين قيمة المستند وقيمة المبالغ الواردة بكشف التوزيع خلافاً لأحكام المادة (٦١) من التعليمات التطبيقية أعلاه.

١٩. يقوم رئيس القسم المالي بالجمع بين مهام (معتد صرف، أمين صندوق، جابي) خلافاً لأحكام المادة (٥٣) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.

٢٠. عدم قيام أمين الصندوق بمسك سجل الرخص والوصلات لتسجيل جلود وصول المقبوضات خلافاً لأحكام المادة (١٣) من التعليمات التطبيقية أعلاه.

٢١. عدم مسك سجل خاص لتسجيل الشيكات وتسليمها للمستفيدين خلافاً لأحكام المادة (١٢٩) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
٢٢. عدم مسك سجل خاص بالشيكات المرتجعة يظهر كافة المعلومات المدونة على الشيكات خلافاً لأحكام المادة (١٢٦) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
٢٣. عدم قيام الجابي بتقديم كفالة مالية جديدة بسبب وفاة كفيله خلافاً لأحكام المادة (٥/ج) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ وعدم إبراز ما يفيد تقديم كفالة مالية لكل من رئيس قسم اللوازم والخازن خلافاً لأحكام المادة (١/٣) من النظام أعلاه.
٢٤. عدم التزام عدد من الموظفين بالحضور الى المديرية والانصراف منها في المواعيد المحددة للدوام الرسمي المقرر دون عذر لعدم إبراز إجازات أو مغادرات لهم خلافاً لأحكام المادة (١/٤) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات ونماذجها لسنة ٢٠٢٠.
٢٥. يتم شراء لوازم بمبالغ تزيد على ٥,٠٠٠ دينار من قبل المديرية دون إبراز ما يفيد تشكيل لجنة شراء فرعية من قبل وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية خلافاً لأحكام المادة رقم (١/٦٢) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته.
٢٦. تم استخدام المركبة رقم (٥-١٧٣٦٢) من قبل مدير المديرية دون الحصول على موافقة مسبقة من المرجع المختص خلافاً لأحكام المادة (١/٤) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها.
٢٧. عدم مبيت المركبة أعلاه في المكان المخصص لها في المديرية خلافاً لأحكام المادة (١٨) من التعليمات أعلاه.
٢٨. عدم إبراز أوامر الحركة الخاصة بالمركبة أعلاه للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون ديوان المحاسبة رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

13/14/3/2519	وزارة العمل/صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي	11
--------------	---	----

ثانياً: الشؤون المالية

١. تحمل الصندوق رسوم طوابع الواردات وضريبة الدخل بنسبة (١٠%) على مطالبة اشتراك بولمبيرج ومطالبة اتفاقية advent خلافاً لأحكام المادة (٦/ب) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته والمادة (١٢/ب/١) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.
٢. تعديل الاتفاقية المبرمة ما بين الصندوق وشركة الضمان للتأجير التمويلي بحيث يتحمل الصندوق كافة الرسوم ورسوم طوابع الواردات المترتبة على اتفاقيات القروض المبرمة بين الطرفين بموجب قرار مجلس الاستثمار رقم (٢٠١٧/٩/٥) خلافاً لأحكام المادة (٦/أ، ب) من قانون رسوم طوابع الواردات أعلاه.
٣. قيام الصندوق بتحمل مصروف شراء خدمة الرسائل النصية للرواتب الشهرية لموظفي الصندوق من الشركة المركزية للتجارة الإلكترونية بمبلغ ٣٨٤ دينار في حين أنها خدمة مجانية تقدم من قبل البنوك المحولة إليها رواتب الموظفين.
٤. ارتفعت قيمة القضايا المقامة ضد الصندوق إلى مبلغ ١,١٠٤,٠٠٠ دينار كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢ في حين بلغ مخصص التزامات محتملة ١,٠٢٤,٠٠٠ دينار.
٥. سفر رئيس الصندوق خلال الفترة (٢٨ - ٢٩ /٥/ ٢٠٢٢) من خلال طيران (.....) خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ وكتاب وزير المالية رقم (٣٢٥٩٦/٢/١/٢٥) تاريخ ٢٠١٨/١١/١٩ الذي ينص على حصر سفر كافة موظفي الدولة الموفدين في مهمات رسمية من خلال شركة الملكية الأردنية أو شركة الملكية الأردنية للسياحة والسفر - رويال تورز.

٦. ارتفاع قيمة صيانة السيارة (تويوتا) وتحمل الرقم (٥-١٢٤٥٥) خلال فترة التدقيق حيث بلغت الذروة عام ٢٠٢٢ بمقدار ٣,١٦٨ دينار مما يتطلب تقديم تقرير بحالتها الفنية واتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوصها أصولياً.
٧. ارتفاع قيمة صيانة السيارة (مرسيدس) وتحمل الرقم (٥-١٨٧٠٧) خلال فترة التدقيق حيث بلغت الذروة عام ٢٠٢٢ بمبلغ ٤٨٣ دينار مما يتطلب تقديم تقرير بحالتها الفنية واتخاذ الاجراءات المناسبة بخصوصها أصولياً.

12	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	12/24/3/2567
----	---	--------------

١. تم قبض مبلغ ٣,٢٨٥ دينار بموجب وصول المقبوضات رقم (٢٨٧٩٨) تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧ حيث تبين بأنه تم تسجيل وصول المقبوضات على دفتر يومية الصندوق بمبلغ ٣,٢٣٨ دينار وبفارق نقص ٤٧ دينار دون إبراز ما يفيد معالجة النقص أعلاه.
٢. وجود عدد من مستندات الصرف غير موقعه من المفوض بالإتفاق خلافاً لأحكام المادة (٦٥) من التعليمات أعلاه.
٣. تأخير عدد من الجباه في توريد مقبوضاتهم خلافاً لأحكام المادة (٤٣) من التعليمات التطبيقية أعلاه وحسب الجدول التالي على سبيل المثال.

الرقم	المبلغ	رقم مستند القبض	تاريخ مستند القبض	تاريخ الإيداع	اسم الجابي
١.	١,٠٠٠	٥٧٩٨٨	٢٠٢٠/١٢/٢٢	٢٠٢٠/١٢/٢٧	الجابي (.....)
٢.	١,٤٠٠	٥٨٣٢٨	٢٠٢٠/١٢/٢٨	٢٠٢٠/١٢/٣٠	الجابي (.....)

الجابي (.....)	٢٠٢٠/١٢/٣٠	٢٠٢٠/١٢/٢٨	٥٨٣٢٩	٢,٠٠٠	٣.
الجابي (.....)	٢٠٢٠/١٢/٢٢	٢٠٢٠/١٢/١٧	٥٨٤٣٧	٦,٢٥٠	٤.
الجابي (.....)	٢٠٢٠/١٢/٢٢	٢٠٢٠/١٢/١٦	٥٨٤٣٣	٣,٠٠٠	٥.
الجابي (.....)	٢٠٢٢/٢/٢٧	٢٠٢٢/٢/٢٢	٦١٠٩٨	٣,٣٠٠	٦.

٤. يتم صرف علاوة نقل لموظفي الدائرة عن سفراتهم الرسمية خارج مركز عملهم (معان، الكرك، الطفيلة، جرش) عند استعمال سياراتهم الخاصة بمبالغ مقطوعة بدلاً من الأجور الكيلو مترية المقررة خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ، ب) من نظام الانتقال والسفر رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

٥. يتم اشراك أعضاء اللجان الفنية الذين سبق وأن شاركوا في صياغة الشروط الفنية والمواصفات ووثائق الشراء وتحليل وتقييم إجراءات الشراء في لجان الاستلام لعملية الشراء ذاتها خلافاً لأحكام المادة (٣/أ/٧٦) من تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة ٢٠٢٢.

٦. تم صرف ٦,٥٨٥ دينار لمدير وحدة الرقابة الداخلية ومبلغ ٢,٥٩٠ دينار لرئيس قسم الرقابة المالية ومبلغ ١,١٧٥ دينار لرئيس قسم الرقابة الإدارية كمكافآت عن مشاركتهم في عدد من اللجان للفترة (٢٠٢٠/٣/٤) - (٢٠٢٢/١/٢٥) خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨٦١) تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ والمشار إليه بكتاب رئيس الوزراء رقم (٧٢٥٦/١٤/١١/٢٠) تاريخ ٢٠٢٠/٣/٤.

٧. تم ترفيع الموظف (.....) ترفيعاً جوازياً في عام ٢٠٢١ بالرغم من إيقاع عقوبة حجب الزيادة السنوية بحق الموظف لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ بموجب كتاب وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات

- الإسلامية رقم (٧٣٠/١/١٠/٥) تاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ خلافاً لأحكام المادة (٣/ب/٨٣) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته.
٨. عدم قيام أمين المستودع بمسك سجل العهدة الذي يقيد فيه كل ما يصرف من اللوازم عهدة شخصية على الموظفين خلافاً لأحكام المادة (٣/ج/١٥) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون لسنة ٢٠٢٢.
٩. عدم قيام الدائرة بمسك بطاقة صيانة رئيسية لكل مركبة لتدوين جميع الإصلاحات التي أجريت للمركبة متسلسلة حسب التاريخ خلافاً لأحكام المادة (٥/٣٤) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها.

12/14/7/2959	وزارة التربية والتعليم / مديرية التربية والتعليم الزرقاء الثانية	13
--------------	---	----

لدى تدقيق قيود وسجلات المديرية لعام ٢٠٢٢ تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية

١٤. يقوم المحاسب بمهام معتمد الصرف وأمين الصندوق دون فصل المهام المتعارضة خلافاً لأحكام المادة (٥٣) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.
١٥. عدم ربط بعض الموظفين بالكفالات المالية المناسبة خلافاً لأحكام المادة (٣) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣.
١٦. لا يتم تدقيق واجازة مستندات الصرف الصادرة عن المديرية من قبل المراقب المالي خلافاً لأحكام المادة (١٣٦) من التعليمات أعلاه.

١٧. تم صرف بدل العمل الإضافي بقيمة ٢٠,١٣٧ دينار خلافاً لأحكام المادة (٢٨) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وكما مبين بالجدول ادناه:

المبلغ/دينار	ملاحظة
١٨,٩٩٤	تكليف موظفين بالعمل الإضافي شهرياً دون ارفاق المعززات المؤيدة للالتزام بساعات العمل الاضافي
١,١٤٣	بدل العمل الإضافي للسيد مدير مديرية التربية بدون التكلفة الرسمي

١٨. صرف علاوة فنية (علاوة التعليم) للمعلمين ممن تم تحويلهم إلى وظائف إدارية خلافاً لأحكام المادة (٢٥/ج) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.

١٩. عدم استيفاء مبلغ ٥ دنانير عن بعض فرق الكشافة المسجلة منذ عام ٢٠٢٢ خلافاً لأحكام المادة (٦/ب) من تعليمات الكشافة والمرشدات في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧.

٢٠. لم يتم ابراز المعززات المؤيدة لصرف السلف وتبين عدم وجود المبلغ فعلياً مع حاملها وبوجود نقص في مبلغ السلفة خلافاً لأحكام المادة (١٨) من النظام المالي رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

٢١. لا يتم ترحيل سندات القبض أولاً بأول على دفتر اليومية مما تعذر معه من مطابقة أرصدة المقبوضات على دفتر الصندوق في نهاية كل يوم والتأكد من صحة القيود خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٢٣، ٢٤، ٢٥) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.

٢٢. لا يتم ترصيد الامانات وإغلاق صفحة دفتر اليومية في نهاية كل شهر وعلى سبيل المثال قيد مبلغ ٩,٤٠٥ دينار لدى معتمد الصرف ساعة الفحص الفجائي لحساب الامانات وبأسماء أصحاب الاستحقاق خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٢٦/أ، ٧٧/ب) من التعليمات أعلاه.

٢٣. عدم التقيد بتسجيل رقم التأدية على مستند الصرف خلافاً لأحكام المادة (٦٤) من التعليمات أعلاه.

٢٤. عدم التزام المحاسب بعمل ميزان المراجعة شهرياً خلافاً لأحكام المادة (٢٦/ب) من التعليمات أعلاه.

٢٥. عدم التقيد بتعبئة خانات سجل الرخص والوصولات بالبيانات اللازمة ومنها العدد والتوقيع وتاريخ استلام دفاتر المقبوضات والجهة المستلمة خلافاً لأحكام المادة (١١) من التعليمات أعلاه.

٢٦. لا يتم فتح دفتر أستاذ مساعد خاص لقيود جميع السلف المصروفة خلافاً لأحكام المادة (٩٣) من التعليمات أعلاه.

ثانياً: المنحة التطويرية/ الهلال الأحمر/ تبرعات المقاصف

١. عدم الفصل بين الحسابات البنكية لكل من المنحة التطويرية وتبرعات المقاصف والهلال الأحمر خلافاً للتعليمات الناظمة التي تنص على فتح حساب بنكي لكل منها واستدراج عروض من البنوك للحصول على أعلى نسبة فائدة.

٢. يتم إيداع حصة المديرية والمدارس التابعة لها من حساب تبرعات المقاصف لدى البنوك المعتمدة من قبل المديرية دون استدراج عروض للحصول على أعلى نسبة فائدة خلافاً للبند (١٢/أ، ج) من التعليمات أعلاه.

٣. صرف مبلغ ١,٨٤٨ دينار من حساب المنحة التطويرية لغير الغايات المخصصة لها خلافاً للملحق رقم (١) من أوجه صرف المنحة داخل المديرية المرفقة مع أسس صرف المنح المالية السنوية للمدارس ضمن برنامج تطوير المدرسة والمديرية لسنة ٢٠٢١.

٤. صرف مكافأة مالية بقيمة ١٢٥ دينار للسيد (.....) لقاء تكليفه بوظيفة مسؤول للمقاصف المدرسية بالمديرية والاشرف الإداري والمالي وبدون عمل ميزان مراجعة شهري لكل مقصف على حدة خلافاً لأحكام المادة (١٠/ج) من تعليمات المقصف المدرسي رقم (٥) لسنة ٢٠٠١.

٥. لا يتم اقتطاع ضريبة الدخل بنسبة (٥%) من المكافآت المصروفة للموظفين وعلى سبيل المثال (مكافأة لجنة الهلال الأحمر، مسؤول المقاصف).

٦. لا يتم رفع تقرير ختامي بالأمور المالية والادارية للوزارة يتضمن نشاط المديرية والهيئات الإدارية التابعة لها في نهاية العام الدراسي خلافاً لأحكام المادة (٤/ب/٢) من تعليمات النظام الداخلي للجمعية الوطنية للهلال الأحمر/فرع الطلبة رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتها.

ثالثاً: الشؤون الادارية

١. التعيين على حساب التعليم الإضافي في بعض التخصصات التعليمية بالرغم من وجود فائض في المديرية قابل لتغطية النقص.
٢. يتم منح بعض الموظفين أكثر من خمس مغادرات خاصة في الشهر ودون إغلاقها عند العودة خلافاً لأحكام المادة (١/٢٠) من التعليمات أعلاه.
٣. لا يوجد ما يثبت التزام الحراس وأمناء العهدة العاملين بالمديرية بالدوام الرسمي من خلال استخدام نظام البصمة خلافاً لأحكام المادة (٢/٥) من التعليمات أعلاه.
٤. عدم استكمال بعض لجان التحقيق المشكلة أكثر من مرة بالمديرية أعمالها وعلى سبيل المثال اللجنة المشكلة بالكتاب رقم (٨٧٢٨/٥٧/١) تاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ والمعاد تشكيلها بالكتاب رقم (١١٢٠٩/٥٧/١) تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣.

12/9/68/3423	وزارة الإدارة المحلية/بلدية القويرة	14
--------------	-------------------------------------	----

الشؤون الادارية

١. عدم ربط الموظفين التالية أسماؤهم بالكفالات المالية المناسبة خلافاً لأحكام المادة (٣) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣:
أ. سائق رافعة (.....).
ب. سائق (.....).

ج. سائق رافعة(.....).

٢. لا يتم تنظيم وحفظ بعض السجلات المطلوبة في البلدية ومنها سجل العقود وسجل القروض والمشاريع خلافاً لأحكام المادة رقم (١٢٨) من النظام المالي أعلاه.

٣. عدم تفعيل نظام البصمة لإثبات الدوام الرسمي للموظفين والتي أظهرت اثبات دوام (١٠) موظفين من أصل (٧٢) موظف.

٤. لا يتم إعداد تقرير بأسماء الموظفين غير الملتزمين بأوقات الدوام الرسمي ورفعها إلى المدير المختص ويتعذر حصر الموظفين غير الملتزمين بالدوام أو المجازين خلافاً لأحكام المادة رقم (٥/ج) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات ونماذجها.

قسم الحركة

٢. التجاوز بكمية المحروقات المصروفة للمركبة المخصصة لرئيس البلدية عن الكمية المقررة بمبلغ ٢,٣٧٠ دينار خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (١٣/م/٢٠١٤/٢١٦٢٤) تاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ والكتاب رقم (١٣/م/٢٠١٤/٨٨٧١) تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٢.

٣. زيادة الاستهلاك في كميات الوقود لبعض الآليات عن الكميات المقررة.

٤. لم يتم تعديل بعض مركبات وآليات البلدية منذ فترة طويلة مما تعذر معه من التأكد والتحقق من تناسب صرفيات الوقود مع المسافات المقطوعة أو ساعات العمل المنصوص عليها في المادة (٣٣) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١.

٥. عدم العمل بكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ت/٤/١٥٩٨٧) تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ والمتضمن التقيد بأحكام نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ وعدم قياده اي مركبه الا من خلال السائق وبموجب أمر حركه الكتروني ولغايات العمل الرسمي فقط على ان يكون مبيت تلك المركبات بالساحة المخصصة لها.

٦. عدم التقيد بكتاب وزير النقل/ رئيس لجنة الاشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (٣٤٩٨/٣/٣/١) تاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٢ بند رقم (٤) للسيارة المخصصة لرئيس البلدية رقم (٥-٢٦٦٦٨) وذلك بعدم ربط وتفعيل نظام التتبع الالكتروني لهذه السيارة.

22/2/3/3424	وزارة التنمية الاجتماعية/ صندوق المعونة الوطنية	15
-------------	---	----

١٩. تم صرف ٧٢٠ دينار علاوة اشرافية للموظف (.....) والمعين بموجب عقد شامل لجميع العلاوات بواقع ٦٠ دينار شهرياً خلافاً لأحكام المادة (٢٦/ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته.

٢٠. عدم حجب النسبة الواردة في المادة (٤/ب/٥) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية لسنة ٢٠١٧ من مكافآت الموظفين عند حصولهم على عقوبات وحسب الجدول التالي على سبيل المثال.

الرقم	اسم الموظف	نوع العقوبة	الشهر	المكافأة لمصروفة	المكافأة المستحقة
١.	الموظف (.....)	تنبيه	٢٠٢٢/٢	٣٠	١٥
٢.	الموظف (.....)	تنبيه	٢٠٢٢/٩	٢٠	١٠
٣.	الموظفة (.....)	تنبيه	٢٠٢٢/٥	٢٨	١٤

٢١. تم صرف مكافآت عن إنجاز أعمال ومهام خارج أوقات الدوام الرسمي لعدد من الموظفين بموجب مستندات صرف معززة بكشوفات موقعه من الموظف ورئيسه المباشر بالرغم من وجود المخالفات التالية:
- ت. عدم إبراز ما يثبت الدوام خلال ساعات العمل خارج أوقات الدوام الرسمي من خلال جهاز البصمة المستخدم لأثبات الدوام.
- ث. وجود فروقات ما بين مجموع ساعات العمل خارج أوقات الدوام الرسمي على الكشوفات المعززة للصرف وعدد الساعات حسب كشف جهاز البصمة بالنقص مما يشير الى صرف مكافآت زيادة عن المستحق.
٢٢. يوجد (١٢) موظف لدى الصندوق يشغلون وظيفة مدير درجة كل منهم أقل من الدرجة الخاصة وأقل من الدرجة الأولى أو الثالثة من الفئة الأولى و(٤) رؤساء أقسام درجة كل منهم أقل من الدرجة الخامسة من الفئة الأولى خلافاً لأحكام المادة (١/٧) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية لسنة ٢٠٢١.
٢٣. تقوم الموظفة (.....) بالجمع بين مهام أمين صندوق ومعمد صرف خلافاً لأحكام المادة (٥٣) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.
٢٤. عدم الالتزام بتحويل أمانات اقتطاعات الرواتب الى الجهات صاحبة العلاقة خلال النصف الأول من الشهر التالي لقبضها أو تحصيلها خلافاً لأحكام المادة (٣٠/ب) من النظام المالي.
٢٥. مقدار الكفالات المالية المقدمة من الموظفين المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه أقل من القيمة المطلوبة خلافاً لأحكام المادتين (٣، ٦) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.

اسم الموظف	المسمى الوظيفي	مقدار الكفالة المقدمه بالدينار	مقدار الكفالة المطلوبة بالدينار

الموظفة (.....)	أمين صندوق	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
الموظف (.....)	سائق	١,٠٠٠	٢,٠٠٠
الموظف (.....)	سائق	١,٠٠٠	٢,٠٠٠

٢٦. وجود زيادة في كمية المحروقات المصروفة على المركبة رقم (٢٧٦٩٩-٥)

نوع نيسان خلال عام ٢٠٢٢ بكمية (١٧٠) لتر بنزين أوكتان (٩٠) عن الكمية اللازمة حسب التعديل المعتمد من قبل اللجنة الفنية المختصة.

٢٧. عدم إبراز ما يفيد صرف المركبات على السائقين بموجب سجل عهدة لكل سائق بما في ذلك الإضافات والعدة خلافاً لأحكام المادة (٣٧) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها.

٢٨. يتم تنظيم أمر حركة لأكثر من سفرة واحدة خلافاً لأحكام المادة (١٧) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات أعلاه.

٢٩. عدم تفعيل العمل على نظام إدارة المخزون العام بشكل موازي مع العمل بالسجلات اليدوية في إدارة المستودعات واللوازم خلافاً لتعميم رئيس الوزراء رقم (٣٣٥٧٦/١/٣/٢٠) تاريخ ٢٠١٨/١٢/٨.

٣٠. لا يتم استعمال جلود مستندات الإدخالات والإخراجات ودفاتر طلبات المشتري المحلي حسب تسلسل ارقامها حيث يتم استعمال أكثر من جلد معاً خلافاً لأحكام المادة (١٢) من التعليمات التطبيقية أعلاه.

12/9/62/6275	وزارة الإدارة المحلية /بلدية معاذ بن جبل	16
--------------	--	----

لدى التحقق من المعلومات الواردة للديوان بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢ بخصوص قيام رئيس قسم الرواتب في البلدية (.....) بالتعديل بالزيادة على كشوفات الرواتب المتعلقة براتبه وراتب الموظف (.....) المرسله إلكترونياً الى بنك تنمية المدن والقرى تمهيداً لصرفها لمستحقيها تبين ما يلي:

١. قيام البلدية بتشكيل لجنة للتدقيق على كشوفات الرواتب الفعلية للموظفين المذكورين أعلاه ومقارنتها مع ما تم تحويله الى البنك للفترة من (٢٠٢٠/١/١) ولغاية (٢٠٢٤/٤/٣٠) بموجب الكتاب رقم (م/١٧٦/٢٠/٦٩٠) تاريخ ٢٠٢٤/٥/٦.

٢. خلصت اللجنة المشكلة أعلاه بموجب تقريرها المرفوع لرئيس البلدية إلى أن مجموع المبالغ المحولة إلى البنك دون وجه حق لحسابات المذكورين بلغت ٢٠٣,٤٨٤ دينار مفصلة حسب الآتي:

أ. الموظف (.....) مبلغ ٨٥,٨٤٣ دينار.

ب. الموظف (.....) مبلغ ١١٧,٦٤١ دينار.

21/09/6773	وزارة الزراعة /مديرية زراعة معان	17
------------	----------------------------------	----

◆ الشكوى رقم (ش/٣٧٨/١٠/٤/٢٠٢٣)

لدى التحقق من الشكوى الواردة للديوان بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ بخصوص التجاوزات في استخدام المركبات الحكومية/ مديرية زراعة محافظة معان تبين ما يلي:

١. يتم استخدام المركبات الحكومية الصغيرة لنقل عدد من الموظفين بشكل دائم من منازلهم الى أماكن العمل مقابل اقتطاع مبالغ رمزية تعادل ٩ دنائير من رواتبهم الشهرية بغض النظر عن مكان السكن، ودون ابراز موافقة خطية مسبقة من قبل أمين عام الوزارة خلافاً لأحكام المواد ذوات الارقام (٢١، ٢٣) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها.

٢. يتم صرف علاوة النقل وبدل التنقلات الشهرية للموظفين على الرغم من استعمالهم للمركبات الحكومية في تنقلاتهم أثناء العمل ومن والى مكان الإقامة

خلافاً لأحكام المواد نوات الأرقام (٧، ٨، ١٠، ١١/ب) من نظام الانتقال والسفر رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

٣. قيادة بعض المركبات من قبل الموظفين وغير العاملين بوظيفة سائق وتشير على سبيل المثال الى المركبة الحكومية رقم (٣١٢٩٤-٥) التي يقودها رئيس قسم الارشاد الزراعي خلافأ لأحكام المادة (٣٨) من التعليمات أعلاه.

٤. لم يتم ابراز ما يفيد بمبيت المركبات الحكومية المستخدمة من قبل السواقين والموظفين اثناء التنقل من والى مكان العمل في الاماكن المخصصة لها في الدائرة او في المراكز التابعة للمديرية وحسب ما جاء بكتاب مدير مديرية زراعة محافظة معان رقم (١٨١٧/٥/٦/٢٢) تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ خلافأ لأحكام المادة (١٨) من التعليمات أعلاه.

12/9/62/6723	وزارة الإدارة المحلية /بلدية كفرنجة الجديدة	18
--------------	---	----

قسم الشؤون المالية

١. صرف مكافأة مالية لكل عضو من أعضاء لجان الاستلام عن كل جلسة بمبلغ ٢٥ دينار بدلاً من مبلغ ١٠ دنانير وبقيمة إجمالية ٧,٣٨٠ دينار زيادة عن المستحق خلافأ لأحكام المادة (٥) من الملحق رقم (٥) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته.

٢. صرف مكافأة مالية لكل عضو من أعضاء لجنة الشراء المحلية عن كل جلسة بمبلغ ٢٥ دينار وبقيمة إجمالية ١,٠٢٥ دينار زيادة عن المستحق خلافأ لأحكام المادة (١/٣) من الملحق أعلاه.

٣. صرف مبلغ ١,٥٠٠ دينار الى لجنة التخمين المشكله في البلدية باعتبارها من اللجان الدائمة خلافأ لأحكام المادة (٩/ب) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لسنة ٢٠٢٢.

٤. صرف ٦٥٠ دينار مكافآت لموظفي بعض الوزارات والدوائر الرسمية دون الحصول على موافقة الأمين العام المسبقة خلافاً لأحكام المادة (١٤) من التعليمات أعلاه.
٥. صرف مكافأة مالية لكل عضو من أعضاء اللجنة الفنية الخاصة بالعطاءات عن كل جلسة بمبلغ ٢٥ دينار بدلاً من ٢٠ دينار وبقيمة إجمالية ٢٣٥ دينار زيادة عن المستحق خلافاً لأحكام المادة (٦) من الملحق أعلاه.
٦. صرف مبلغ ٤,٨٥٠ دينار للمدير التنفيذي بدل جلسات لجان مختلفة خلافاً لأحكام المادة (٣) من التعليمات أعلاه.

16/3/9022	امانة عمان	19
-----------	------------	----

◆ دائرة المرافق والبرامج الرياضية

لدى التحقق من المعلومات الواردة للديوان بخصوص دوام الموظف (.....) تبين ما يلي:

١. إعفاء الموظف من البصمة ويتم اثبات دوامه عن طريق التوقيع على كشوفات خاصة خلافاً لأحكام المادة (٢٠) من نظام الموارد البشرية لأمانة عمان رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢.
٢. التوقيع على كشوفات الدوام لمدة (٢٥١) يوم تبدأ من تاريخ ٢٠٢٢/١/١ لغايه تاريخه بالرغم من تواجده خارج البلاد من واقع كشوفات حركة السفر من إدارة الإقامة والحدود/ مديرية الأمن العام.
٣. تم منح الموظف إجازات بواقع (٦٥) يوماً حصل عليها خلال تواجده خارج البلاد للفترة أعلاه حيث كانت لا تغطي كافة فترات السفر وحسب الجدول التالي:

تاريخ المغادرة	مدة السفر	الإجازات الممنوحة
٢٠٢٢	٣٤	٤
٢٠٢٣	٨٣	٣١
٢٠٢٤	١٣٤	٣٠
المجموع	٢٥١	٦٥

٤. تم تشكيل لجنة تحقيق بموجب كتاب امين عمان رقم (م/٢١/٢٨٦٤) تاريخ ٢٠٢٤/٣/٣١ بخصوص قيام الموظف عامل الرياضة/ (.....) بالتوقيع عن السائق (.....) على كشوفات الدوام بالرغم من تواجدته خارج البلاد حيث قامت اللجنة برفع توصياتها لمدير المدينة بناءً على الكتاب رقم (٥١٥٤/١٤/٢) تاريخ ٢٠٢٤/٥/٩، حيث خلصت اللجنة بمخاطبة دائرة الحسابات لاسترداد المبالغ المصروفة بغير حق للسائق (.....) وتوجيه عقوبة الانذار للعامل (.....).

20	شركة شبكة الجامعات الأردنية	18/27/3/9125
----	-----------------------------	--------------

الشؤون المالية

١. الذمم المدينة على الجامعات الأردنية

بلغت قيمة الذمم المدينة على الجامعات الأردنية ١,٣١٨,٥٧٤ دينار في حين بلغ مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها (٣٣٥,٢١٨) دينار كما في نهاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ حيث لوحظ أن معظم الجامعات الأردنية غير ملتزمة بدفع رسوم الاشتراك وخدمات الإنترنت المقدمة من قبل الشركة، بالإضافة إلى وجود تقصير من قبل الشركة في تحصيل هذه الذمم، ويبين الجدول أدناه الجامعات الأعلى مديونية للشركة:

الجامعة	الطفيلة التقنية	اليرموك	الحسين	آل البيت
---------	-----------------	---------	--------	----------

المبلغ / بالدينار	٣٦٣,٠٦٩	٢٦٣,٠٦١	٢٠٨,٩٢٨	١٩٠,٠٤١
-------------------	---------	---------	---------	---------

مما يتطلب المتابعة الحثيثة لهذه الذمم وتصنيفها حسب أعمارها (التقادم).

٢. عدم قيام الشركة باستيفاء رسوم طوابع الواردات على كافة الفواتير المقدمة لها للصرف أو الاتفاقيات والعقود وأي من عمليات شراء المواد واللوازم خلافاً لقانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.
٣. عدم قيام الشركة بأخذ الموافقات المسبقة من رئاسة الوزراء على سفر الموظفين خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (٢١٠/١٠/٢١٠/٦٠/٤٦٦٥٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ والمؤكد عليه بتعميم رئيس الوزراء رقم (٢١٠/٤٥/٦٠/١٠/٢١٠) تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦، حيث تبين سفر المدير التنفيذي ٥ مرات وسفر المهندس (.....) مرة واحدة خلال الفترة (٢٠٢١ - ٢٠٢٣/٦/٣٠) مما يتطلب حصر واسترداد تلك المبالغ.

21	وزارة الإدارة المحلية/بلدية الاغوار	12/9/66/9412
----	-------------------------------------	--------------

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية الأغوار الجنوبية للفترة (٢٠٢٢-٢٠٢٣) تبين ما يلي:

١. عدم وجود وحدة رقابة مالية داخلية لمراقبة تطبيق أحكام الأنظمة والتشريعات ذات العلاقة خلافاً لأحكام المادة (١٤٨/أ) من النظام المالي للبلديات رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٦.
٢. صرف مبلغ 4,280 دينار مكافآت زيادة عن المستحق نتيجة صرف ٢٥ دينار لكل من سكرتير المجلس البلدي، سكرتير اللجنة اللوائية وأمين عام سر لجنة الشراء الرئيسية بدلاً من ٢٠، ١٠، ١٥ دينار على التوالي عن كل جلسة خلافاً لقراري مجلس الوزراء رقم (٤٤٢٥) تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ ورقم (٣٢٦٨)

تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ ولأحكام المادة (٣/ب) من الملحق رقم (٥) مكافآت أعضاء اللجان وأمناء السر الملحق بنظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته.

٣. تم صرف مبلغ ٧٥٤ دينار بدل علاوة إشرافية بواقع (١٥%) من الراتب الأساسي لمدعي عام محكمة البلدية السيدة (.....) خلافاً لأحكام المادة (٣/ب) من تعليمات منح العلاوات الإضافية لموظفي البلديات لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها.

٤. لم يتم تعديل جميع مركبات البلدية من قبل لجنة فنية دورياً كل عامين خلافاً للبند (أولاً) من تعليمات تحديد معدل استهلاك المركبات الحكومية من الوقود لسنة ٢٠٠٥ مما تعذر معه التأكد والتحقق من صحة صرفيات الوقود لكل مركبة خلافاً لأحكام المادتين (٣٣، ٣٦) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها.

٥. وجود مركبات وآليات خارج الخدمة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لشطبها خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥) من التعليمات أعلاه.

12/9/67/9478	وزارة الإدارة المحلية / بلدية بصيرا	22
--------------	-------------------------------------	----

♦ الفحص الفجائي على صندوق بلدية بصيرا

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق إيرادات البلدية بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥ تبين ما يلي:

٣. قيام المحاسب بقبض مبلغ 747 دينار تحصيلات عدد من الجباة دون أن يتم تحرير وصولات قبض بها ودون ايداعها في حساب البلدية لدى البنك خلافاً

لأحكام المادة (٢٦، ٢٧/ج) من النظام المالي للبلديات رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٦.

٤. وجود وصولات الكترونية ملغاة من قبل المحاسب عن طريق اختراق (user) للمدير المالي، حيث له صلاحية الدخول، الحذف، الإلغاء وتعديل البيانات حسب ما هو مبين بالفحص الفجائي المرفق وعلى سبيل المثال لا الحصر الوصل المالي رقم (١٨١٤) تاريخ ٢٠٢٣/١/٥.

٥. يتم إظهار أرقام أوامر القبض على إرسالية حساب الصندوق الالكتروني بدلاً من أرقام وصول المقبوضات خلافاً لأحكام المادة (٢٣) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

14/1/3/9551	وزارة الداخلية /مديرية الأحوال المدنية والجوازات	23
-------------	---	----

◆ مكافآت لجنة الشراء الخاصة

لدى تدقيق عينة من مستندات الصرف الخاصة بالمكافآت المصروفة لرئيس وأعضاء لجنة الشراء الخاصة المشكلة في دائرة الأحوال المدنية والجوازات للفترة (٢٠٢٢-٢٠٢٣) تبين بأنه يتم صرف مكافأة مالية لكل من رئيس وأعضاء اللجنة بواقع ٥٠ دينار عن كل بند في الجلسة الواحدة باعتباره جلسة مستقلة خلافاً لأحكام المادة (٤/أ) من الملحق رقم (٥) مكافآت وأعضاء اللجان وأمناء السر الملحق بنظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته.

12/9/62/10626	وزارة الإدارة المحلية / بلدية رابية الكورة	24
---------------	--	----

الشؤون المالية

١. صرف بدل لجان بقيمة ٥٤٠ دينار لرئيس البلدية وأعضاء المجلس البلدي زيادة عن المستحق لهم عن مشاركتهم في جلسات اللجان المختلفة نتيجة صرف (٢٥) دينار لكل منهم عن كل جلسة بدلاً من (١٥) دينار خلافاً لأحكام المادة (٥/ب) من نظام حقوق رؤساء واعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته.
٢. صرف مبلغ ٧٢٠ دينار لأعضاء لجنة المشتريات الفرعية بدل مشاركتهم في لجان شراء لوازم لا تزيد قيمتها عن ٦٠٠ دينار خلافاً لأحكام المادة (٧) من تعليمات لوازم واشغال البلديات لسنة ٢٠١٩.

12/17/6/11602	وزارة التنمية الاجتماعية/مديرية تنمية لواء الشوبك	25
---------------	---	----

- لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية التنمية الاجتماعية في لواء الشوبك للفترة (٢٠٢٢/١٠/١-٢٠٢٣/١٢/٣١) تبين ما يلي:
١. تم استخدام المركبة رقم (٥/١٢٤٢٩) من قبل مدير مديرية التنمية الاجتماعية وتم تحرير أوامر حركة للسيارة باسمه دون ابراز الموافقة اللازمة من المرجع المختص خلافاً لأحكام المادة (٤/أ) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها وعلى الرغم من تقاضيه علاوة نقل خلافاً لأحكام المادة (١١/ب) من نظام الانتقال والسفر رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وحسب المرفق.

٢. عدم تنظيم أوامر حركة الكترونية خلافاً لأحكام المادة (١/٦) من تعليمات نظام التتبع الإلكتروني للمركبات/ الآليات الحكومية ومراقبة استخدامها لسنة ٢٠١٧ بالرغم من تركيب وحدات تتبع إلكتروني على المركبة أعلاه.

12/20/3/11681	وزارة الثقافة	26
---------------	---------------	----

١. يتم صرف مكافآت مالية وحوافز للموظفين المبينة أسمائهم تالياً يتجاوز المجموع السنوي لها سقف الـ (١٠٠%) من الراتب الإجمالي السنوي خلافاً لأحكام المادة (٣٥/ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته المعمول به في حينه.

الاسم	المسمى الوظيفي	الراتب السنوي/ بالدينار	المكافأة السنوية
الموظف (.....)	قسم الحركة	5,186	5,403
الموظف (.....)	مدير	6,493	7,330
الموظف (.....)	مدير	6,829	7,052
الموظفة (.....)	جناح الأمين	4,801	5,273

٢. صرف مكافأة مالية مقدارها ١,٥٥٠ دينار للمراقب المالي خلافاً لأحكام المادة (١٢) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية لسنة ٢٠١٧ كونه جهة رقابية.

٣. صرف مكافأة مالية مقدارها ١,٥٠٠ دينار لموظفة وحدة الرقابة الداخلية خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨٦١) تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣.

٤. عدم تعزيز مستندات صرف بدل العمل الإضافي بالنموذج المقرر معياً وموقع من صاحب الاستحقاق ومصدق حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (٦٠/٣/ب) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥

وتعديلاتها دون إبراز ما يثبت التزام الموظفين الذين يتقاضون بدل العمل الإضافي من كوادر الوزارة بساعات العمل الإضافي.

٥. يتم منح علاوة المؤسسة للموظفين الذين تم نقلهم الى وزارة الثقافة من جهات حكومية تتقاضى علاوة المؤسسة بنسبة (٣٠%) من الراتب الأساسي بدلاً من منحهم القيمة المالية التي تعادل قيمة علاوة المؤسسة التي كان يتقاضاها قبل النقل خلافاً لأحكام المادة (٢/٥/٨) من تعليمات منح العلاوات الإضافية للموظفين لسنة ٢٠٢١.

12/11/8/12123	وزارة الأشغال العامة والإسكان/مديرية أشغال إقليم البتراء	27
---------------	---	----

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية أشغال إقليم البتراء للفترة (٢٠٢٢-٢٠٢٣)

تبين بأنه تم استخدام المركبة رقم (٥-٢٠٣٨٩) من قبل مدير مديرية أشغال إقليم البتراء وتم تجاوز كمية المحروقات المخصصة له بمقدار (٥٦٦٩) لتر بنزين (أوكتان ٩٠) بقيمة ٥,٢٤٦ دينار خلافاً لكتاب وزير النقل رقم (٥٥٨٠/٣/٣/١) تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ والذي حدد بأن لا تزيد كمية المحروقات عن (١٥٠) لتر شهرياً.

12/14/7/12095	وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي والبحوث العلمي	28
---------------	--	----

١. بلغت الزيادة في كمية المحروقات المصروفة على المركبة المخصصة لمدير مديرية التربية رقم (٥-١٠١٤٧) ولاحقاً المركبة رقم (٥-١٠١٣٢) عن الكمية المقررة (٣٠٠) لتر بنزين (أوكتان ٩٠) بقيمة ٢٤١ دينار للفترة أعلاه بالإضافة الى صرف علاوة نقل بمبلغ ١١٠ دينار عن شهري تشرين الثاني، كانون الأول من عام ٢٠٢٣ خلافاً لأحكام المادة (١١/ب) من نظام الانتقال والسفر رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

12/9/62/12413	وزارة الإدارة المحلية / بلدية معاذ بن جبل	29
---------------	---	----

الشؤون المالية

١. صرف مبلغ ٥٢,٩٥٤ دينار خلال عام ٢٠٢٣ لشركة أمنيته بدل اشتراكات هواتف شهرية لموظفي البلدية دون تحصيلها او اقتطاعها من رواتب الموظفين خلافاً لأحكام المواد (٤/ج/٢)، (٥/أ) من النظام المالي للبلديات رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٦.

١. بلغت قيمة المبالغ المصروفة من سلفة عمال المياومة / الموقع ٥٩,٠٥٩ دينار حيث لوحظ استمرار الشركة بتشغيل عمال مياومة بالاتفاق معهم مباشرة ودفع أجورهم من السلف النثرية دون وجود طلب احتياجات من الموقع وتحديد طبيعة العمل المطلوب إنجازه كما يتم تشغيل عمالة وافدة دون وجود تصاريح من وزارة العمل للشركة الأمر الذي قد يؤدي الى تعرض الشركة الى مساءلة قانونية بالإضافة إلى الغرامات كما أنها معرضة لمواجهة دعاوي قضائية تتضمن المطالبة بحقوق عمالية في حال إصابة العمل وحقوق أخرى نظراً لعملهم لدى الشركة بشكل يومي وعدم شمولهم بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

٢. تقوم الشركة بصرف سلفة نثرية لموظفين منتدبين لدى هيئة الطاقة الذرية لصرف مياومات عمال المياومة لدى الهيئة دون سند قانوني للصرف وقد بلغت المبالغ المصروفة من هذه السلفة ٢٣,٠٠١ دينار خلال الفترة (٢٠٢١/٧/١ - ٢٠٢٣/٦/٣٠).

- لدى تدقيق قيود وسجلات البلدية لعام ٢٠٢٣ تبين ما يلي:
١. وجود فرق بالزيادة في قيمة مستندات صرف الرواتب والمكافآت عن القيمة الواردة بكشوفات الرواتب دون ابراز الوثائق والمعززات التي تؤكد قيد النفقة وصحة صرفها، خلافاً لأحكام المادة (١٣/ب) من النظام المالي للبلديات رقم. (١٤٢) لسنة ٢٠١٦.
 ٢. صرف مكافأة مالية زيادة عن الحد الاقصى لرئيس البلدية (.....) بقيمة 2,510 دينار وللموظفة (.....) بقيمة 1,100 دينار عن مشاركتهم في اللجان المختلفة خلافاً للمادة (٥) من نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية المحلية لسنة ٢٠١٧ وخلافاً للمادة (٩/ب) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لسنة ٢٠٢٢.
 ٣. صرف مكافآت مالية بقيمة 2,335 دينار لبعض الموظفين بدل مشاركتهم في لجان (غير مكلفين فيها) وعلى سبيل المثال (لجنة الشراء الرئيسية، لجنة شؤون الموظفين).
 ٤. تشكيل لجنة صحة وسلامة عامة ضمت من بين اعضاءها عدد من موظفي البلدية وصرف مكافآت لهم بدل مشاركتهم في اللجنة ولم يتم ابراز سجل اجتماعات اللجنة الذي يدون فيه قرارات اللجنة خلافاً لأحكام المادة (١٤/ك) من قانون الادارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١.
 ٥. صرف مكافآت للموظف (بعقد) (.....) بدل مشاركته كعضو في لجنة الاستثمار خلافاً لأحكام المادة (٣) من تعليمات منح المكافآت والحوافز أعلاه بالإضافة إلى عدم ابراز ما يفيد تجديد عقده منذ عام ٢٠١٢.
 ٦. تم تشكيل لجنتي استلام عدد أعضاء كل منها ستة موظفين بدلاً من ثلاثة موظفين خلافاً لأحكام المادة (١٠/أ) من تعليمات لوازم وأشغال البلديات

لسنة ٢٠١٩ مما كبد صندوق البلدية صرف بدل مكافآت لأعضاء هذه اللجان بقيمة 3,300 دينار.

٧. يتم استلام لوازم لا تزيد قيمتها الإجمالية بموجب عقد الشراء عن الف دينار من قبل لجان الاستلام بدلاً من أمين المستودع وأحد موظفي الوحدة طالب الشراء مما أدى الى صرف مكافآت لأعضاء لجان استلام اللوازم خلافاً لأحكام المادة (٤) من الملحق رقم (١) إدارة العقد الملحق بنظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته ودون ربطها بأسلوب الشراء خلافاً لأحكام المادة (٨٢/ج) من تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة ٢٠٢٢ .

٨. صرف مكافآت للعاملين بالأجور اليومية خلافاً لأحكام المادة (٣) من تعليمات منح المكافآت والحوافز أعلاه.

12/14/7/13106	وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي	32
---------------	---	----

ثانياً: الحركة

١. تم استهلاك كمية (١٢٥٠) لتر بنزين (اوكتان ٩٠) بقيمة 1,118 دينار للمركبتين ذوات الأرقام (٥/١٠١٤٢) و(٥/١١٧٧٣) نتيجة استخدام المركبتين من قبل مدير التربية وبما يتجاوز مخصصات المحروقات المحددة لذلك خلافاً لكتابي وزير التربية والتعليم رقم (١٦٢٠/٣/٢/٧) تاريخ ٢٠٢٢/١/١١ ورقم (٩١٥/٣/٢/٧) تاريخ ٢٠٢١/١/١.

٢. عدم تنظيم أوامر الحركة الكترونياً للمركبات الحكومية التابعة للمديرية خلافاً لأحكام المادة (٦/أ) من تعليمات نظام التتبع الإلكتروني للمركبات/ الآليات الحكومية ومراقبة استخدامها لسنة ٢٠١٧ وتعديلاتها.

12/9/62/13158	وزارة الإدارة المحلية / بلدية العيون /محافظة عجلون	33
---------------	---	----

١. لم يتم استرداد كامل أقساط السلف الشخصية المصروفة للموظفين خلال السنة المالية والبالغة ١,٧٢٤ دينار كما هي بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ خلافاً لأحكام المادة (١١٠) من النظام المالي أعلاه.

٧. صرف مبلغ ٧٠٠ دينار للمدير التنفيذي (.....) بدل حضور لجان مختلفة (لجنة المكافآت والحوافز، لجنة شؤون موظفين، لجنة البحوث) لعام ٢٠٢٣ خلافاً لأحكام المادة (٣) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لسنة ٢٠٢٢ وكتاب رئيس الوزراء رقم (٣٥٢٠٢/١/١١/١٥٥) تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤.

9/21/13167	وزارة الإدارة المحلية / بلدية الطفيلة الكبرى	34
------------	--	----

المكافآت والحوافز

١. عدم إبراز قرار تشكيل لجنة المكافأة والحوافز، حيث تبين بأن الموظف الإداري (.....) عضو في اللجنة بدلاً من رئيس قسم شؤون الموظفين خلافاً

لأحكام المادة (٣/أ/٧) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لسنة ٢٠٢٢.

٢. منح مكافآت مالية لعدد من الموظفين غير الملتزمين فعلياً بالدوام الرسمي، ومنحها لعدد آخر من الموظفين المكلفين بالعمل لدى دوائر أخرى خلافاً لأحكام المادة (٦/ب/١، ٢) من التعليمات أعلاه.

٣. صرف مكافآت شهرية كاملة المبلغ لعدد من الموظفين تتجاوز إجازتهم عشرة أيام متصلة أو متقطعة في الشهر خلافاً لأحكام المادة (٦/ب/٣) من التعليمات أعلاه.

٤. يتم صرف ما نسبته (٢٥%) من الراتب الأساسي لموظفي البلدية عن مجموع (٣٦) ساعة عمل أسبوعياً ولمدة ستة أيام بما فيها يوم السبت بدلاً من (١٥%) خلافاً لأحكام المادة (١/٣٧) من نظام موظفي البلديات رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

ثانياً: الإجازات الإدارية

يتم إضافة يوم على رصيد الموظفين السنوية عن كل خمس ساعات عمل إضافية حيث تجاوز مجموعها الحد الأعلى في السنة (عشرة أيام) ومنحهم عنها بدل عمل إضافي خلافاً لأحكام المادة (٥/١٤) من نظام موظفي البلديات أعلاه.

لدى تدقيق قيود وسجلات البلدية للفترة (٢٠٢٠-٢٠٢٢) تبين ما يلي:

أولاً: الدائرة المالية

٦٥. لا يتوفر لدى البلدية وحدة رقابة داخلية تناط بها مسؤولية مراقبة تطبيق أحكام التشريعات ذات العلاقة خلافاً لأحكام المادة (١٤٨/أ) من النظام المالي للبلديات رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.

٦٦. بلغت قيمة اشتراكات الضمان الاجتماعي ٩١١,٢٤٢ دينار وقيمة الغرامات والفوائد ٨٧,١٤٠ دينار المستحقة على البلدية نتيجة عدم توريد هذه الاشتراكات لمؤسسة الضمان الاجتماعي أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (٢٢/أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته والمادة (١٦) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

٦٧. ارتفاع رصيد الأمانات الحكومية للأعوام (٢٠٢٠-٢٠٢٢) من عام لآخر نتيجة عدم توريدها للجهات ذات العلاقة أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (١١٣/ب) من النظام المالي للبلديات رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته وكما مبين بالجدول أدناه:

السنة	رصيد الأمانات الحكومية / دينار
٢٠٢٠	١,٤٧٩,٨٨٨
٢٠٢١	٢,٠٨٦,٤٣٤
٢٠٢٢	٤,٦٩٩,٣١٤

٦٨. استمرار البلدية باستيفاء أمانات ذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة خمسة بالألف من إجمالي الرسوم لكل رخصة بناء بالرغم من الغاء استيفائها بموجب أحكام المادة (١١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل رقم (٢٩) لسنة

- ٢٠٠٩ المعمول به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١٠/١ وقد بلغت امانات ذوي الاحتياجات الخاصة المقبوضة والمدورة على 2023/١/١ مبلغ ٤,٢٦٦ دينار.
٦٩. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحويل لتطبيق أساس الاستحقاق في الإجراءات والأصول المحاسبية خلافاً لأحكام المادة (٣/ب) من النظام المالي وتعليمات اعداد الموازنة لعامي (٢٠٢١، ٢٠٢٢).
٧٠. عدم تنظيم ومسك السجلات التالية: (العقود، أملاك البلدية، الاستملاكات، العطاءات) خلافاً لأحكام المادة (١٢٨) من النظام المالي.
٧١. عدم التزام بعض الموظفين بتوريد المبالغ المحصلة من قبلهم أو إيداعها في حساب البلدية لدى البنك أولاً بأول خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٢٤، ٢٦) من النظام المالي.
٧٢. بلغت فروقات الرواتب المصروفة للموظفين بالأعوام (٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢) ما مقداره (٢٣٦,١٦٠ و ٢٢٧,٧٥٧ و ٢٩,٨٦٣) دينار على التوالي ودون مراعاة ما يلي:
- ز. اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد كافة الفروقات التي صرفت للموظفين المعينين بعد تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦ والبالغة ٨٩,٧٤٩ دينار خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ك/٢١/١/٢٧٩٨٤) تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦.
- ح. استكمال إجراءات إعادة الاحتساب لرواتب الموظفين المعينين قبل تاريخ ٢٠٠٢/٤/٦ لتحديد الفروقات الواجب استردادها.
- ط. اقتطاع نسبة (٩,٥%) ضمان اجتماعي وتأمين صحي عن فروقات الرواتب المصروفة للموظفين.
٧٣. عدم منح بعض عمال المياومة الزيادة في الأجور اليومية المستحقة لهم في عام ٢٠٢٠ خلافاً لأحكام المادة (٣/ب) من تعليمات استخدام العاملين بالأجور اليومية في البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لسنة ٢٠١٤.

٧٤. منح بعض العمال زيادة في الأجور اليومية لعامي (2020، ٢٠٢١) بما يتجاوز الزيادة السنوية المقررة خلافاً لتعليمات اعداد الموازنة ولأحكام المادة (٣/ب) من تعليمات استخدام العاملين.
٧٥. الاستمرار باستخدام (٢٢) عامل بالأجور اليومية منذ سنوات دون موافقة وزير الإدارة المحلية خلافاً لأحكام المادة (٥/أ) من التعليمات استخدام العاملين.
٧٦. المساهمة شهرياً بنسبة (١٣%) من التأمينات الإلزامية عن موظفي العقود والمقطوع اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١/١ بدلاً من (١٢%) خلافاً لأحكام المادة (١٢) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.
٧٧. تم صرف مبلغ ٢,٠٢٥ ديناراً لأعضاء لجنة الاستلام لعام ٢٠٢٢ بواقع ٢٥ دينار لكل عضو بدلاً من ١٠ دنائير خلافاً لأحكام المادة (٥) من الملحق رقم (٥) مكافآت أعضاء اللجان وأمناء السر من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢.
٧٨. صرف بدل عدوى بواقع ٢٥ دينار شهرياً لبعض موظفي البلدية ممن مسمياتهم الوظيفية لا تنسجم وتعليمات اعداد الموازنة للأعوام (٢٠٢٠ - ٢٠٢٢) خلافاً لتعاميم لكتاب وزير الإدارة المحلية نوات الأرقام (ت/٤/١٣٤) تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨، (ت/٤/٦٣١) تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٧.
٧٩. صرف مبلغ ٤٥٠ دينار مكافآت للموظفين بدل المشاركة باللجان الدائمة زيادة عن المبلغ المستحق خلافاً لأحكام المادة (٨/ب/٤) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لعام ٢٠١٨ وتعديلاتها.
٨٠. صرف مبلغ ١٨٠ دينار مكافآت لرئيس لجنة البلدية عن مشاركته في اللجان المشكلة وفقاً للتشريعات النافذة أو بموجب قرارات صادرة عن المجلس زيادة عن المبلغ المستحق ١٥ دينار عن كل جلسة وبعد أقصى ست جلسات في

- الشهر خلافاً لأحكام المادة (5/ب) من نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية رقم (81) لسنة 2017.
81. صرف مبلغ 220 دينار لأمين سر لجنة الشراء الرئيسية زيادة عن المستحق خلافاً لأحكام المادة (3/ب) من الملحق رقم (5) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022.
82. صرف مبلغ 16,880 دينار لسكرتاريا المجلس البلدي واللجان التنظيمية والمحلية زيادة عن المستحق خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (4425) تاريخ 2009/3/24.
83. قيمة النقص في استيفاء أثمان نسخ العطاءات للأعوام (2020، 2021، 2022) بلغت 1,097 دينار مما يخالف ما جاء بالملحق رقم (2) الجداول ارقام (1، 2) من نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 المعمول به في حينه والملحق رقم (4) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022.
84. صرف مكافأة بقيمة 135 دينار شهرياً خلال عامي (2020، 2021) لأعضاء لجنة الشراء الخاصة بقطع السيارات و 300 دينار شهرياً اعتباراً من شهر (2) لعام 2022 خلافاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية.
85. صرف مبلغ 2,340 دينار بدل مكافأة بواقع 30 دينار شهرياً لكل من سائقي مناطق البلدية لقاء نقل أعضاء المجالس المحلية والمجلس البلدي من المناطق لحضور جلسات المجلس البلدي وحضور اللجان دون بيان السند القانوني.
86. بلغت قيمة الذمم المالية المترتبة على البلدية بدل أثمان مياه 256,000 دينار لغاية تاريخ 2023/4/1 خلافاً لكتب وزير المالية المتكررة بهذا الخصوص والتي آخرها الكتاب رقم (4233/2/1/25) تاريخ 2019/2/4.
87. لم يتم إبراز القيود والسجلات المتعلقة برسوم جمع النفايات والمكافء التي يتم تحصيلها عن طريق شركة الكهرباء ومصاريف الكهرباء المستحقة على

البلدية خلال العام الواجب قيدها في حسابات البلدية لغايات التدقيق خلافاً لأحكام المادة (٤/ج/٣) من النظام المالي للبلديات.

٨٨. لم يتم إبراز ما يثبت التزام شركة الكهرباء بدفع رسوم طوابع الواردات المستحقة عليها عن مصاريف انارة الشوارع والمباني للبلدية وفقاً لأحكام المادة (أولاً/ز) من الجدول رقم (١) الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولم يتم إبراز ما يثبت استلام البلدية أرباح شركة الكهرباء أولاً بأول ومتابعة استيفاء أموال البلدية وجبايتها في المواعيد المحددة وفقاً لأحكام المادة رقم (٦/أ) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

٨٩. تم صرف شيكات باسم المحاسب ورئيس قسم الرواتب بدلاً من أصحاب الاستحقاق، والتي عددها (٢٣٩) شيك بقيمة اجمالية ٧٠٠,٥٧١ دينار، وتبين أن الشيكات المصروفة باسم رئيس قسم الرواتب يقوم بنك تنمية المدن والقرى بإصدار شيكات بها الى بنك (.....) ليتم إيداعها في الحساب الشخصي للمذكور في البنك (.....) ليتم صرفها لاحقاً وتوزيعها نقداً على مستحقيها ممن لهم حسابات أو (IBAN) بنكية خلافاً لأحكام المادة (٣٨/أ) من النظام المالي للبلديات.

٩٠. فرض عوائد التنظيم بناءً على قرارات مجلس التنظيم الأعلى والمطعون بها لدى المحاكم دون معالجة البلدية لمضامين قرارات الحكم الصادرة بقضايا عوائد التنظيم مما أدى إلى تحميلها أعباءً مالية إضافية كما مبين بالجدول التالي:

السنة	مصاريف محاماة تقاضي/ دينار	إيرادات عوائد التنظيم/ دينار
٢٠٢٠	٢١٧,٨١٥	٣٠,١٧٥
٢٠٢٠	٢٢٥,٨١٠	٤٤,٠١٦
٢٠٢٢	٢٩٧,٣١٥	٤١,٠٩٧

٩١. صرف مبلغ ٢,٣٤٠ دينار بدل وجبات طعام بموجب المستند رقم (٤٣٦) تاريخ ٢٠٢٠/٣/١ لقسم ضريبة الأبنية والمسقفات والمستند رقم (٢١٨٦)

تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩ لموظفين وعمال البلدية خلافاً لما جاء بكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (٣١٣٠٣/١/ر) تاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ المتضمن عدم صرف بدل وجبات الطعام الا في حالات طوارئ الشتاء.

٩٢. اللجوء الى أسلوب تجزئة الشراء والشراء المباشر خلافاً لأحكام المادة (٥/ب) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ المعمول به في حينه وعلى سبيل المثال صرف مبلغ ٣,٥٧٨ دينار لصالح مؤسسة (.....) بموجب (٩) مستندات خلال شهر (١٢) لعام ٢٠٢٠، وصرف مبلغ ٣,٤٣٨ دينار لصالح نفس المؤسسة بواقع (٧) مستندات خلال شهر (١١) لعام ٢٠٢١.

٩٣. لم يتم ابراز ما يفيد باسترداد المبالغ المترتبة على معاملة ترخيص بناء فندق (.....) البالغة ٦٧,٥٦٤ دينار والمتمثلة بفرق الرسوم والتجاوزات.

٩٤. لم يتم بيان مرحلة التقاضي التي وصلت لها البلدية بخصوص ملف مشاريع جمعية موظفي البلدية حديقة (.....) المنظورة لدى محكمة بداية حقوق الكرك بالدعوى رقم (٢٠٢٠/١٦٥).

٩٥. ارتفاع قيمة المصاريف الإدارية والعمومية الاخرى من عام لآخر خلافاً لقرارات مجلس الوزراء المتعلقة بضبط وترشيد الانفاق الحكومي وكما مبين بالجدول التالي:

السنة	٢٠١٩	٢٠٢٠	نسبة التغير	٢٠٢١	نسبة التغير	٢٠٢٢	نسبة التغير
قيمة المصاريف الإدارية والعمومية	١,٤٦٩	١,٩٦٩	٣٤+	٢,٢٦٧	١٥	٢,٢٧٧	٠,٤
	,٧٨١	,٤٩٣	%	,٢٤٥	%	٦٥٠	%

٩٦. صرف عدد من المستندات بقيمة تتجاوز ألف دينار دون ارفاق براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات خلافاً لأحكام المادة (١/١/٤٦) من النظام المالي، وعلى سبيل المثال مستند الصرف رقم (٢٥٥) تاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

بقيمة ١,٢٤٠ دينار لمحطة (.....) ومستند الصرف رقم (١١٠٤) تاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ بقيمة ٤,١٤٦ دينار لمحلات (.....) ثمن حديد.

ثانياً: حساب البنك

٥. ارتفاع قيمة فوائد حساب الجاري المدين والقروض لدى بنك تنمية المدن والقرى للأعوام (٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢) مما يدل على عدم مقدرة البلدية

السنة	فوائد حساب مكشوف/ بنك التنمية/ دينار	فوائد قروض بنك التنمية/ دينار
٢٠٢٠	٤٢٣,٢٦٣	صفر
٢٠٢١	٧٧٦,٣١٨	٣٧٢,٥٢٤
٢٠٢٢	٩٠٠,٠٠٠	٥١٢,٤٥٥

على معالجة الوضع المالي وإدارة المديونية وكما مبين بالجدول التالي:

٦. لم يتم عمل التسويات والمطابقات البنكية الأصولية خلافاً لأحكام المادة (٧٧) من النظام المالي للبلديات.

ثالثاً: المكافآت والحوافز والعمل الإضافي

٩. عدم اتخاذ لجنة المكافآت والحوافز قراراتها بالإجماع خلافاً لأحكام المادة (٧/هـ) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها المعمول بها في حينه.

١٠. صرف مكافآت لبعض أقسام البلدية مثل قلم الخضار والمسوخ بنسبة (٥%) من التحصيلات خلافاً للتعليمات أعلاه ولتعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لعام ٢٠٢٢ .

١١. صرف مكافآت لقسم ضريبة الأبنية والأراضي بنسبة (٥%) من تحصيلات ضريبة الأبنية خلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز أعلاه وعلى النحو التالي:

ز. صرف مكافأة مالية بنسبة (٥%) من تحصيلات ضريبة الأبنية والمسقفات الشاملة للتحصيلات عن طريق المحامين المتعاقد معهم والذين يتقاضون نسبة (٧%) من التحصيلات المتأتية من خلالهم والتحصيلات التي تدفع عبر فواتيركم وكما مبين بالجدول التالي:

السنة	تحصيلات الضريبة عن طريق البلدية/ دينار	تحصيلات فواتيركم/ دينار	المجموع/ دينار
٢٠٢٠	294,028	174,438	466,468
٢٠٢١	55,863	327,157	٣٨٣,٠٢٠
٢٠٢٢	273,914	٢٤٩,٥٣٦	٥٢٣,٤٥٠

ح. صرف مكافأة مالية بنسبة (3%) من رسوم الصرف الصحي المحصلة لصالح سلطة المياه.

ط. لا يتم تحديد ساعة بدء وانتهاء العمل الإضافي في الكشوفات أو مذكرات العمل الإضافي المعززة لمستندات الصرف ويتم الاكتفاء بذكر عدد الساعات فقط.

١٢. صرف مكافآت شهرية للموظفين لقاء انجاز أعمالهم أثناء وخارج أوقات الدوام الرسمي دون ابراز تقرير يبين المهام المكلفين بها وأوقات انجازها خلافاً لأحكام المادة (٦/ب/١) من التعليمات.

رابعاً: الإجراءات

٥. عدم التزام عدد من المستأجرين بدفع بدل الإيجارات المترتبة عليهم لصالح البلدية البالغة ١,٥٩٠,٣٧٥ ديناراً بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ حيث بلغ المحصل منها مبلغ ٢٧٧,١٠٩ ديناراً بنسبة تحصيل تعادل (١٧%).

٦. عدم استيفاء رسوم ضريبة المعارف بنسبة (2%) من بدل الايجار السنوي الصافي من مستأجري أملاك البلدية خلافاً لأحكام المادة (٢) من نظام ضريبة المعارف رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

خامساً: الاتفاقيات والعقود

١١. تم التعاقد بأسلوب التلزم دون طرح عطاء مع (١٧) محامي لمنابعة تحصيل أموال البلدية المترتبة على الغير ولم يتم إبراز الاتفاقيات المبرمة معهم للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (٥١/أ) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ المعمول به في حينه.

١٢. السماح لأحدى الجمعيات حالياً بإشغال الطابق العلوي من مبنى متحف التراث الشعبي والذي تعود ملكيته لوزارة السياحة والآثار والمستغل من قبل البلدية كمتحف للحياة الشعبية حسب الكتاب رقم (٣٩٤١/١/٢٤) تاريخ ٢٠١٩/٨/٣.

١٣. التعاقد مع وكالة (.....) للدفاع والحماية منذ عام ٢٠١٥ مقابل مبلغ ١,٣٩٢ دينار شهرياً خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٢٧) تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٩ المتضمن حصر شراء هذه الخدمات بالمؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القداماء.

١٤. إبرام اتفاقية بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ مع السيد (.....) لتنفيذ أعمال مصنعة لمجسم قبة الصخرة بقيمة ٣,٥٠٠ دينار ولمدة (٩٠) يوماً ولم تنتهي أعمال المصنعة لغاية تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ وتحمل صندوق البلدية ثمن باطون جاهز بمبلغ ٧,١٢٩ دينار وحديد ومستلزمات بمبلغ 1,500 دينار، ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إنهاء أعمال المصنعة حسب الاتفاقية وتبين قيام المذكور برفع الدعوى رقم (٢٠٢٢/١٤٨٠) لدى محكمة صلح حقوق الكرك مطالباً بقيمة العقد وبدل العطل والضرر ضد البلدية، ولم يتم إبراز ما يثبت ملكية البلدية للأرض المقام عليها المجسم.

١٥. لم يتم إبراز كامل الاتفاقيات والعقود المبرمة خلال فترة التدقيق التي يترتب عليها مطالبات مالية خلافاً لأحكام المادة (٤٤/ج) من النظام المالي للبلديات.

سادساً: شؤون الموظفين

١١. تم تكليف بعض عمال الوطن وعمال الورش بوظائف أخرى وتكليف بعضهم للعمل لدى جهات أخرى على الرغم من حاجة البلدية لهم خلافاً لأحكام

المادة (٢٥/ب/٢) من نظام موظفي البلديات رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته وكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ك/١/٢٠/٢٣٤١) تاريخ ٩/١٨/٢٠١٨.

١٢. تم تكليف موظفين بوظائف مختلفة لا تتسجم مع مسمياتهم الوظيفية بجدول التشكيلات منذ سنوات على الرغم من وجود الموظف الأصيل لبعض هذه الوظائف وبعضها لا يوجد مسمى لها في جدول التشكيلات خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ت/٤/٣١٤٧) تاريخ ٥/١٢/٢٠١٨ كما وتم تكليف بعضهم بوظائف إدارية لا تنطبق عليهم شروط اشغالها خلافاً لأحكام المادة (٤) من نظام موظفي البلديات.

١٣. تم تكليف عدد من الموظفين للعمل لدى جهات أخرى لأكثر من المدة المحددة وتجاوز عدد منهم عن فترة (١٠) سنوات خلافاً لأحكام المادة (٣٦) من نظام موظفي البلديات.

١٤. تم تكليف موظفين بالعمل الإضافي طيلة العام مقابل صرف مكافآت مالية لهم خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من نظام موظفي البلديات.

١٥. عدم التقيد بساعات العمل الرسمي المحددة بـ (٤٢) ساعة أسبوعياً وقامت البلدية بمنح علاوة مقدارها (٢٥%) من الراتب الأساسي للموظفين على أساس أن ساعات العمل اليومي (٧) ساعات في حين أن ساعات الدوام اليومي فعلياً (٦) ساعات فقط وأي عمل من الساعة الثانية لغاية الساعة الثالثة تم اعتمادها ساعة عمل إضافي بدلاً من عمل رسمي خلافاً لأحكام المادة (٣٧/أ) من نظام موظفي البلديات المعمول به وتعليمات اعداد الموازنة للأعوام (٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢).

سابعاً: النظام المحوسب للرواتب/ نظام أبو اللبن

يتم تعديل بعض الحركات على النظام يدوياً مما يجعل النظام غير آمن من التدخل ويستوجب إجراء المعالجة الفنية اللازمة.

ثامناً: استثمارات البلدية

٧. قامت البلدية بعدة استثمارات بتمويل من الجهات المانحة أو عن طريق القروض من بنك تنمية المدن والقرى بقيمة إجمالية تقريبيه ٤,٥٩٦,٠٠٠ دينار تضمنت مصانع ومشاريع مختلفة لم تحقق النتائج المرجوة منها، ولم يتم تشغيل بعضاً منها مما تطلب إجراء الصيانة وبتكلفة مالية إضافية غير مبررة.

٨. لم تقم البلدية بتطبيق نظام المحاسبة الخاص بالتكاليف لتقدير كلف الإنتاج ومعادلات التصنيع وحساب الأرباح والخسائر وإعداد الجدوى الاقتصادية وقيمة الفرصة البديلة الخاصة بالمصانع.

٩. هناك ضعف في إدارة الاستثمارات والأملاك والعقود المبرمة مع المستثمرين لعدم إجراء الدراسة اللازمة حول مدى تأهيل وملاءة المستثمرين المالية قبل إبرام العقود معهم مما أدى الى تراكم الذمم المالية عليهم واللجوء الى المحاكم.

تاسعاً: سجلات اللوازم

٥. لم يتم إبراز محاضر الجرد والتفتيش للمستودعات وبما يفيد إجراؤها بما لا يقل عن مرة واحدة في السنة خلافاً لأحكام المادة (٢٩/أ) من الملحق رقم (١) الرقابة على اللوازم والمستودعات من نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ المعمول به في حينه.

٦. عدم قيد مستندات الادخال والإخراج بالفترة (٢٠٢٠/٣ - ٢٠٢٢/٧) على سجلات اللوازم المخصصة لدى محكمة البلدية ومنطقة العدنانية والثنية خلافاً للملحق رقم (٢) الرقابة على اللوازم والمستودعات من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته.

عاشراً: رخص البناء

٢٣. استيفاء ٠,٧٥ دينار رسم للمتر المربع الواحد خارج التنظيم (زراعي) بدلاً من مبلغ ١,٥ دينار في بعض رخص البناء خلافاً لأحكام المادة (١٩/ج) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.

٢٤. تم ترخيص بناء مقترح زراعي من قبل اللجنة المحلية بموجب الرخصة الإنشائية رقم (٢٠٢١/٣٧) تاريخ ٢٦/٨/٢٠٢١ في منطقة العدنانية بصفة استعمال سكني، وتبين استعمال المنشأة على الواقع شاليه ومسبح يتم تأجيرها وبالرغم من أن الترخيص من صلاحيات اللجنة اللوائية.
٢٥. خلو بعض رخص البناء من براءة الذمة من الضرائب والمسقات وعلى سبيل المثال الرخص ذوات الأرقام (٢٠٢١/١٩، ٢٠٢١/٣٢، ٢٠٢١/٤٨، ٢٠٢١/١) في منطقة المرج خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (١٤/ب، ١٧/ج/٢) من النظام.
٢٦. لا يتم استيفاء رسوم ترخيص الأبنية الواقعة على أرض تحمل صفة استعمال (بناء متصل تجاري وسكن) على أساس رسوم الترخيص التجاري وعلى سبيل المثال الرخص ذوات الأرقام (٢٠٠٩/٤٦)، (٢٠١٠/١) لدى منطقة المنشية وكما ورد بالاستيضاح رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠١٠ البند (ب) (رخص الأبنية/٣) خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ك/١١٥١٣/٨/١) تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩.
٢٧. تقسيط رسوم الترخيص والتجاوزات على بعض رخص البناء دون سند قانوني يجيز ذلك.
٢٨. منح السيد (.....) رخصة بناء مخازن تجارية بمساحة (٩٥) م^٢ في حين أن حصته حسب سند التسجيل لا تتجاوز (٨٤) م^٢ لدى منطقة راكين وكما ورد بالاستيضاح رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠١٠ البند (ب) (رخص الأبنية/٣) ولم يتم ابراز ما يفيد التصويب.
٢٩. وجود فروقات ومخالفات في رخص البناء للفترة (٢٠٠٩/١/١) - (٢٠١٠/٧/٣١) كما ورد في الاستيضاح رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠١٠ البند (ثانياً/ب/٣) رخص الأبنية ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب واسترداد الفروقات.

٣٠. لم يتم إبراز ما يفيد باستيفاء رسوم ترخيص الأسوار ولم يتضمن تقرير الكشف ما يفيد بإنشاء أسوار من عدمه ضمن معاملات الترخيص في البلدية ومناطقها خلافاً لأحكام المادة (٣٨/أ) من النظام أعلاه.

٣١. لم يتم إبراز ما يفيد ترخيص الأبنية الخاصة بشركة توزيع الكهرباء الأردنية في محافظة الكرك.

٣٢. لم يتم فتح حساب خاص لدى البنك تحت مسمى (أمانات مواقف سيارات) للرسوم المستوفاة لغايات إنشاء مواقف عامة للسيارات خلافاً لأحكام المادة (٤٦) من نظام الأبنية أعلاه، كما ولا يتم التأكد من تأمين مواقف السيارات فعلياً من قبل أصحاب المنشآت وخاصة الإسكانات مقابل تقديم تعهدات بتأمين هذه المواقف لغايات الحصول على أذونات الأشغال لإيصال الماء والكهرباء.

٣٣. لم يرد ما يفيد استيفاء رسوم التجاوز على النسبة المئوية السطحية على الرخص الواردة بالبند (سادساً/رخص الأبنية) من الكتاب الرقابي رقم (٥٠٥٢/٦٦/٩/١٢) تاريخ (٢٠١٣/٣/٢٠).

حادي عشر: رخص المهن

١١. لم يتم ترخيص مدارس (.....) ومدارس (.....) مهنيّاً باعتبارها معفاة من رسوم الترخيص في حين أن الاعفاء الخاص بالجمعيات الخيرية غير شامل لها على أساس أن هدفها الربح كما ورد بالاستيضاح رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠١٠ البند (ثانياً/أ).

١٢. عدم استيفاء رسوم المكاتب المهنية للمحامين منذ سنوات خلافاً لأحكام المادة (٣/أ) من قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥.

١٣. عدد المحال التجارية غير المرخصة مهنيّاً للأعوام (٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢) بلغ (٢١٩٦، ٢٤٠٩، ٢٦٤٨) محل على التوالي والتي لم تجدد ترخيصها منذ سنوات تجاوز بعضها عشر سنوات دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق

المخالفين خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (١٥، أ/٤) من قانون رخص المهن رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

١٤. منح رخص مهن دون ارفاق موافقة مديرية البيئة باعتبارها ذات طبيعة خاصة وأثر بيئي وعلى سبيل المثال الرخص المجددة ذوات الأرقام (٢٠٢٣/٧٠٠٥)، (٢٠٢٣/٤٣٤٦)، حيث ورد شكوى بخصوص التلوث والضجيج الناتج عن ممارسة هذه المهن وسط التجمعات السكنية ولم تتخذ البلدية الإجراءات اللازمة لتصويب الوضع القائم عند التجديد.

١٥. عدم استيفاء الرسوم المقررة في المادة (٦) من نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن حدود مناطق البلدية رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٦.

ثاني عشر: الحركة والمشاكل

٣٩. عدم تعديل مركبات البلدية بعدد (١٣٠) مركبة من قبل لجنة فنيه مختصة منها (٥٩) مركبة عداد قياس المسافة / الزمن بها غير صالح مما تعذر معه من التأكد من صحة كميات الوقود المصروفة لكل مركبة خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٣٣، ٣٦) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها.

٤٠. وجود (٢٨) مركبة غير مرخصة ولم تظهر في كشف الترخيص خلافاً لأحكام المادة (٣) من قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

٤١. وجود آليات ومركبات لدى البلدية خارج الخدمة وبحاجة إلى الشطب ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها وفقاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٤٢)، (٤٣، ٤٤، ٤٥) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.

٤٢. لا يتم إصدار أوامر الحركة إلكترونياً وبعض الآليات تم العبث بأجهزة التتبع الخاص بها خلافاً لأحكام المادة (١/٦) من تعليمات نظام التتبع الإلكتروني للمركبات الحكومية ومراقبة استخدامها لعام ٢٠١٧ وتعديلاتها.

٤٣. أظهر الكشف الصادر من مديرية ترخيص السواقين والمركبات لعام ٢٠٢٢ وجود عدد من المركبات المملوكة لبلدية الكرك الكبرى بعدد (١٤) مركبة لم تظهر في كشف أليات وسيارات البلدية.
٤٤. صرف مبلغ ٧١٩ دينار من صندوق البلدية بدل مخالفات السير المرتكبة من قبل السواقين ولم يتم حسم قيمتها منهم وحسب مستندات الصرف ذوات الأرقام (١٢٨٧، ١٢٨٨) تاريخ ٢٠٢١/٦/١، (٢٣٤) تاريخ ٢٠٢١/٢/٣، (٢٢٦١) تاريخ ٢٠٢١/١٢/٩.
٤٥. عدم تحميل المتسببين بالحوادث الزيادة الحاصلة في قيمة بوليصة التأمين وعلى سبيل المثال تم زيادة قسط التأمين للمركبات ذوات الأرقام (٢٦٧٢٠-٥، ٢٥٣٣٧-٥، ٢١٩٨١-٥) بقيمة ٢٧٥ دينار عن القيمة التأمينية المقررة لها.
٤٦. عدم مبيت المركبات في الأماكن والساحات المخصصة لها خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٤/ب، ١٨) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.
٤٧. استخدام المركبات دون التأكد من جاهزيتها وعمل الصيانة الدورية اللازمة لها.
٤٨. تم دفع مخالفة على المركبة رقم (٥-٢٥٣٣٠) والتي لم يظهر رقمها في سجلات البلدية.
٤٩. وجود (١٢) مركبة عاملة لدى البلدية مستلمة منذ عام ٢٠٠١ وتعود ملكيتها لمجلس الخدمات المشتركة لمحافظة الكرك وقامت البلدية بالتصرف ببعض هذه المركبات بالشطب والبيع وكما جاء بالملزمة الداخلية من رئيس قسم الحركة ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ملكية هذه المركبات باسم البلدية.
٥٠. التجاوز بالمحروقات المصروفة عن السقف المسموح به للسيارة رقم (٣٠٣-٥) المخصصة لرئيس البلدية بكمية (٦٥٩) لتر قيمتها ٧٥٢ دينار خلافاً لكتاب

رئيس الوزراء رقم (١٣/م/٢١٦٢٤/٢٠١٤) تاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ والكتاب رقم (١٣/م/٨٨٧١/٢٠١٤) تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٢.

٥١. يتم استخدام السيارة رقم (٥-٣٠٣)، والسيارة رقم (٥-٢٦٢٧٩) نوع لاند كروز سعة محركها CC ٢٥٠٠ من قبل رئيس البلدية، وبلغت كمية المحروقات المصروفة لها (٧٣٩٢) لتر قيمتها ٤,٩٢٦ دينار للفترة (٢٠٢٠/١/١) - (٢٠٢٠/٩/٣٠) بمعدل استهلاك شهري (٨٢١) لتر ولم تعمل لنهاية عام ٢٠٢٠ في حين حركتها قيدت خلال عامي (٢٠٢١، ٢٠٢٢) خلافاً لأحكام المادة (٣) من التعليمات.

٥٢. تعرضت الضاغطة رقم (٥-٢٢٩٥١) لحادث سير بتاريخ ٢٠٢١/١/٧ كما ظهر في تقرير المركز الأمني رقم (٢٦/٣٥/٩) تاريخ ٢٠٢١/١/١٢ وقد توقفت عن العمل لغاية تاريخ ٢٠٢١/١١/١٧، ولم يتم إبراز ما يفيد بحصر تكاليف صيانتها وفيما إذا تم تحميلها للمتسبب بالحادث.

٥٣. تعطل اللودر (JCB) رقم (٥-٢١٦٩٢) عام ٢٠١٩ وتم إرساله في حينه إلى عمان للصيانة في منطقة القويسمة وإعادته لمشاغل البلدية عام ٢٠٢٣ دون إجراء الصيانة اللازمة ويعتبر من ضمن الآليات المعطلة وخارج الخدمة حالياً.

٥٤. ارتفاع قيمة مصروف كافة الزيوت وزيت الهيدروليك خلال عام ٢٠٢٠ مقارنة بالأعوام (٢٠٢١، ٢٠٢٢) كما مبين بالجدول التالي:

السنة	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
كمية زيت الهيدروليك / لتر	١٣٢٤٢	١١٤٠٠	٩٣٠٠
قيمة المصروف بدل زيوت بجميع أنواعها / دينار	٤٠,٦٩٥	١٦,١٣٢	٢٩,٢٩٧

٥٥. لم تظهر كشوفات المحروقات المصروفة من محطة (.....) من قبل البلدية للتزود بكميات من الديزل والبنزين بموجب البطاقة رقم (١١١١) والبطاقة

(open master) رقم (١٢٣٤) أرقام الآليات والمركبات التي تم صرف الكميات لها.

٥٦. قامت شركة (.....) بمنح البلدية امتيازات خاصة ضمن برنامج المكافآت أبشر ولم تقم البلدية بإبراز ما يثبت المكتسبات الحاصلة عليها من هذا البرنامج خلال الفترة (٢٠٢٠-٢٠٢١/٧) وقد تم تحويل المكتسبات منها خلال عام ٢٠٢٢ بصورة زيوت قيدت بسجلات البلدية بمعدل (٣١) لتر شهرياً.

٥٧. لا يتم تعزيز عمليات الصيانة لمركبات وآليات البلدية بتقارير فنية تبين أسباب الصيانة وقطع الغيار المشتراة لها وحالتها الفنية والتكاليف المالية الناجمة عنها.

3/2024	وزارة الإدارة المحلية/بلدية المعارض	36
--------	-------------------------------------	----

١. صرف بدل مكافآت مالية لأعضاء لجان الاستلام دون ربطها بأسلوب الشراء نفسه سواء عن طريق المناقصة العامة او الاستدراج خلافاً لكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي/ رئيس لجنة مراجعة شكاوى الشراء رقم (٢٩/م/ج/ ٢٠٢٣/١٣/٣/١٣) تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣ والكتاب رقم (١٠٣/و/ق/٢٠٢٣/١٢/١٤) تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤.

٢. عدم تعديل (١٨) مركبة وآلية من قبل لجنة فنية لاستهلاكها من المحروقات خلافاً لأحكام المادة (٣٦) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة (٢٠١١) وتعديلاتها والبند (اولاً) من تعليمات تحديد استهلاك المركبات الحكومية من الوقود لسنة ٢٠٠٥ مما تعذر معه من التحقق من صحة صرفياتها من الوقود مع المسافات المقطوعة او ساعات العمل المنصوص عليها في المادة رقم (٣٣) من التعليمات أعلاه.

٣. وجود (٦) مركبات عداد قياس المسافة/ الزمن فيها غير صالح مما تعذر معه من التحقق من صحة صرفياتها من الوقود خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٢٤، ٣٣) من التعليمات أعلاه.

8/2024	وزارة الصحة/مستشفى الأمير حمزة	37
--------	--------------------------------	----

لدى تدقيق قيود وسجلات المستشفى لعام ٢٠٢٢ تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية

١. وجود اختلاف في المبالغ المقبوضة ما بين نسخة الوصل المالي الزرقاء المسجلة في دفتر ارسالية الصندوق والمبالغ الواردة في نسخة الوصل الزهرية لعدد من وصول المقبوضات بالنقص وكما هو مبين بالجدول أدناه وعلى سبيل المثال.

رقم الوصل	التاريخ	القيمة/النسخة الزهرية/ دينار	القيمة/النسخة الزرقاء/ دينار
٢٥٤١٧٧	٢٠٢٢/١١/٢٤	٥,٢٥	٢٥
٢٥٤١٧٩	٢٠٢٢/١١/٢٤	٢,٧٥	٧٥
٢٥٤١٨٠	٢٠٢٢/١١/٢٤	٢,٥	٥٠
٢٥٤١٨١	٢٠٢٢/١١/٢٤	٥,٨٥	٨٥
٢٥٣٦٥٧	٢٠٢٢/١١/٢٤	٣,٢٥	٢٥
٢٥٣٦٨٢	٢٠٢٢/١١/٢٤	٤,٣٥	٣٥

خامساً : الصيدليات

٢. يتم صرف كميات الأدوية من الحبوب في الوصفة الواحدة بواقع (١٢٠) حبة مما يتجاوز الكمية المسموحة من مستحضر (TRAMAL) المحدد بـ (٣٠)

حبة من الحبوب والكبسولات خلافاً لما جاء بقائمة المستحضرات المخدرة المدرجة في الجدول رقم (١٠) من جداول المخدرات والمؤثرات العقلية.

٣. صرف بعض الادوية بكميات مبالغ بها وعلى سبيل المثال دواء (neo healer ointment) بكمية (٢٠) مرهم.

٤. يتم صرف تركيبان دوائيتان من نفس المجموعة لبعض الادوية وعلى سبيل المثال (valsartan and candesartan).

٥. عدم مطابقة أرصدة الادوية الدفترية مع الفعلية في كل من صيدليات (الطابق الأول، الطابق الخامس، الطوارئ، العيادات).

9/2024	وزارة الإدارة المحلية /بلدية عبدالله بن رواحة	38
--------	---	----

قسم الشؤون المالية

١. صرف رواتب للموظفين الواردة أسماؤهم بالكشف المرفق بالزيادة على الراتب الأساسي عن المستحق لهم بجدول التثكيلات خلافاً لأحكام المادة (١٩/أ، ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته والمطبقة حكماً على موظفي البلديات بالاستناد لأحكام المادة (٦) من نظام موظفي البلديات رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

٢. صرف مبلغ ٢,٤٧٥ دينار زيادة عن المكافآت المستحقة لأعضاء لجان الاستلام نتيجة صرف مبلغ (٢٥) دينار عن كل جلسة لكل عضو بدلاً من (١٠) دينار واللجان الفنية بمبلغ (٢٥) دينار عن كل جلسة لكل عضو من أعضاء اللجان الفنية بدلاً من (٢٠) دينار خلافاً لأحكام المواد (٥، ٦) من

الملحق رقم (٥) الملحق بنظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته.

٣. صرف مبلغ ٢,٣٨٥ دينار بدل علاوة السفر لرئيس وموظفي البلدية خلافاً لأحكام المادة (١٨) وتعريف الليلة في المادة (٢) من نظام الانتقال والسفر رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

٤. صرف مبلغ ٢٨٧ دينار بموجب المستند رقم (٦٠٤) تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ زيادة عن المستحق للموظفين بدل العمل الإضافي خلافاً لأحكام المادة (٩/ب/١) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لسنة ٢٠٢٢.

٥. صرف مبلغ ١٩٠ دينار لرئيس البلدية زيادة عن المستحق بدل مشاركته في اللجان الدائمة نتيجة صرف (٢٥) دينار عن كل جلسة بدلاً من (١٥) دينار خلافاً لأحكام المادة (٥/ب) من نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته.

10/2024	وزارة الاشغال العامة والإسكان/دائرة العطاءات الحكومية	39
---------	--	----

ثانياً: الشؤون المالية

١. صرف مكافأة مالية مقطوعة للمدير العام بقيمة ٢٥٠ دينار شهرياً خلافاً لأحكام المادة (١٨/ب) من نظام الخدمة المدنية أعلاه وكتاب ديوان التشريع والرأي رقم (د/٢٢٧/١/١/١) تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨.

14/2024	جامعة اليرموك	40
---------	---------------	----

لدى تدقيق قيود وسجلات الجامعة لعام ٢٠٢٢ تبين ما يلي:

١. قيام الجامعة بصرف ٨٠٨,٦٨٨ دينار حوافز لأعضاء الهيئة التدريسية من برنامج الموازي لمن حصل منهم على إجازة تفرغ علمي دون وجه حق خلافاً لأحكام المادة (٢٥/ب/١) من نظام الهيئة التدريسية رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته والمتضمنة صرف راتب عضو الهيئة التدريسية خلال فترة إجازة التفرغ العلمي وحسب كتاب رئيس ديوان التشريع والراي رقم (د ت ١٣٥/١/١) تاريخ ٢٠٢٣/٦/٥.

٢. عدم قيام الجامعة باسترداد ١١٨,١٧٦ دينار والتي دفعت لأعضاء الهيئة التدريسية خلال إجازات التفرغ العلمي ممن لم يلتزم منهم بتقديم تقريراً وافياً عن البحث أو البحوث العلمية التي تم اعدادها خلال إجازتهم إلى عميد الكلية المعني خلافاً لأحكام المادة (٢٥/ج) من نظام الهيئة التدريسية أعلاه.

٤. تم صرف مكافأة مالية مقدارها مائة دينار لكل عضو من أعضاء لجنة بيع المزاد العلني المشكلة بموجب كتاب نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية رقم (ر أ/١١٧/١١/٢٧٨٥) تاريخ ٢٠٢٢ /٧ /٢٠ عن جلسة واحدة بموجب مستند صرف رقم (١٠٧٧١١) تاريخ ٢٠٢٢ /٩ /١٣، خلافاً لأحكام المادة رقم (٧) من الملحق رقم (٥) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢.

16/2024	وزارة الإدارة المحلية	41
---------	-----------------------	----

١. تم صرف مبلغ 650 دينار مكافأة لرئيس المجلس زيادة عن المستحق له نتيجة صرف ٢٥ دينار بدلاً من ١٥ دينار عن كل جلسة بدل مشاركته في اللجان الدائمة خلافاً لأحكام المادة (٥/ب) من نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته.
٢. صرف مبلغ ١,٥٢٥ دينار مكافآت لرئيس المجلس بدل العمل في المنخفضات الجوية/ طوارئ الشتاء خلافاً لأحكام نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية أعلاه.
٣. صرف مبلغ ٤,٨٠٠ دينار سنوياً بدل تنقلات شهرية للعاملين بالأجور اليومية بواقع ٢٠ دينار شهرياً لكل عامل خلافاً لتعليمات استخدام العاملين بالأجور اليومية في البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لسنة ٢٠١٤ وتعديلاتها وخلافاً لأحكام نظام الانتقال والسفر رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والذي ينص على صرف بدل تنقلات شهرية للموظف والذي لا يدخل في تعريفه العاملين بالأجور اليومية.
٤. ارتفاع تكاليف صيانة المركبة رقم أعلاه حيث بلغت كلفة صيانتها وقطع الغيار مبلغ ٨,٨٢٤ ديناراً.

17/2024	وزارة الإدارة المحلية/مجلس الخدمات المشتركة / عجلون	42
---------	--	----

قسم الشؤون المالية

١. تم صرف مكافآت مالية بمبلغ ١٢,٣٣٠ دينار للفترة (٢٠١٥-٢٠٢٢) بدل جلسات لرؤساء المجلس خلافاً لكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت

١/١ د/م/٩٢//١٠ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٠ والكتاب رقم (د ت ٢٦٢//١/١) تاريخ
٢٠١٩/٨/٢٠ والمتضمن أن رئيس المجلس لا يعتبر عضواً لغايات صرف
المكافأة الممنوحة لأعضاء المجلس بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨٢٢)
تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ كونه يتقاضى مكافئة شهرية تم تحديدها بموجب قرار
مجلس الوزراء رقم (٩١٤٩) تاريخ ٢٠١٥/٤/١٥.

قسم الحركة

١. تخصيص المركبة رقم (٥-٧٤٧٧٦) لاستخدام رؤساء المجلس حيث بلغت
قيمة المحروقات المستهلكة للفترة أعلاه ٥,٣٠٦ دينار ولم يتم إبراز موافقة
لجنة الاشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية على التخصيص خلافاً
لأحكام المادة (٤/أ) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة
٢٠١١ وتعديلاتها.

19/2024	وزارة الإدارة المحلية/بلدية ناعور الجديدة	43
---------	---	----

عدم تحديد معدل استهلاك المركبات من الوقود من قبل لجنة فنية منذ عام ٢٠١٤
خلافاً لأحكام المادة (٣٦) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه
مما تعذر معه التأكد من صحة صرفيات الوقود وفقاً لتعليمات تحديد معدل
استهلاك المركبات الحكومية من الوقود لسنة ٢٠٠٥، علماً بأن قيمة المحروقات
المصرفة على مركبات البلدية للفترة أعلاه بلغت ٢٠٦,٠٠٠ دينار.

44	وزارة الإدارة المحلية/بلدية عين الباشا	21/2024
----	--	---------

الحركة

١. وجود زيادة في كمية المحروقات المستهلكة عن الكمية المقررة للمركبات بقيمة 8,275 دينار خلافاً لأحكام المادة (٣٣) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١ وتعديلاته.

45	وزارة الإدارة المحلية بلدية خالد بن الوليد	22/2024
----	--	---------

لدى تدقيق قيود وسجلات البلدية للأعوام (٢٠٢٢-٢٠٢٣) تبين ما يلي:

١. صرف ١,٨٠٠ دينار لأعضاء المجلس البلدي زيادة عن المستحق نتيجة صرف مبلغ ٢٥ دينار عن كل جلسة بدلاً من ١٥ دينار خلافاً لأحكام المادة (٥/ب) من نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته.
٢. صرف ١,٧٣٠ دينار زيادة عن المستحق لرئيس البلدية وعضو المجلس البلدي بدل حضور جلسات لجنة شؤون الموظفين وجلسات لجنة منح الحوافز خلافاً لأحكام المادة (٥) من النظام أعلاه.
٣. صرف ٦٧٠ دينار لسكرتير المجلس البلدي ومبلغ ٤٧٥ دينار لسكرتير لجنة التنظيم اللوائية زيادة عن المستحق خلافاً لتعميم رئيس الوزراء رقم (٦٢٠١/١/١١/٥٥) تاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٩.

ملاحظات وجدت اللجنة المالية ضرورة العمل على تنفيذها :

أولاً : تطوير العقارات المملوكة لصندوق استثمار الضمان الاجتماعي ، وبما يسهم في رفع قيمها ، وبخاصة التي انخفضت قيمتها نتيجة ظروف مختلفة ، لرفع مساهمتها في ارباح المحفظة العقارية.

ثانياً : التوسع في تطبيق برنامج حكيم في مختلف المستشفيات والمراكز الطبية الشاملة في كافة محافظات المملكة.

ثالثاً : انشاء وحدة متابعة في وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة المالية للمشاريع الممولة من المنح ، وضمان تليبيتها تنفيذ جدولها الزمني ، ومنسجم مع الاستفادة من كامل المنحة.

رابعاً : ارتباط تقييم اداء المؤسسات الحكومية بامتثالها في تطبيق التشريعات الناظمة ، وتنفيذها للمشاريع المدرجة في موازاناتها.

معالي الرئيس ،،،

الزميلات والزملاء المحترمين ،،،

بينت لجننتكم المالية لمجلسكم الكريم قرارها في المخرجات الرقابية وفق تصنيفها وتبعاً للقرار المتخذ فيها ، اضافة الى اهم ملاحظاتها في نتائج تحليل الحساب الختامي وملاحظاتها على كفاءة وحدات التدقيق الداخلي وملاحظات وجدت من الضرورة تنفيذها بعد دراستها المخرجات الرقابية.

آملة من مجلسكم الكريم الموافقة على ما جاء في قرارها
وملاحظاتها ورفعها الى الحكومة وديوان المحاسبة لتنفيذ ما جاء
فيه.

أ. د. نمر السليحات العبادي
أ. د. نمر
رئيس اللجنة المالية

عواد عبد الرحمن الغويري
أمين عام مجلس النواب

Eyad.

ملاحظات النائبان د.موسى الوحش و د.ناصر نواصرة على تقرير اللجنة
المالية النيابية حول تقرير ديوان المحاسبة لسنة ٢٠٢٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملاحظتنا على تقرير اللجنة المالية في مجلس النواب حول تقرير ديوان
المحاسبة ٢٠٢٤ م

اشكر زملائي في اللجنة المالية وسكرتاريا اللجنة على ما بذلوه من وقت
وجهد لإخراج هذا التقرير بهذه الصورة، والشكر موصول للأخوة في ديوان
المحاسبة على جهودهم، ومعلوم ان كل جهد بشري يعتريه النقص ومن
باب تجويد العمل فإنني أسجل الملاحظات الآتية على التقرير:
أولاً:

ضروره بقاء التدقيق نظرا لاهميتها في تقليل فجوة الاداء وتخفيض عوامل
الخطورة.

ثانياً: تفسير اسباب انحراف تقديرات الايرادات العامة، وبخاصة الضريبية
بسبب التفاؤل في تحقيق نسب نمو مرتفعة دون استصحاب المؤشرات
الآخري؛ كالبطالة والتضخم وارتفاع الاعباء المعيشية الى جانب اثار اعتداء
الاحتلال الاسرائيلي على قطاع غزة وانتهاكاته المستمرة.

ثالثا: أشار تقرير اللجنة المالية الى عدم جاهزية بعض الجهات، وعدم وجود مشاريع وفق خطة متوسطة المدى، واهمال مشاريع ممولة من المنح؛ مما يستوجب المساءلة.

رابعا: بلغت المخرجات الرقابية المتضمنة صرف مكافآت او حوافز نتيجة مخالفات تشريعية ومبالغ مالية نتيجة التعاقدات او ذمم مستحقة بلغت نسبه 50.5% من اجمالي المخرجات وبلغت نسبة التحصيل 4.4% فقط.
وهذه نسبة ضئيلة

خامسا: وفيما يتعلق بتقرير ديوان المحاسبه وعدد المخرجات لعام 2024، ان هذه المخرجات جاءت نتيجة مراجعة عينات عشوائية في تلك المؤسسات.

واقبلوا الاحترام

عضو اللجنة المالية عضو اللجنة المالية
د.ناصر نواصرة د.موسى الوحش.

رابعاً: تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبد الرحمن الغويري

أمين عام مجلس النواب

نسخة/ دولة رئيس الوزراء .
نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان.
نسخة/ معالي وزير _____
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبار- التلفزيون الأردني.